تشنيف الأذان بأدلة

استحباب السيادة عند اسمه عليه الصلاة والسلام

في الصلاة والإقامة والأذان

للعالم المحدث الفقيه

أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني

رضي الله تعالى عنه

مراجعة

دكتور على جمعه محمد

أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر

الناشر: دار جوامع الكلم - ت: ٥٨٩٨٠٢٩٠

١٧ شارع الشيخ صالح الجعفرى الدراسة - القاهرة

تشنيف الأَذان بأَدلَّـــة

استحباب السيادة عند اسمه

صلى الله عليه وآله وسلم

في الصـَّلاة والإقامة والأذان

للعالم المحدث الفقيه

أحمد بن محمد بن الصديق الغمارى الحسني

رضى الله تعالى عنه

مراجعة

دكتور على جمعـه محمد

أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر

الناشـــر

دار جوامع الكلم ت: ٥٨٩٨٠٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الأطهار الطيبين ، وأصحابه الأخيار المتقين ، وأتباعه المحسنين إلى يوم الدين .

وبعد

فإن فضل رسول الله ليس له   حدٌّ فيعرب عنه ناطق بفم

فهو صلى الله عليه وآله وسلم جوهرة النفوس وتاج الرؤوس وسيد ولد آدم أجمعين ، ولا يدخل الإنسان دائرة الإيمان آلا بحبه وتعظيمه وتوقيره والشهادة برسالته فهو ركن من الشهادتين لا يدخل الإنسان الإسلام إلا بشهادة أن (لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) فإن شهد بالوحدانية ولم يشهد بالرسالة لا يدخل الإسلام.

قال تعالى :﴿ **لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً** ﴾ « ٩ الفتح »

وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴾ « ١، ٢ الحجرات »

وخاطب الله النبين باسمائهم وخاطبه بيا أيها النبى و يا أيها

الرسول ولم يخاطبه باسمه مجرداً ، فكان حقاً علينا أن نمتثل لأمر الله وأن نتعلم مع حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأدب معه ، و من الأدب أن نسوده كلما ذكر ، وأن نصلى عليه كلما ذكر ، وأن لا نخاطبه بإسمه المجرد عن الإجلال والتبجيل .

والكتاب الذى بين أيدينا اليوم كتاب نافع، فريد فى بابه ، ألفة أحد أعلام العصر ، سيدى أحمد بن محمد الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم ابن محمد بن محمد بن عبد المؤمن بن محمد بن عبد المؤمن بن على بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن سعيد بن مسعود بن الفضيل بن على بن عمر بن العربى بن علال(وهو على بلغة أهل الغرب) ابن موسى بن أحمد بن داود بن إدريس الصغير بن إدريس الكبير ابن عبد الله الكامل ابن الحسن المثنى بن سيدنا الحسن السبط ابن سيدنا على وسيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام بنت سيد العالمين وإمام المرسلين وحبيب الله مولانا رسول الله ﷺ

نسب كأن عليه من شمس الضحى ... نوراً ومن فلق الصباح عموداً
ما فيه الآسيد عن سيد ... حازم المكارم والتقى والجودا

ولد رحمه الله تعالى فى سنة ١٣١١ هـ بطنجة من بلاد المغرب العربى من إمام المغرب الشيخ محمد بن الصديق والسيدة التقية الصالحة الطاهرة النقية فاطمة الزهراء بنت عبد الحفيظ بن أحمد بن أحمد بن محمد ابن المهدى بن عجيبة ، وأحمد بن محمد هذا هو الإمام المفسر الشهير بإبن عجيبة صاحب البحر المديد وإيقاظ الهمم شرح الحكم توفى سنة ١٢٢٤ هـ

مات سيدى أحمد بن الصديق سنة ١٣٧٠ هـ عن ستين سنة (١٩٦٠ م) بمصر ودفن بمقابر الغفير فى حوش آل عواد ، وفى هذا العمر

المبارك ترك أكثر من مائة وعشرين كتاباً فى الحديث والفقه والتصوف والعقائد والتراجم وغيرها .

وهذا الكتاب الذى بين أيدينا قطرة من حبه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع فيه كل ما يتعلق بإستحباب ذكر الإسم الشريف مقترناً بالسيادة حتى فى الأذان والإقامة والصلاة حيث قدم الأدب على الإتباع كما ورد ذلك التقديم فى موقف على رضى الله تعالى عنه فى صلح الحديبية حيث رفض أن يمحو كلمة (رسول الله) عندما أمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك تقديماً للآدب على الإتباع ويظهر ذلك أيضاً فى تقهقر أبى بكر الصديق فى الصلاة بعد أمر رسول الله له ﷺ بأن يبقى مكانه وقال له بعد الصلاة (ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

نحن أحوج إلى حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك العصر من أى وقت آخر ، فنحن فى عصر تموج فيه الآراء وتختلف المشارب وكثرت الفتن فى الظاهر والباطن وليس من نجاة من كل ذلك الآ بحب سيد الخلق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعلمه آبناءنا وندعو إليه غيرنا ونبقى عليه إلى أن نلقى الله سبحانه فيشفعه فينا ويدخلنا الجنة من غير حساب ولا سابقة عقاب ولا عتاب .

آمين وصلاة وسلام على حبيب رب العالمين ،،

على جمعة

الأستاذ بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى القائل فى كتابه الكريم ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ .

وصلى الله تبارك وتعالى على المتحدث بنعمة ربه عليه والقائل فى حديثه الشريف « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » .

جرى عرف الخلق أجمعين من عرب وعجم ومسلمين ومشركين أن تعظيم الأدنى يكون للأعلى وإثبات السيادة إنما تكون عند ذكر أسم المعظم المسود.

وأن ذكر نبينا ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالسيادة وما أشبهها من الصفات التى تدل على التعزير والتوقير والأحترام ليس بممنوع بل هو من عين كمال الإيمان وذلك بعد أن أثبتها النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لنفسه بأمر من ربه سبحانه وتعالى وهو الذى لا ينطق عن الهوى وأخبر أنه « سيد ولد آدم ولا فخر » .

ذكر الحاكم فى المستدرك : قال جابر بن عبد الله : صعد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : من أنا ؟ قلنا : رسول الله . قال : نعم . ولكن من أنا ؟ . قلنا : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . قال : أنا سيد ولد آدم ولافخر » . قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد .

فكأنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أراد أن يقول لهم : لِماَ لا تقولوا : سيدنا محمد ؟ فأنا سيد ولد آدم ولا فخر.

ويفهم من هذا أنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ما أخبر بذلك إلا للإيمان به وإعتقاد سيادته والأعتراف له بها والعمل بمقتضاها وكذلك النطق بها .

وكيف لا تجوز له السيادة وقد أطلقها على من هم دونه مكانة ومنزلة فقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى حق سيدنا الحسن بن علىّ « أن أبنى هذا سيد » وقوله فى حق سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين » وقوله فى سيدنا سعد « قوموا إلى سيدكم » وقوله « فاطمة سيدة نساء أمتى » وقوله « يا علىّ أنت سيد فى الدنيا والآخرة » وقوله « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب » .

وقد سلك بنا الحق سبحانه وتعالى مسلك التعليم والإخبار بعظيم خطره وعلو قدره فلم يخاطبه خالقه ومولاه وسيده وسيد الخلق كلهم بإسمه مجرداً بل قال سبحانه وتعالى ﴿ **يا أيها النبى إنا** أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا ﴾ . ﴿ يا أيها النبى **حسبك الله** ﴾ . ﴿ **يا** أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر ﴾ . بينما خاطب الحق إخوانه من النبيين فقال عز وجل « يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة ﴾. ﴿ يا نوح اهبط بسلام منا ﴾. ﴿ يا إبراهيم أعرض عن هذا ﴾. ﴿ يا موسى إنى إصطفيتك ﴾ . ﴿ يا عيسى بن مريم ﴾ ﴿ يا داود إنا جعلناك ﴾ فإذا كان إلهنا وإلهه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وخالقنا وخالقه وسيد الخلق الأعظم

سبحانه وتعالى يستعمل معه هذا الفيض من الإجلال والإكرام والتوفير والإحترام . فكيف يجوز لنا أن نجرده من هذه السيادة . بل نحن أولى بهذا الأدب معه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لأنه سيدنا وسيد العالم كله وهو أولى بذلك ديناً وعقلاً وطبعاً وعرفاً من كل من نجله ونحترمه. بل ولأجله صلى الله عليه وآله وسلم نبجل ونحترم ونسود آل بيته أجمعين حتى كل من تسمى بأسمه الشريف ناله هذا الإجلال والتوقير والأحترام وإن لم يكن من آل بيته قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجهاً » وقال « إذا سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه » وهذا كله من فيض فضل الله تعالى عليه.

فإذا قال قائل وماذا نفعل بالوارد عنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مثل قولهم . كيف نصلي عليك يا رسول الله . قال : ﴿ قولوا اللهم صلى على محمد ... ﴾ . أليس الإمتثال للأمر هنا أفضل من الأدب . نقول له . ليس الأمر كذلك كما فهمت يا أخانا . فإن قوله هذا خرج منه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مخرج التعليم والإخبار لصحابته ولامته بعد ذلك وأن الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم دائماً أولى من الإمتثال كما قال سادتنا من الشافعية رضى الله تعالى عنهم أجمعين وإليكم بعض الأمثلة .

ـ جاء سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ والصديق أبو بكر يؤم الناس . فتأخر الصديق . ولكن رسول الله أمره أن يثبت مكانه . ولكن الصديق لم يتمثل الأمر وبعد الفراغ من الصلاة . سأله رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن عدم إمتثاله . فقال الصديق : ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ .

ـ وفى صلح الحديبية كتب سيدنا علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة . فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن أكتب محمد بن عبد الله ـ فقال رسول الله : إنى رسول الله وإن كذبتمونى . امحه يا علىّ .

فقال سيدنا علىّ : ما أنا بالذى يمحو إسمك يا رسول الله . فأخذه رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ومحاه .

ـ وسيدنا عثمان بن عفان ـ رضى الله تعالى عنه ـ حيث أخر الطواف لما دخل الكعبة فى قضية صلح الحديبية مع علمه بوجوبه على من دخلها . وقال : ما كنت لأفعل الطواف حتى يطوف رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ .

وعلى هذا فإن سيدنا أبو بكر وسيدنا علىّ وسيدنا عثمان وهم من أكابر الصحابة وهم المبشرون بالجنة يعلمون أن الأدب مع نبيهم وحبيبهم أولى من الإمتثال ومَن غيرهم أحرص منهم على طاعة الله ورسوله وسلوك الأدب مع نبى الله .

ومن المعلوم أن الصلاة فى الشريعة الإسلامية من أجل العبادات تبطل بالكلام مع الغير ولكن لا تتم إلا بخطابه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول المصلى : ﴿ السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ﴾ . ولو قال لغيره السلام عليك لبطلت صلاته .

روى البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة . عن سعيد بن

المُعلى قال : كنت أصلى بالمسجد فدعانى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فلم أجبه ؟ ثم اتيته فقلت : يا رسول الله إنى كنت أصلى . فقال : ألم يقل الله تعالى ﴿ إستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ الحديث ..

وما ذلك إلا تعليماً لنا ومراعاة للأدب معه وهو الذى لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذلك الحال عند الدعاء فإن الإنسان يستقبل القبلة ولكن عنده ـ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ تترك القبلة ويستقبل الإنسان قبره المباركة . وليس المقصود هو إستقبال القبر المبارك ولكن المقصود هو إستقباله هو ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فهو قبلة الأشباح والأرواح. بذلك تكلم سادتنا المالكية .

ومن المدون فى كتب الفقه والحديث والسير والخصائص أن شرب الدم والبول من أى إنسان حرام وشرب ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ جائز .

أما فيما يخص الآذان فقد أورد أبو داود وابن ماجة . أن ابن عباس . أمر المؤذن يوم الجمعة. وكان يوماً مطيراً أن يقول فى الأذان : الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال ـ أى ابن عباس ـ ناد فى الناس : فليصلوا فى بيوتهم . وفى رواية أخرى . صلوا فى رحالكم . فقال له الناس ما هذا الذى صنعت . فقال ابن عباس . فعل هذا من هو خير منى ـ يقصد رسول الله ـ ثم قال تأمرونى أن أخرج الناس

من بيوتهم فيأتونى يدسون الطين إلى ركبهم .

وزاد سيدنا بلال بن رباح فى أذان الفجر بقوله : الصلاة خير من النوم فكيف بالله عليكم نسمح بكل هذه الزيادات فى الأذان وننكر لفظ (سيدنا) مع ما هو معروف أن الأذان سنة وغير متعبد بالفاظه وأن كل المقصود من الأذان هو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة .

يقول العارف بالله تعالى الشيخ الصاوى فى حاشيته على الجلالين « إنه لا يجوز نداء النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - بغير ما يفيد التعظيم والتوفير لا فى حياته ولا بعد مماته » وبهذا يعلم أن من إستخف بجنابه - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو كافر ملعون فى الدنيا والآخرة . وأن حكم القائل بإسقاط السيادة المقرونة بإسمه الشريف المبارك أن يؤدب الأدب الشديد . وقد وقع مثل هذا فى زمن الشيخ العز بن عبد السلام من بعض الطلبة فأمر ابن عبد السلام بسجنه وأن يؤدب ففر ذلك الطالب وإختفى حتى شُفّع فيه .

يقول العارف بالله تعالى سيدى أحمد بن عطاء الله « إياك أن تترك لفظ السيادة ففيها سر يظهر لمن لازم هذه العبادة » ذكر ذلك فى كتابه - مفتاح الفلاح - وقد قامت مكتبتنا - دار جوامع الكلم - بطبعه طبعة فاخرة تليق بمؤلفه رضى الله تعالى عنه .

والحمد لله تعالى على هذا الفضل العظيم،،،

دار جوامع الكلم

شهر شعبان المبارك عام ١٤٢١ من

هجرة بدر التمام صلى الله عليه وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى ، سيدنا محمد وآله الأطهار الشرفا ، أما بعد ..

فإن ذكر اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم مجردا عن السيادة ، منهى عنه شرعا ، ومنفور منه لذوى الإيمان عادة وطبعا ، فلا يجوز ذكر اسمه الشريف إلا مقرونا بالسيادة ولقب التعظيم والتشريف ، سواء فى الوارد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صيغ الصلوات وألفاظ الأذان والاقامة أو غيره مما ينشئه الإنسان من الصلوات أو يجريه من ذكره فى المحادثات والمخاطبات ماعدا الواقع منه فى القرآن فإنه محكى عن الله تعالى سيد كل مخلوق وقد اختلف الناس فى ذلك فكرهه قوم واستحبه آخرون ، وفصل قوم بين الوارد وغيره ، فكرهوه فى الأول واستحبوه فى الثانى وهذا الكتاب أفردته لبيان استحبابه وتأكده فى الوارد وغيره وسميته

[تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة والاقامة والآذان]

فقلت وبالله التوفيق ...

مقدمة

جواز إطلاق السيد على المخلوق

زعـم بعض الظاهرية وتبـعـهم البـعض أنه لا يجـوز إطلاق « **لفظ السيد** » على المخلوق بل يختص بالخالق سبحانه وتعالى ، بل زاد هذا البعض فأكفر من أطلق لفظ السيد على المخلوق وهو قول باطل مصادم للكتاب والسنة المتواترة .

الدليل من القرآن الكريم

أمـا الكتـاب فـقـال تعالــى عن يحـيى عليــه السـلام : ﴿ **وَسَيِّداً وَحَصُوراً** ﴾[1] وقال تعالى عن يوسف وامرأة العزيز : ﴿ **وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ** ﴾[2] وقال عن الكفار ﴿ **إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا** ﴾[3] .

وقال تعالــى : ﴿ **يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا وَلا هُمْ يُنصَرُونَ (٤١) إِلاَّ مَن رَّحِمَ اللَّهُ** ﴾[4].

الدليل من السنة المطهرة

وأما السنة فتواترت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تواترا لا شبهة فيه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وعائشة وفاطمة وعبد الله بن يزيد الأنصارى وعبد الله بن شداد وسعد بن أبى وقاص وأبى بكرة وسهل بن

---

(١) سورة آل عمران :٣٩ .
(٢) سورة يوسف : ٢٥.
(٣) سورة الاحزاب : ٦٧ .
(٤) سورة الدخان : ٤١ ، ٤٢.

حنيف وأبى جحيفة وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبى موسى وجابر بن عبد الله وكعب بن مالك وسلمة بن كهيل مرسلا وبريدة وأنس وعلىّ وعقبة بن عامر وسهل بن سعد وجرير بن عبد الله البجلى وحذيفة وعمر بن الخطاب والحسين بن علىّ وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وقرة بن اياس ومالك بن الحويرث وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص ووائلة بن الأسقع وأبى بكر الصديق وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وأبى أيوب الأنصارى وذى مر وطلحة وعمارة وزيد بن أرقم وحبشى بن جنادة وجندع الأنصارى وقيس بن ثابت وحبيب بن بديل ويزيد بن شراحيل وأبى الطفيل وحذيفة بن أسيد وعمران بن حصين ورباح بن الحارث وسمرة بن جندب ونبيط بن شريط وأبى ليلى والعباس بن عبد المطلب والحسن بن علىّ وعبد الله بن جعفر وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت واثنى عشر رجلا وقوم من الأنصار وعمار ابن ياسر وأبى ذر وسلمان الفارسى ويعلى بن مرة وأبى رافع وزيد بن حارثة وجابر بن سمرة وضمرة الأسلمى وعبد الله بن أبى أوفى وعبد الله بن بشر المازنى وعبد الرحمن بن يعمر الديلى وسعد بن جنادة وأبى أمامة وعامر بن صيفى وعامر بن عمير وحبة بن جوين ووحشى بن حرب وأم سلمة وأثر عن الصحابة والشعبى مرسلا ورجل من أهل البصرة وآخرين .

أما حديث أبى هريرة فقال ابن عدى ، حدثنا أبو العلاء الكوفى والقاسم بن مهدى والعباس بن محمد ومحمد بن زيان وغيرهم قالوا : أنا[١] أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح أنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى يونس عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول

---

(١) اختصار لكلمة أخبرنا عند المحدثين .

الله صلى الله عليه وآله وسلم : (كل بنى آدم سيد والرجل سيد أهله والمرأة سيدة بيتها) قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ: رواته ثقات ، وقال ابن السنى فى عمل اليوم والليلة : أنا أبو يحيى الساجى وجماعة قالوا : حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح به .

حديث آخر لأبى هريرة قال أحمد : حدثنا غسان بن الربيع ثنا [1] حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولا يقولن المملوك ربى وربتى ليقل المالك فتاى وفتاتى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فإنهم المملوكون والرب الله عز وجل) ورواه البخارى فى الصحيح من طريق عبد الرازق : أنا . معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يقل أحدكم أطعم ربك وضىء ربك اسق ربك وليقل سيدى مولاى ولا يقل أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاى وفتاتى وغلامى) ورواه فى الأدب المفرد من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام عن ابن سيرين بمثل ماسبق عنه ، ورواه مسلم من طريق الأعمش عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يقولن أحدكم عبدى فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاى ولا يقل العبد ربى ولكن ليقل سيدى) ، ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة بمثل رواية أحمد .

حديث آخر لأبى هريرة : قال البخارى : حدثنا اسحاق بن نصر ثنا أبو أسامة عن الأعمش ثنا أبو صالح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه

(١) اختصار لكلمة حدثنا عند المحدثين .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (نعما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده) ، وقال مسلم : حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال : جدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له).

حديث آخر له أيضا : قال البخارى فى الأدب المفرد : حدثنا إسماعيل ثنا سليمان بن بلال عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (العبد المسلم إذا أدى حق الله وحق سيده له أجران ، والذى نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أكون مملوكا) وهكذا رواه أحمد وجماعة وهو فى الصحيحين أيضا إلا أنه بدون لفظ السيد.

حديث آخر له أيضا قال الحاكم : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن إسحاق الصنعانى ثنا محمد بن يعلى . وأخبرنا أبو الطيب محمد ابن على الزاهد وأبو حامد محمد بن أحمد بن شعيب الفقيه قال : حدثنا سهيل ابن عمر العتكى ثنا محمد بن يعلى ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قالوا : الجد بن قيس إلا أن فيه بخلا . قال : وأى داء أدوأ من البخل بل سيدكم بشر بن البراء بن معرور) قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال أبو نعيم فى تاريخ أصبهان : حدثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الفارسى بأصبهان ثنا محمد

ابن الحسين بن بهرام ثنا ابن أبى رزمة ثنا النضر بن شميل عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة به مثله ، وقال الحسن بن سفيان : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا سعيد بن محمد عن محمد بن عمرو به وقال (من سيدكم يا بنى عبيد؟ قالوا : الجد بن قيس على أن فيه بخلا ، قال : وأى داء أدوأ من البخل بل سيدكم وابن سيدكم بشر بن البراء بن معرور) . حديث آخر له : قال مسلم فى كتاب الزهد من صحيحه : حدثنا محمد بن أبى عمر ثنا سفيان عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قالوا : (يارسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فى سحاب ؟ قالوا : لا ، قال : فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة ؟ قالوا : لا ، قال : فوالذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤية ربكم إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما ، قال : فيلقى العبد فيقول أى قل ألم أكرمك وأسودك ـ أى أجعلك سيدا ـ وأزوجك وأسخر لك الخيل والابل وأذرك ترأس وتربع فيقول بلى ..) الحديث ، وهو بمعنى الحديث السابق كل بنى آدم سيد.

حديث آخر له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إن ملكا من السماء لم يكن زارنى فاستأذن الله فى زيارتى فبشرنى أو أخبرنى أن فاطمة سيدة نساء أمتى) . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات فسنده حسن أو صحيح.

حديث آخر له : قال الحاكم فى المستدرك : أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحى بن أبى طالب ثنا محمد بن صالح المدينى ثنا مسلم بن أبى مريم عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى قال : كنا مع أبى هريرة فجاء الحسن

ابن على بن أبى طالب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ولم يعلم به أبو هريرة ، فقلنا له : يا أبا هريرة ، هذا الحسن بن علىّ قد سلم علينا ، فلحقه ، وقال : وعليك السلام ياسيدى ، ثم قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه سيد) . قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، ولأبى هريرة أحاديث أخرى فى الباب .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى فقال أحمد : حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : أنا سعيد بن إبراهيم قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبى سعيد أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء على حمار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم ..) الحديث ، ورواه البخارى عن سلمان بن حرب ثنا شعبة به ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة به .

تحقيق حديث
الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة

حديث آخر لأبى سعيد قال أحمد : حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن يزيد ابن أبى زيد عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) . وقال الترمذى : حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان به ثم قال: حديث حسن صحيح ، وقال الحارث بن أبى أسامة فى مسنده : حدثنا

أبو الوليد خلف بن الوليد ثنا إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبى زياد به ولفظه (أن حسنا وحسينا سيدا شباب أهل الجنة وأن فاطمة سيدة نسائهم إلا ما كان من مريم بنت عمران) وقال الطبرانى : حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم ثنا الحكم بن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبيه به ولفظه : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة إلا ابنى الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا) . وقال أبو طاهر المخلص : أخبرنا عبد الله بن محمد البغوى أخبرنا داود بن رشيد أخبرنا مروان أخبرنا الحكم بن عبد الرحمن بن أبى نعم به مثله وقال الطحاوى فى مشكل الآثار : حدثنا فهد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا الحكم ابن عبد الرحمن به مثله وقال الحاكم : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علىّ بن عفان ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى ثنا الحكم بن عبد الرحمن به مثله أيضا وقال :هذا حديث قد صح من أوجه كثيرة وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه وقال أبو نعيم فى تاريخ أصبهان : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى (ح) وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا علىّ بن عبد العزيز قالا : حدثنا أبو نعيم ثنا يزيد بن مردانبة عن عبد الرحمن بن أبى نعم به بدون الاستثناء وقال الخطيب: أخبرنا محمد بن طلحة النعالى حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن مقسم العطار ثنا أحمد بن الصلت ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا الحكم بن عبد الرحمن بن أبى نعم حدثنى أبى به بزيادة الاستثناء ، وقال أبو نعيم فى الحلية : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا إسحاق بن الحسن الحربى (ح) وحدثنا سليمان بن أحمد حدثنا على بن عبد العزيز قالا : حدثنا أبو نعيم به . طريق آخر عن أبى سعيد قال الخطيب : حدثنا أبو الحسين أحمد بن على بن عثمان بن الجنيد الخطبى لفظا

حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن جعفر الزبيبى حدثنا أحمد يعنى ابن عبد الرحمن ابن مرزوق البزورى حدثنا سويد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) وقد طعن يحيى بن معين فى سويد بن سعيد لروايته هذا الحديث عن أبى معاوية وقال : أنه باطل عن أبى معاوية لم يروه عنه غير سويد وتعقبه الحفاظ على ذلك فقال الدارقطنى : لم نزل نظن أن هذا كما قال يحيى وأن سويدا أتى أمرا عظيما فى روايته هذا الحديث حتى دخلت مصر فى سنة ٥٧ ووجدت هذا الحديث فى مسند أبى يعقوب إسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادى المعروف بالمنجنيقى وكان ثقة روى عن أبى كريب معاوية كما قال سويد سواء وتخلص سويد وصح الحديث عن أبى معاوية اهـ.

حديث آخر له أيضا . قال الطحاوى فى مشكل الآثار حدثنا الربيع الجيزى حدثنا أصبغ بن الفرج ثنا على بن عابس عن عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى ومحمد وأبى الجحاف وكثير بياع النوى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلىّ بن أبى طالب (إن هذين سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين لا تخبرهما يا علىّ) وأما حديث عائشة فقال أحمد وابن سعد فى الطبقات أخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن السيدة عائشة قالت : خرجت يوم الخندق أقفوا أثر الناس فسمت وئيد الأرض تعنى حسن الأرض فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنه فذكرت حديثا فى قصة غزو قريظة وفيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى سعد فحمل على حمار عليه إكاف من ليف وجف به

قومـه فلما طلعت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (قومـوا إلى سيـدكم فأنزلوه) الحـديث ولعائشـة رضى الله تعالى عنها فى البـاب أحـاديث أخرى سيأتى بعضها .

تحقيق حديث

فاطمة سيدة نساء العالمين

وأما حديث فاطمة عليها السلام فقال أبو داود الطيالسى فى مسنده حدثنا أبو عوانة عن فراس بن يحيى عن الشعبى عن مسروق عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه الذى مات فيه ما يغادر منا واحدة إذ جاءت فاطمة تمشى ما تخطىء مشية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآها قال : مرحبا يا بنتىَ فأقعدها عن يمينه أو عن يساره ثم سارَّها بشىء فبكت فقلت لها : أنا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيننا بالسرار وأنت تبكين ثم سارَّها بشىء فضحكت فقلت لها : أقسمت عليك بحقى أو بما لى عليك من الحق لما أخبرتنى قالت ما كنت لأفشى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سره قالت : فلما توفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم سألتها قالت (أما الآن فنعم أما بكائى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن جبريل عليه السلام كان يعرض علَىَّ القرآن كل عام مرة فعرضه علَىَّ العام مرتين ولا أرى إلا أجلى قد اقترب فبكيت ، فقال لى : اتقى الله واصبرى فإنى أنا لك نعم السلف ثم قال : يافاطمة أما ترضين أن تكونى

سيدة نساء العالمين أو سيدة نساء هذه الأمة فضحكت)وقال أحمد حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زكريا بن أبى زائدة عن فراس به وفيه (ألا ترضين أن تكونى سيدة نساء هذه الأمة أو نساء المؤمنين) وقال البخارى حدثنا موسى عن أبى عوانة حدثنا فراس به ولفظه : (يافاطمة ألا ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنات أو سيدة نساء هذه الأمة) ورواه ابن سعد فى الطبقات عن أبى نعيم شيخ أحمد بن حنبل وقال (أما ترضين أن تكونى سيدة نساء هذه الأمة أو نساء العالمين) .

طريق آخر : قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر حدثنى موسى بن يعقوب عن هاشم بن هاشم عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت لما حضر ـ أى الوفاة ـ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فاطمة فناجاها فبكت ثم ناجاها فضحكت فلم أسألها حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألت فاطمة عن بكائها وضحكها فقالت : أخبرنى أنه يموت ثم أخبرنى أنى سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران فلذلك ضحكت وقال أبو يعلى حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة البصرى أخبرنا محمد بن خالد الحنفى أخبرنا موسى بن يعقوب الزمعى به ولفظه عن أم سلمة قالت جاءت فاطمة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فسارها بشىء فبكت ثم سارها بشىء فضحكت فسألتها عنه فقالت: أخبرنى أنه مقبوض فى هذه السنة فبكيت فقال أما يسرك أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة الا فلانة فضحكت) .

وصف سعد بن معاذ بالسيادة

وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى فقال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أنا ـ إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن يزيد الانصارى قال لما كان يوم قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ادعوا سيدكم يحكم فى عبيده يعنى سعد بن معاذ) .. الحديث . وأما حديث عبد الله بن شداد فقال ابن سعد أيضا أخبرنا سليمان بن داود الطيالسى قال أنا شعبة قال حدثنى سماك قال سمعت عبد الله بن شداد يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سعد بن معاذ وهو يكيد بنفسه فقال (جزاك الله خيرا من سيد قوم فقد أنجزت الله ماوعدت ولينجزنك الله ما وعدك) .

وأما حديث سعد بن أبى وقاص فقال الطحاوى فى مشكل الآثار حدثنا أبو أمية ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى ثنا صالح بن محمد بن دينار التمار ومعن بن عيسى وعبد العزيز بن عمران عن محمد بن صالح عن سعيد ابن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ دخل المسجد بعد أن حكم فى بنى قريظة بما حكم فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوموا إلى سيدكم) .

وصف الحسن بن علىّ بالسيادة

وأما حديث أبى بكرة فقال أحمد ، حدثنا سفيان عن أبى موسى ويقال له إسرائيل قال : سمعت الحسن قال : سمعت أبا بكرة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر والحسن عليه السلام معه وهو يقبل

على الناس مرة وعليه مرة ويقول (إن ابنى هذا سيد، ولعل الله تبارك وتعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) . ورواه البخارى عن على بن عبد الله عن سفيان به وفيه بينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب جاء الحسن فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكره ، ورواه النسائى فى الجمعة من سننه عن محمد بن منصور عن سفيان به مثل رواية أحمد ورواه البيهقى فى كتاب الاعتقاد له قال : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان به ورواه عن الحسن جماعة منهم يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان ومبارك بن فضالة والأشعث بن عبد الملك وعلى بن زيد قال أبو داود فى السنة من سننه . حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا حماد عن على بن زيد عن الحسن عن أبى بكرة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . للحسن بن على : (أن ابنى هذا سيد وإنى أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتى) وقال فى حديث حماد: (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين) . ورواه الترمذى عن محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا الأشعث به ، ثم قال الترمذى: حديث حسن صحيح ورواية المبارك بن فضالة أخرجها الطيالسى عنه عن الحسن ، وقال ابن السنى فى عمل اليوم والليلة : أخبرنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكرة قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وكان الحسن بن علىّ عليهما السلام إذا سجد وثب إلى عنقه وعلى ظهره فيرفعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنه رفعا رقيقا فعل ذلك غير

مرة فلما انصرف ضمه إليه وقبله ، قالوا يا رسول الله : إنك صنعت اليوم بهذا الغلام شيئا ما رأيناك صنعته به ، فقال : (إنه ريحانى من الدنيا ، وإن ابنى هذا سيد وعسى أن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين) ورواه الذهبى فى التذكرة من طريق ابن ديزيل وهو إبراهيم بن الحسين الكسائى الحافظ قال حدثنا عفان أنا مبارك بن فضالة به ثم قال : هذا حديث حسن ، قلت بل صحيح وفق الصحيح ، ولكن أبى الله للذهبى إلا إنزال الحديث من درجة الصحيح إلى الحسن ورواية يونس ومنصور أخرجها الطبرانى فى الصغير حدثنا لؤلؤ الرومى مولى أحمد بن طولون البغدادى ثنا الربيع بن سليمان عبد الرحمن بن شيبة الجدى ثنا هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان عن الحسن به .

وأما حديث أبى جحيفة فقال أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم بن عامر ثنا أبى ثنا أبو وهب حميد ابن وهب عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى جحيفة قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان الحسن بن علىّ يشبهه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إن ابنى هذا سيد من أحبنى فليحب هذا فى حجرى) .

حديث آخر لأبى جحيفة : قال ابن ماجه : حدثنا أبو شعيب صالح بن الهيثم الواسطى ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن ابن أبى جحيفة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين) .

وأما حديث عبد الله بن عمر فقال ابن ماجه حدثنا محمد بن موسى

الواسطى ثنا المعلى بن عبد الرحمن ثنا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما) وقال الحاكم فى المستدرك حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد بن صبيح العمرى ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام حدثنا محمد بن موسى القطان ثنا معلى بن عبد الرحمن به حديث آخر لابن عمر ، قال البخارى : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين) ورواه مسلم وأبو داود كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به .

حديث آخر له قال أحمد حدثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (كلكم راع وكلكم مسئول فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة والعبد راع على مال سيده وهومسئول فكلكم راعى وكلكم مسئول)، ورواه البخارى حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع به .

يا علىّ
أنت سيد فى الدنيا سيد فى الآخرة

وأما حديث ابن عباس فقال الحاكم : حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكى ثنا أحمد بن سلمة والحسين بن محمد القنبانى (ح) وحدثنى

أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعى ثنا إبراهيم عن أبى طالب ومحمد بن إسحاق (ح) وحدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أمية القرشى بالساقة ثنا أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلوانى قالوا حدثنا أبو الأزهر وقد حدثنا أبو على المزكى عن أبى الأزهر قال حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نظر النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى علىّ فقال (ياعلىّ أنت سيد فى الدنيا سيد فى الآخرة حبيبك حبيبى وحبيب الله . وعدوك عدوى وعدو الله والويل لمن أبغضك بعدى) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأبو الأزهر بإجماعهم ثقة وإذا تفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح ثم قال سمعت أبا عبد الله القرشى يقول سمعت أحمد بن يحيى الحلوانى يقول لما ورد أبو الأزهر من صنعاء وذاكر أهل بغداد بهذا الحديث أنكره يحيى بن معين فلما كان يوم مجلسه قال فى آخر المجلس : أين هذا الكذاب النيسابورى الذى يذكر عن عبد الرزاق هذا الحديث فقام أبو الأزهر فقال : هو ذا أنا ، فضحك يحيى بن معين من قوله وقيامه فى المجلس فقربه وأدناه ثم قال له كيف حدثك عبد الرزاق بهذا ولم يحدث به غيرك ؟ فقال: إعلم يا أبا زكريا أنى قدمت صنعاء وعبد الرزاق غائب فى قرية له بعيدة فخرجت إليه وأنا عليل فلما وصلت اليه سألنى عن أمر خراسان فحدثته وكتبت عنه وانصرفت معه إلى صنعاء ، فلما ودعته قال لى : قد وجب على حقك فأنا أحدثك بحديث لم يسمعه منى غيرك فحدثنى والله بهذا الحديث لفظا فصدقه ابن معين واعتذر اليه .قال الذهبى : وهذا وإن كان رواته ثقات فهو منكر ليس ببعيد من الوضع وإلا فأى شىء حدث به عبد الرزاق سرا ولم يجسر أن يتفوه به لأحمد وابن معين والخلق الذين رحلوا إليه

وأبو الأزهر ثقة انتهى.

اذا كان السند على شرط الصحيح والرجال كلهم ثقات حفاظا أثباتا وأبو الأزهر ثقة بإقراره فمن أين يكون الحديث موضوعا ويا ترى قوله لم يجسر عبد الرازق أن يحدث به أحمد وابن معين بعد اعتراف الذهبى بأن الحديث عند عبد الرزاق هل هو الذى افتراه أم سمعه من بعض الكذابين وعلم أنه موضوع فلذلك لم يجسر أن يرويه لابن معين وابن حنبل ثم رواه لأبى الأزهر وألصقه بمعمر وحينئذ فيكون عبد الرزاق ساقطا متروكا كذابا وقد انعقد الاجماع على ثقته أم يكون ماذا ؟!.

حديث آخر لابن عباس : قال الطبرانى فى الصغير : حدثنا هشام بن أحمد بن هشام الدمشقى ثنا محمد بن الحسن بن إسماعيل بن عبد الصمد بن على بن عبد الله بن عباس حدثنى جدى اسماعيل بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (للمملوك على سيده ثلاث خصال : لا يعجله عن صلاته ، ولا يقيمه عن طعامه ، ويشبعه كل الإشباع).

حديث آخر له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (سيدات نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران : فاطمة وخديجة ثم آسية بنت مزاحم امرأة فرعون) رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات.

حديث آخر له أيضا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (عبد أطاع الله وأطاع مواليه أدخله الله الجنة قبل مواليه بسبعين خريفا فيقول السيد رب هذا كان عبدى فى الدنيا ، قال : جازيته بعمله وجازيتك بعملك) رواه

الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده لا بأس به .

وأما حديث أبى موسى فقال البخارى : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (للمملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى إلى سيده الذى عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران) .

وأما حديث جابر فقال البخارى فى الأدب المفرد : حدثنا عبد الله بن أبى الأسود حدثنا حميد بن الأسود عن الحجاج الصواف قال : حدثنى أبو الزبير قال : حدثنا جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من سيدكم يابنى سلمة ؟ قلنا : جد بن قيس على أنا نبخله ، قال : وأى داء أدوأ من البخل ، بل سيدكم عمرو بن الجموح) ورواه جابر عن عمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر .

فرواية الأول أخرجها الخطيب قال : أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن مهدى أنا محمد بن مخلد العطار ثنا أحمد بن عبد الله الحداد ثنا قبيصة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ورواية ابن المنكدر أخرجها أبو نعيم فى الحلية قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق الأنماطى ثنا محمد بن عبد الله بن عامر ثنا قتيبة ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر به وفيه (بل سيدكم الأبيض الجعد عمرو بن الجموح) ثم قال أبو نعيم : غريب من حديث سفيان عن محمد ، ورواه القضاعى فى مسند الشهاب من طريق ابن الأعرابى فى المعجم ، قال ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان به .

حــديث آخــر لجابر عــن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قـــال : (**الحسن سيد شباب أهل الجنة**) رواه البزار وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

حديث آخر له أيضا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلـم أنه قــال فى الحسن بن على :(**ان ابنى هذا سيد وليصلحن الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين**) رواه الطبرانى فى الأوسـط والكبير ، والبزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه غير واحـد وفيـه ضعـف وبقية رجال البزار رجال الصحيح ، قال الحافـظ نـور الدين : قلت وقد ورد مــن غير طريق عبد الرحمن بن مغـراء ، قال الخطيب أخبرنا أبو طاهر الحسين بن بشر ومحمـد بن أحمد بن محمد السمنانى قالا أنا علــى بن عمـــر بن محمـد الختلى أنا أحمــد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفى حدثنـا يحيى ابن معين ثنا يحيى ابن سعيد الأموى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر به .

حديث آخر له : قال الحاكم : حـدثنى أبو على الحـافظ أنا أحمـد بن محمد بن عمر بن بسطام المروزى ثنا حفيد الصغار عن إبراهيم الصائى عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليـه وآله وسلم قـال : (**سيد الشهداء حمـزة ابن عبـد المطلب ورجل قام إلى إمـام جائر فـأمره ونـهاه فقتله**) قال الحاكم: صحيح الاسناد، ولم يخرجاه .

حديث آخر لـه : قال أبو داود الطيالسى فى مسنده : حدثنا أبو بكر

عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر**) ورواه أحمد عن يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد ابن عقيل به ورواه الدارمى عن أبى نعيم عن الحسن بن صالح عن عبد الله ابن محمد به ورواه أبو داود والترمذى وقال :حديث حسن ، قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قلت : الرواية المذكورة أخرجها ابن ماجه حدثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**إذا تزوج العبد بغير سيده كان عاهرا**) وقال البوصيرى فى الزوائد إسناده حسن وكأنه لم ينظر إلى الخلاف الواقع فى إسناده وأن الأكثرين قالوا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وعلى قول الأكثرين اعتمد الترمذى فى قوله إنه لا يصح عن ابن عمر وإنما يصح عن جابر لكن يؤيد القول الآخر أن الحديث ورد عن ابن عمر أيضا بلفظ (**إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل**) رواه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر ـ المكبر ـ عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم قال أبو داود : هذا حديث ضعيف وهو موقوف من قول ابن عمر ، قلت ، وله طريق آخر أخرجه ابن ماجه من طريق مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع به مرفوعا (**أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه**

فهو زان) ومندل ضعيف أيضا .

وأما حديث كعب بن مالك ، فقال الطبرانى فى الصغير : حدثنا ابن سليمان البرمكى المدنى ثنا عبد االعزيز بن عبد الله الأويسى ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(من سيدكم يابنى سلمة ؟ قالوا : الجد ابن قيس على أنا نبخله ، فقال : وأى داء أدوأ من البخل ، بل سيدكم الجعد القطط عمرو ابن الجموح)** ورواه ابن منده وأبو الشيخ فى اللأمثال ، والوليد بن أبان فى كتاب الجود له من هذا الوجه أيضاً عن الزهرى وفيه : بل سيدكم بشر بن البراء بن معرور ، ولعله وهم من بعض رواته دخل عليه حديث فى حديث .

وأما حديث سلمة بن كهيل فهو مرسل وسيأتى .

وأما حديث بريدة ، فقال البخارى فى الأدب المفرد : حدثنا على ابن عبد الله قال حدثنا معاذ بن هشام . قال حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(لا تقولوا للمنافق سيد فإنه أن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل)** ، ورواه أبو داود وابن السنى فى عمل اليوم والليلة وغيرهما ، والنهى عن قوله للمنافق دليل على جوازه للمؤمن .

وأما حديث أنس ، فقال الترمذى : حدثنا الحسن بن الصباح البزار، ثنا محمد بن كثير (ح) وقال الطبرانى فى الصغير : ثنا محمد بن أحمد بن

عنبسة البزار ، ثنا محمد بن كثير الصنعانى ، ثنا الأوزاعى عن قتادة عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى لله عليه وآله وسلم : (**أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة**) زاد الترمذى (**من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين لا تخبرهما يا على**) وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

حديث آخر له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**إن ابنى هذا سيد**) يعنى الحسن ، قال وكان يشبهه ، رواه البزار بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه قال : عن الحسن أظنه عن أنس .

وأما حديث على ، فقال أبو نعيم فى الحلية : حدثنا محمد بن على ابن حبيش قال : حدثنا القاسم بن زكريا المقرى قال : حدثنا على بن عبد الله ابن معاوية بن مسرة بن شريح قال : حدثنى أبى عن أبيه معاوية بن ميسرة عن أبيه ميسرة عن شريح قال لما توجه علىّ إلى حرب معاوية افتقد درعا له ، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع فى يد يهودى يبيعها فى السوق ، فقال له علىّ: يا يهودى هذه الدرع درعى لم أبع ولم أهب ، فقال اليهودى درعى وفى يدى ، فقال علىّ نصير إلى القاضى ، فتقدما إلى شريح فجلس علىّ إلى جانب شريح ، وجلس اليهودى بين يديه ، فقال علىّ: لولا أن خصمى ذمى لاستويت معه فى المجلس ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (**صغروا بهم كما صغر الله بهم**) فقال شريح قل يا أمير المؤمنين ، فقال: نعم ان هذه الدرع التى فى يد اليهودى درعى لم أبعه ولم أهب ، فقال شريح : ماتقول يا يهودى ؟ فقال درعى وفى يدى ، فقال

شريح : يا أمير المؤمنين بينة ، قال نعم قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعى ، قال شهادة الابن لا تجوز للأب ، فقال : رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**) ، فقال اليهودى : أمير المؤمنين قدمنى إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه ، أشهد أن هذا للحق ، أشهد أن لا الله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الدرع درعك كنت راكبا على جملك الأورق ، وأنت متوجه إلى صفين ، فوقعت منك ليلا فأخذتها ، وخرج يقاتل من الشراة بالنهروان فقتل.

قلت : وسيأتى لهذه القصة طريق آخر فى حديث ، ورواه الخطيب من هذا الوجه مختصرا بدون ذكر القصة ، فقد أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدى ، أخبرنا محمد بن مخلد ، حدثنا على بن عبد الله ابن معاوية بن ميسرة ابن شريح قال : حدثنى أبى عن أبيه به عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**) .

طريق آخر : قال الخطيب أخبرنا محمد بن الحسين القطان ، ثنا عبد الباقى بن قانع القاضى ، قال حدثنا محمد بن الحسن بن يعقوب الحاجب قال حدثنا عبد الصمد بن حسان ، قال حدثنا محمد بن أبان عن أبى جناب عن الشعبى عن زيد بن يثيع عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**) .

طريق آخر : قال الخطيب أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق قال حدثنا عبد الصمد بن على بن محمد ، قال حدثنا الحسين بن سعيد بن أزهر السلمى ، قال حدثنى قاسم بن يحيى بن الحسن بن زيد بن علىّ ، قال أنبأنا أبو حفص الأعشى عن أبان عن أبى جعفر عن على بن الحسين بن على عن أبيه الحسين عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما**) .

طريق آخر : قال ابن عقدة ، حدثنا أبو الفضل بن يوسف الجعفى قال حدثنا محمد بن عكاشة قال حدثنا حميد بن المثنى عن يحيى بن طلحة النهدى عن أيوب بن الحر عن أبى إسحق السبيعى عن الحارث عن علىّ قال إن فاطمة شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**ألا ترضين أنى زوجتك أقدم أمتى سلما ، وأكثرهم علما ، أما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة إلا ماجعل الله تعالى لمريم بنت عمران وأن ابنيك سيدا شباب أهل الجنة**) .

طريق آخر : قال الطوسى فى أماليه حدثنا محمد بن على بن خشيش قال حدثنا أبو ذر ، حدثنا عبد الله أظنه ابن حمدان بن وهب قال حدثنا الفضل بن يوسف قال : حدثنا مخول قال : حدثنا منصور ، يعنى ابن أبى الأسود عن أبيه عن الشعبى عن الحارث عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**) .

طريق آخر عن علىّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة صلى الله عليها وسلم : (**والله ما من نبى إلا ولد الأنبياء غيرى ، وان ابنيك سيدا شباب أهل الجنة إلا ابنى الخالة يحيى وعيسى)** رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات ، وفى بعضهم ضعف ـ كما قال الحافظ نور الدين ـ .

حديث آخر لعلى : قال عبد الله بن أحمد فى زوائد مسند أبيه : حدثنى وهب بن بقية الواسطى ، ثنا عمر بن يونس ـ يعنى اليمَامى ـ عن عبد الله بن عمر اليمامى عن الحسن بن زيد بن حسن ، حدثنى أبى عن أبيه عن على قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل أبو بكر وعمر فقال : (**يا على هذان سيدا كهول أهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين**) .

قلت : زيادة وشبابها فى هذا الحديث منكرة باطلة ، والصواب بدونها كما ورد من عدة طرق . قال الترمذى : حدثنا على بن حجر أنا الوليد بن محمد الموقرى عن الزهرى عن علىّ بن الحسين عن علىّ بن أبى طالب قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا طلع أبو بكر وعمر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: (**هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين ، ياعلى لا تخبرهما**) قال الترمذى : هذا حديث من هذا الوجه ، والوليد بن محمد الموقرى يضعف فى الحديث ، وقد روى هذا الحديث عن على من غير هذا الوجه ، ثم قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، ثنا سفيان بن عيينة قال : ذكره داود عن

الشعبى عن الحارث عن على به مثله .

ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار ، ثنا سفيان عن الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبى به ، ورواه عبد العزيز بن الأخضر فى الأول من الفوائد الحسان من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبى معاوية عن الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبى به ، وقال : فما ذكرت ذلك حتى ماتا ، ورواه أيضا من طريق أبى جناب عن الشعبى عن زيد بن يثيع عن علىّ ، وقال : (**لاتخبرهما ماعاشا**) . ورواه الطحاوى فى مشكل الآثار من طريقين عن الشعبى إحداهما من رواية أبى جناب عنه ، قال : عن زيد بن يثيع عن على ، وثانيتهما من رواية ؤسماعيل بن أبى خالد عنه ، فقال عن الحارث عن علىّ . ورواه الدولابى فى الكنى والأسماء ، قال حدثنا أبو هشام زياد بن أيوب . قال حدثنا على بن محمد الطنافسى ابن أخت يعلى بن عبيد ، قال حدثنا عبد الله أبو محمد مولى بنى هاشم وكان ثقة . قال حدثنا زهير بن معاوية عن عاصم عن زر عن على به .

حديث آخر له : قال الديلمى فى مسند الفردوس : أخبرنا محمد بن الحسين بن فنجويه إذنا أخبرنى أبى أخبرنا ابن السنى ، حدثنا على بن محمد ابن عامر النهاوندى ، ثنا سليمان بن حذام ، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد القدوس عن مجالد عن الشعبى عن مكحول عن رجل قال : كنا جلوسا فى حلقة عمر نتذاكر فضائل القرآن ، إذ قال رجل: خاتمة براءة ، وقال آخر : خاتمة بنى اسرائيل ، وقال آخر : خاتمة يس وتبارك ، وفى القوم علىّ بن أبى طالب لا يحير جوابا ، إذ قال :يا أمير

المؤمنين فأين أنت عن آية الكرسى ، فقال عمر : يا أبا حسن حدثنا بما سمعت فيها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**سيد التائبين آدم ، وسيد العرب محمد ، و سيد الروم صهيب ، وسيد الفرس سلمان ، وسيد الحبشة بلال ، وسيد الجبال طور سيناء ، وسيد الشجر السدر ، وسيد الأشهر الحرم ، وسيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الكلام القرآن ، وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكرسى أما إن فيها خمس كلمات فى كل كلمة خمسون بركة**) .

وأما حديث عقبة بن عامر فرواه أبو عبد الرحمن السلمى فى آداب الصحبة له من رواية يحى بن أكثم عن المأمون عنْ أبيه عن جده عن عقبة ابن عامر قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**سيدالقوم خادمهم**) وفى سنده ضعف وانقطاع لكنه ورد من طرق أخرى منها الذى بعده .

وأما حديث سهل بن سعد ، فقال الحاكم فى تاريخ نيسابور : حدثنا أبو طاهر أحمد بن الحسين ، حدثنا على بن عبد الرحيم الصفار ، ثنا على بن حجر ، ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**سيد القوم فى السفر خادمهم ، فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة**)ورواه من طريقه الديلمى فى مسند الفردوس ، والبيهقى فى شعب الإيمان .

وأما حديث جرير فقال أبو داود الطيالسى ، حدثنا شعبة عن منصور

ابن عبد الرحمن الغدانى ، سمع الشعبى عن جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (**العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه**) ورواه أحمد بن على بن عاصم عن منصور به ولفظه : (**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر**) ورواه مسلم عن على ابن حجر السعدى عن اسماعيل بن عُلَية عن منصور به مثل الذى قبله وزاد (**حتى يرجع اليهم**) .

وأما حديث حذيفة فقال أحمد حدثنا حسين بن محمد ، ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال سألتنى أمى منذ متى عهدك بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : فقلت: لها منذ كذا وكذا . قال : فنالت منى وسبتنى ، قال فقلت لها دعينى فإنى آتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأصلى معه المغرب ثم لا أدعه حتى يستغفر لى ولك . قال : فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصليت معه المغرب ، فصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم انفتل فتبعته ، فعرض له عارض فناجاه ، ثم ذهبت فأتبعته فسمع صوتى ، فقال : من هذا ؟ قلت: حذيفة ، قال مالك ؟ فحدثته ، فقال غفر الله لك ولأمك ، ثم قال (**أما رأيت العارض الذى عرض لى قبيل ؟ قال : قلت : بلى . قال :فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض قبل هذه الليلة ، فاستأذن ربه أن يسلم على ويبشرنى أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**) .

ورواه الحاكم فى المستدرك مختصرا وقال : صحيح الإسناد ولم

يخرجاه ورواه أبو نعيم فى الحلية عن أبى بكر بن خلاد، ثنا محمد بن غالب ابن حرب ، ثنا الحسن بن عطية البزار ثنا إسرائيل به مطولا بالقصة ، ورواه الخطيب من طريق أبى جميع الغسانى ثم من طريق حسين بن محمد المروزى عن إسرائيل به مختصرا.

وأما حديث عمر بن الخطاب فقال الطبرانى : ثنا محمد بن عون السيرافى المقرى ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا حكيم بن حزام أبو سمير ، ثنا الأعمش بن إبراهيم بن يزيد التيمى عن أبيه قال وجد علىّ بن أبى طالب درعا له عند يهودى التقطها فعرفها ، فقال: درعى سقطت عن جمل لى أورق فقال اليهودى درعى وفى يدى . ثم قال له اليهودى :بينى وبينك قاضى المسلمين ، فأتوا شريحا فلما رأى عليا قد أقبل أنحرف عن موضعه وجلس على فيه ، ثم قال علىّ :لو كان خصمى من المسلمين لساويته فى المجلس ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : **(لا تساووهم فى المجلس وألجئوهم إلى أضيق الطريق فإن سبوكم فاضربوهم وإن ضربوكم فاقتلوهم)** قال شريح ما تشاء يا أمير المؤمنين ؟ قال : درعى سقطت عن جمل لى أورق والتقطها هذا اليهودى ، فقال شريح ما تقول يا يهودى ؟ قال درعى وفى يدى ، فقال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لابد من شاهدين . فدعا قنبرا مولاه والحسن بن على وشهدا أنها لدرعه ، فقال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها فقال على ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال : رسول

الله صلى الله عليــه وآله وسلــم: (**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**) قال اللهم نعم . قال أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة . الحديث .

ورواه أبو نعيم فى الحلية عن محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا عبد الله ابن سليمان بن الأشعث ، ثنا أحمد بن المقدام به. ثم قال: تفرد به حكيم ، ورواه أولاد شريح عنه عن على نحوه .

قلت: حكيم بن حزام ضعيف والطريق الثانية من رواية أولاد شريح عنه تقدمت فى حديث على [1] .

وأما حديث الحسين بن على فرواه الطبرانى فى الأوسط بسند فيه من لا يعرفون ومتنه : (**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**) .

وأما حديث أسامة ، فمتنه مثل الذى قبله رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى سنده زياد الجصاص وثقة ابن حبان ، وقال: ربما يهم وضعفه غيره .

وأما حديث البراء بن عازب ، فمتنه مثل الذى قبله أيضا ، رواه الطبرانى فى الكبير وسنده حسن .

---

(١) وفى الباب عن الحسن بن على عليهما السلام : قال أبو نعيم فى الحلية : حدثنا أحمد بن يعقوب ابن المهرجان المعدل ، ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا إبراهيم بن إسحق الصينى ، ثنا قيس بن الربيع عن ليث بن أبى سليم عن ابن أبى ليلى عن الحسن بن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ادعو لى سيد العرب ، يعنى على بن أبى طالب ، فقالت عائشة : ألست سيد العرب ؟ فقال : أنا سيد ولد آدم ، وعلى سيد العرب » الحديث ، وسيأتى فصل فى إثبات النبى صلى الله عليه وآله وسلم السيادة له .

وأما حديث قرة بن إياس ، فمتنه كذلك بزيادة (وأبوهما خير منهما) رواه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقي وحاله معروف .

وأما حديث مالك بن الحويرث ، فمتنه مثل الذي قبله بالزيادة المذكورة رواه الطبراني في الكبير أيضا وفيه عمران بن أبان ومالك بن الحسن وهما ضعيفان وقد وثقا .

وأما حديث ابن مسعود فقال الحاكم : ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ، ثنا السري بن خزيمة ، ثنا عثمان بن سعيد المري ، ثنا علي ابن صالح عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما**) . ثم قال: هذا حديث صحيح بهذه الزيادة ولم يخرجاه .

طريق آخر: قال أبو نعيم في الحلية، حدثنا فاروق الخطابي. قال حدثنا هشام بن علي السيرافي ، ثنا عبد الحميد بن بحر أبو سعيد الكوفي ، ثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**).

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن بعده إلى أم سلمة فستأتي أحاديثهم إن شاء الله في طرق (**أنا سيد ولد آدم**) وحديث (**من كنت مولاه فعليّ مولاه**) .

جواز إطلاق السيادة على آحاد المسلمين

وأما الأثر عن الصحابة والتابعين فقال ابن سعد فى الطبقات : أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنا عوف عن الحسن عن غنى السعدى قال : قدمت المدينة فى يوم ريح وغبرة ، وإذا الناس يموج بعضهم فى بعض فقلت : مالى أرى الناس يموج بعضهم فى بعض ؟ قالوا : ما أنت من أهل هذا البلد ؟ قلت لا . قالوا : مات اليوم سيد المسلمين أبى بن كعب .

وقال ابن سعد أيضا : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا أبو عمران الجونى عن جندب بن عبد الله البجلى قال أتيت المدينة ابتغاء العلم ، فدخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا الناس فيه حلق يتحدثون ، فجعلت أمضى الحلق حتى أتيت حلقة فيها رجل شاحب عليه ثوبان كأنما قدم من سفر . قال فسمعته يقول : هلك أصحاب العقدة ورب الكعبة ولا آسى عليهم . أحسبه قال مرارا . قال : فجلست إليه فتحدث بماقضى له ثم قام ، قال : فسألت عنه بعد ما قام قلت : ما هذا ؟ قالوا (**هذا سيد المسلمين أبى بن كعب**) . الحديث .

ورواه الحاكم فى المستدرك قال : أخبرنى أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد ثنا أبو قلابة قال حدثنى أبى قال حدثنى جعفر بن سليمان به .

وقال ابن سعد أخبرنا إسماعيل بن أبى إبراهيم الأسدى عن الجريرى

عن أبى نضرة قال : قال رجل منا يقال له جابر أو جويبر :طلبت حاجة إلى عمر فى خلافته وإلى جنبه رجل أبيض الشعر أبيض الثياب فقال : إن الدنيا فيها أعمالنا التى نجازى بها فى الآخرة . قلت : من هذا يا أمير المؤمنين قال: (**هذا سيد المسلمين أبى بن كعب**).

وأما مرسل الشعبى فقال: ابن سعد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا مالك بن مغول عن الشعبى قال: آخى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أبى بكر وعمر فأقبلا أحدهما آخذ بيد صاحبه ، فقال : **(من سره أن ينظر إلى سيدى كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين ، فلينظر إلى هذين المقبلين)** .

وأما أثر الرجل من البصرة فقال ابن سعد :أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنى وائل ابن داود عن رجل من أهل البصرة قال : آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أبى بكر وعمر فذكر مثله.

استحباب السيادة فى الصلاة عليه

صلى الله عليه وآله وسلم

وإذا قد ثبت من هذه الأحاديث المتواترة إطلاق لفظ (**السيد**) على أفراد من هذه الأمة فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم أحق وأولى به من كل مخلوق بإجماع المسلمين إلا أن بعضهم كرهه فى حق الوارد عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقوفا مع اللفظ الوارد وبعضهم استحبه كما أشرنا إليه سابقا.

فقال الشيخ زروق فى قواعد التصوف ما خرج مخرج التعليم وقف به على وجهه من غير زيادة ولا نقص، فلقد روى أن رجلا كان يذكر فى دبر كل صلاة سبحان الله والحمد لله والله أكبر مائة مرة من كل واحد، فرأى كان قائلا يقول أين الذاكرون أدبار الصلوات فقام فقيل له : ارجع فلست منهم إنما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين، فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه وكذا كل لفظ ، نعم اختلف فى زيادة سيدنا فى الوارد من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، والوجه أن يقتصر على لفظه حيث تعبد به ويزاد حيث ما يراد الفضل فى الجملة.

وقال صاحب كتاب (مفتاح الفلاح) [1] فى كلامه على الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (واياك أن تترك لفظ السيادة ففيها سر يظهر لمن لازم هذه العبادة) اهـ.

---

(١) هو سيدى أحمد بن عطا الله السكندرى ـ رضى الله تعالى عنه .

وقال الأبى فى شرح مسلم: وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وإن لم يرد، والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنا سيد ولد آدم) وأتفق أن طالبا يدعى بابن غمرين قال:لا يزاد فى الصلاة: على سيدنا. قال : لأنه لم يرد وإنما يقال على محمد ، فنقمها عليه الطلبة وبلغ الأمر إلى القاضى ابن عبد السلام فأرسل وراءه الأعوان فتخفى مدة ولم يخرج حتى شفع فيه حاجب الخليفة حينئذ فخلى عنه، وكأنه رأى أن تغيبه تلك المدة هى عقوبته ، اهـ.

وقال السنوسى فى شرحه على مسلم أيضا مثله. وقال الحافظ السخاوى فى القول البديع ذكر المجد اللغوى ما حاصله أن كثيرا من الناس يقولون: اللهم صل على سيدنا محمد وأن فى ذلك بحثا. أما فى الصلاة فالظاهر أنه لا يقال اتباعا للفظ المأثور ووقوفا عند الخبر الصحيح، وأما فى غير الصلاة فقد أنكر صلى الله عليه وآله وسلم على من خاطبه بذلك كما فى الحديث المشهور، وإنكاره يحتمل أن يكون تواضعا منه صلى الله عليه وآله وسلم أو كراهة منه أن يحمد ويمدح مشافهة، أو لأن ذلك كان من تحية الجاهلية أو لمبالغتهم فى المدح حيث قالوا أنت سيدنا وأنت والدنا وأنت أفضلنا علينا فضلا، وأنت أطولنا علينا طولا، وأنت الجفنة الغراء، وأنت وأنت، فرد عليهم وقال: (**قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان**) وقد صح قوله . صلى الله عليه وآله وسلم « أنا سيد ولد آدم » وقوله للحسن: « ان ابنى هذا سيد » وقوله لسعد : « قوموا إلى سيدكم » وورد قول سهل بن حنيف للنبى صلى الله عليه وآله وسلم: يا سيدى فى حديث عند النسائى فى عمل اليوم والليلة، وقول

ابن مسعود: اللهم صل على سيد المرسلين، وفى كل هذا دلالة واضحة وبراهين لائحة على جواز ذلك ، والمانع يحتاج إلى اقامة دليل سوى ما تقدم لأنه لا ينهض دليلا مع حكاية الاحتمالات المتقدمة، وقد قال الاسنوى رحمه الله تعالى فى المهمات : فى حفظى قديما أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه ، أعنى الإتيان بسيدنا قبل محمد على أن الأفضل هل هو سلوك الأدب أو امتثال الأمر؟ فعلى الأول يستحب دون الثانى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: قولوا « اللهم صل على محمد ».

قال السخاوى: وقرأت بخط بعض محققى من أخذت عنه ما نصه الأدب مع من ذكر مطلوب شرعا بذكر السيد ففى حديث الصحيحين (قوموا إلى سيدكم) أى سعد بن معاذ، وسيادته بالعلم والدين، وقول المصلين اللهم صل على سيدنا محمد فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه فينا يظهر من الحديث السابق وإن تردد فى أفضليته الشيخ الإسنوى وذكر أن فى حفظه قديما أن الشيخ بن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر، والله المعين ا هـ.

وقال الونشريسى فى المعيار: سئل سيدى قاسم العقبانى رحمه الله، هل يجوز أن يقال اللهم صلى على سيدنا محمد أم لا ؟ فأجاب الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل العبادات ، ومن معنى الوارد فى الذكر ، لأن ذكره صلى الله عليه وآله وسلم يقارنه ذكر الله أبدا فى القلب وفى اللسان، وأفضل الأذكار ما جيء به على الوجه الذى وصفه صاحب الشريعة لكن ذكر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالسيادة وما أشبهها من

الصفات التى تدل على التعزير والتوقير ليس بممنوع بل هو زيادة عبادة وإيمان لا سيما بعد ثبوت : أنا سيد ولد آدم، اذ ذكره صلى اللهعليه وسلم بسيدنا بعد ورود هذا الخبر ايمان بهذا الخبر وكل تصديق بما جاء به المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فهو إيمان وعبادة والله الموفق بفضله ا هـ.

وأجاب سيدى عبد الله العبدوسى عن مثل هذه فقال: ينبغى أن لا يزاد فيها ولا ينقص منها فإن زاد فيها سيدنا ومولانا فجائز ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى بها تعليما لهم حين قالوا: إن الله سبحانه أمرنا أن نصلى عليك، فكيف نصلى عليك، فقال :قولوا كذا وكذا الى آخرها، وأما الصلاة المرتجلة التى لم ترد بلفظه فتزيد فيها سيدنا ومولانا محمد اذ هو سيدنا ومولانا صلى الله عليه وآله وسلم، وقد نص على المسألة بعينها الإمام الباخلى فى شرح الحزب الصغير للقطب سيدنا ومولانا أبى الحسن الشاذلى رضى الله تعالي عنه ، وبالله التوفيق اهـ.

وقال الحطاب فى أول شرحه على المختصر، بعد نقل ما سبق لنا عن الأبى ما نصه : وذكر البرزلى عن بعضهم أنه أنكر أن يقولها - يعنى لفظ السيد - أحد. ثم قال : وهذا إن صح عنه غاية الجهل. قال واختار شيخ شيوخنا المجد اللغوى صاحب القاموس ترك ذلك فى الصلاة اتباعا للفظ الحديث والإتيان به فى غير الصلاة، وذكر الحافظ السخاوى فى القول البديع كلامه، وذكر عن ابن مفلح الحنبلى نحو ذلك، وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الاتيان بها فى الصلاة ينبنى على الخلاف، هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب ؟ قال الحطاب: والذى يظهر لى وأفعله فى الصلاة وغيرها

الإتيان بلفظ السيد، والله تعالى أعلم ا هـ.

وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن مسعود التفجروتى الدرعى فى كتابه تنبيه الغافل عما ظنه عالم، وانظر هل يجوز لأحد أن يزيد لفظ السيادة قبل (محمد) أو لا فيقتصر على لفظ(محمد)خاصة كما ورد فى الحديث، بل فى جميع الأحاديث الصحاح على ما وقفت عليه فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى ليس فيها لفظ (**سيدنا**) ، وكنت أزيدها حيث صليت عليه وأستحى أن أذكر اسم (**محمد**) خاصة دون لفظ السيادة ، واستثقلته كثيرا مع أنى لم أر من ذكرها كذلك من الأئمة المقتدى بهم ثم خفت بعد ذلك هل يقبل منى ذلك ؛ لكونى أزيد ما لم يذكره النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ولا ذكره أحد من الأئمة حتى وقفت على كلام الإمام البرزلى رحمه الله فى المسائل التى أنكرها أبو عمر الرجراجى على أهل تونس، فذكر منها هذه المسألة، ونصه فى المسألة السابعة : ومما سمع أيضا منه أنه قال وأمر به : لا يقل : أحدكم اللهم صل على سيدنا محمد ؛ لأنه ما ورد فى الحديث الا اللهم صلى على محمد، وهذه غاية فى الجهل لأنه خرج منه صلى الله عليه وآله وسلم مخرج التعليم للصلاة عليه لا لقصد لفظته، بل لما افتقر الى معرفة منزلته قال (**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**) وقوله (**آدم فمن سواه يوم القيامة تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الارض**) ولا خلاف أن كل ما يقتضى التشريف والتعظيم فى حقه عليه الصلاة والسلام أنه يقال بألفاظ مختلفة حتى بلغها ابن العربى مائة فأكثر.

وقد وقعت فى قضاء ابن عبد السلام، وهو أن رجلا ينتحل الطلب

فقال: من قال سيدنا محمد فى الصلاة بطلت صلاته فرفعت قضيته للقاضى ابن عبد السلام فوقع الطلب عليه واستخفى ستة أشهر حتى شفع فيه للقاضى فعفا عنه، وموجبه الجهل بحقائق الأشياء ا هـ . كلام الامام البرزلى.

قال التفجروتى: ثم رأيت أيضا لبعض الشراح: ويجوز أن يقال صلى الله على سيدنا لأنه سيد الأولين والآخرين ا هـ. ثم وقفت أيضا على كلام الامام ابن عطاء الله رضى الله عنه فى كتابه المسمى « مفتاح الفلاح » ، ونصه لما تكلم ذكر الصلاة التامة قال: وإياك أن تترك لفظ السيادة ففيها سر يظهر لمن لازم هذه العبادة ا هـ. فزال عنى والحمد لله ما كنت أخاف منه ا هـ.

وقال ابن حجر الهيتمى فى الدر المنضود فى الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود: الثامنة فى زيادة سيدنا قبل محمد صلى الله عليه وآله وسلم خلاف، فأما فى الصلاة فقال المجد اللغوى. الظاهر أنه لا يقال اقتصارا على الوارد. وقال الإسنوى فى حفظى أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناء على أن الأفضل هل هو امتثال الأمر أو سلوك الأدب ؟ فعلى الثانى يستحب ا هـ.

وهذا هو الذى ملت إليه فى شرح الإرشاد وغيره ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء وأبو بكر رضى الله عنه يؤم الناس فتأخر ، أمره أن يثبت مكانه فلم يمتثل ثم سأله بعد الفراغ عن ذلك فأبدى له أنه إنما فعله تأدبا بقوله ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وهذا فيه دليل أى دليل على أن سلوك الأدب أولى

من امتثال الأمر ثم رأيت عن ابن تيمية أنه أفتى بتركها وأطال فيه وأن بعض الشافعية والحنفية ردوا عليه.

وورد عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا وهو أصح (**حسنوا الصلاة على نبيكم**) وذكر الكيفية وقال فيها :على سيد المرسلين ، وهو شامل للصلاة وخارجها . وعن المحقق الجلال المحلى أنه قال: الأدب مع من ذكر مطلوب شرعا بذكر السيد ففى حديث الصحيحين (**قوموا إلى سيدكم**) أى سعد بن معاذ وسيادته بالعلم والدين وقول المصلى (**اللهم صل على سيدنا محمد**) فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه فيما ظهر من الحديث السابق وإن تردد فى أفضليته الشيخ جمال الدين الأسنوى ا هـ .

السيادة فى الصلاة لا تبطلها

ووقع لبعض من كتب على الحاوى أنه قال : إن زيادة سيدنا مبطلة للصلاة وهو غلط واضح فاجتنبه وأما خارجها فمنعه بعضهم أيضا : محتجا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر على منْ قال له (**أنت سيدنا**) وليس كما زعم والإنكار إنما هو للإفراط فى المدح بأوصاف ذكروها بعد ذلك ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهم (**قولوا بقولكم ولا تستهوينكم الشياطين**) . وقد صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا سيد ولد آدم، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للحسن: (**إن ابنى هذا سيد**)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد: (**قوموا لسيدكم**) ا هـ.

قلت: وعبارته فى شرح الإرشاد الذى أشار إليه : ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد، والنهى عنه لا أصل له ا هـ.

بطلان حديث
لا تسيدونى فى الصلاة

وقال الشمس الرملى فى شرح المنهاج : والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح - يعنى المحلى - لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد فى أفضليته الإسنوى، وأما حديث :لا تسيدونى فى الصلاة ، فباطل لا أصل له كما قال بعض متأخرى الحفاظ، وقول الطوسى :انها مبطلة غلط ا هـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى شرح الروض: قال فى المهمات :واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونه أفضل نظر وفى حفظى أن الشيخ عز الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر ؟فعلى الأول يستحب دون الثانى ا هـ.

قال الشهاب أحمد الرملى والد الشمس المتقدم فى حاشيته عليه: قال ابن ظهيرة الأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع وأفتى الجلال المحلى جازما به قال: لأن فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد فى أفضيلته الإسنوى ا هـ. وحديث لا تسيدونى فى الصلاة باطل لا أصل له كما قاله بعض متأخرى

الحفاظ وقوله : الأفضل الإتيان بلفظ السيادة أشار إلى تصحيحه ا هـ.

وقال ابن قاسم العبادى فى حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر ما نصه: قال فى شرح الروض : قال فى المهمات فذكر : ما سبق - ثم قال - واعتمد الجلال المحلى فى غير شرحه أن الأفضل زيادتها وأطال فى ذلك وقال : إن حديث لا تسيدونى فى الصلاة باطل ا هـ.

وقال الشروانى فى حاشيته على التحفة أيضا بعد نقل ما سبق عن الرملى فى شرح المنهاج ما نصه : وعبارة شرح بافضل ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد ا هـ. وقال فى المغنى : ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها ا هـ. وتقدم عن شيخنا أن المعتمد طلب زيادة السيادة وعبارة الكردى : واعتمد فى النهاية استحباب ذلك وكذلك اعتمده الزيادى والحلبى وغيرهم وفى الإيعاب الأولى سلوك الأدب أى فيأتى بسيدنا وهو متجه ا هـ.

ونقل البرماوى فى حاشيته على شرح الغاية كلام ابن قاسم العبادى وكذا فعل غيره، ونقل البجيرمى فى حاشيته على شرح المنهج كلام الرملى فى شرح المنهاج وكذا فعل جماعة من المتأخرين.

وقال المليبارى فى فتح العلام : ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد، قال محشيه أبو بكر بن شطا الدمياطى : بل هو الأولى كما تقدم يعنى عند قوله فى التحيات وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإنه قال : الأولى ذكر السيادة؛ لأن الأفضل سلوك الأدب وحديث لا تسيدونى فى صلاتكم باطل ا هـ.

وقال الجردانى فى فتح العلام شرح مرشد الآنام عند قوله فى التشهد

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : يغتفر زيادة سيدنا قبل محمد بل هو الأفضل هنا وفى الصلاة عليه الآتية سلوكا للأدب خلافا لمن قال الأولى ترك السيادة اقتصارا على الوارد والمعتمد الأول وأما حديث : لا تسودونى فى الصلاة بالواو لا بالياء فباطل كما فى الباجورى ا هـ.

وفى الدر المختار شرح تنوير الأبصار من كتب الحنفية ما نصه: وندب السيادة ؛ لأن زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه ذكره الرملى الشافعي وغيره ، وما نقل : لا تسودونى فى الصلاة فكذب وقولهم : لا تسيدونى بالياء لحن أيضا والصواب بالواو ا هـ.

قال ابن عابدين فى حاشيته على قوله ذكره الرملى : أى فى شرحه منهاج النووى ثم ذكر نصه السابق ثم قال : قال : واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الإمام من أنه لو زاد فى تشهده أو نقص منه كان مكروها قلت : فيه نظر فإن الصلاة زائدة على التشهد ليست منه نعم ينبغى على هذا عدم ذكرها فى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأنه يأتى بها مع إبراهيم عليه السلام ، وقوله لحن أى مع كونه كذبا وقوله : والصواب بالواو؛ لأنه واوى العين من ساد يسود، قال الشاعر:

وما سودتنى عامر عن وراثة أبى الله أن أسمو بأم ولا أب

وقال الطحاوى فى حاشيته على هذا الشرح أيضا : قوله وندب ظاهر الشرح طلبها فى نبينا وأبيه الخليل عليهما الصلاة والسلام ؛ لاشتراكهما فيها ولا يخفى أن هذه الزيادة مستحبة كما قال الحلبى وقوله نقله الرملى فيه أنه ليس من أهل المذهب اللهم إلا أن يقال إن مثل هذا لا يختلف فيه ، وقوله لحن

لأن الفعل واوى العين . قال الشاعر:

نفس عصام سودت عصاما وعلمته الكــر والاقدامــا

وقال ابن علان فى شرح الأذكار : خاتمة قال الإسنوى :اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد ، وفى كونه أفضل نظر وفى حفظى أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر ؟فعلى الأول يستحب دون الثانى ا هـ. وبتأمل تأخر الصديق رضى الله عنه لما ائتم به صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله : مكانك وكذا إقراره على ذلك وامتناع على رضى اللهعنه فى وقعة الحديبية من محوه لاسمه صلى الله عليه وسلم مع أمره له بمحوه فقال والله لا أمحوه يعلم أن الأولى سلوك الأدب وهو متجه وإن قال بعضهم الأ شبه الاتباع ولا يعرف إسناد ذلك الى أحد من السلف ا هـ.

وإنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من خاطبه بذلك انما هو لكونه ضم إليه ألفاظا من الفاظ الجاهلية وتحياتهم كما يعرف ذلك بمراجعه الحديث وقد صح (**حديث: انا سيد ولد آدم ولا فخر**) وجاء عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا وهو أصح (**أحسنوا الصلاة على نبيكم وذكر كيفية منها اللهم صل على سيد المرسلين**) وحديث لا تسيدونى فى الصلاة موضوع وقول بعض الشافعية أن ذلك مبطل غلط فلا يقال ينبغى مراعاته وفى شرح مسلم للأبى اتفق أن طالبا قال لا يزاد فى الصلاة سيدنا؛ لأنه لم يرد فنقمها عليه الطلبة وبلغ الأمر إلى القاضى ابن عبد السلام فأرسل وراءه الأعوان فاحتمى مدة حتى شفع فيه حاجب الخليفة فخلى عنه وكأنه رأى أن تغيبه تلك المدة عقوبته ا هـ . قال بعض المحققين من المتأخرين قول

المصلى اللهم صل على سيدنا محمد فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد فى أفضليته الإسنوى ا هـ. وبه يرد ما وقع لصاحب القاموس ميلا إلى ما أطال به ابن تيمية وغيره فى ذلك ا هـ.

وفى نوازل أبى عبد الله محمد العربى بن أحمد يرد له أنه سئل بما نصه : المطلوب من سيدنا الأمام أن يكشف لنا الغطا عن مسألة الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم المنصوصة والمروية عند العالم العارف بالله سيدى محمد بن سليمان الجزولى فى دلائل الخيرات هل يتعين على القارىء اتباع ما ذكره من الكيفيات من غير زيادة ولا نقصان أو لا حجر عليه فيما يزيد من لفظة سيدنا فى مواضع عنده أخذا وعملا بالأدب مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومراعاة لعظيم قدره وجليل خطره وما الحكم فى زيادتها وعدمها وهل يستوى تاركها وعدم تاركها فى المرتب على ذلك من الثواب؟ .

فأجاب بأن السؤال يتضمن ثلاث مسائل: الأولى : هل يتعين ما ذكره صاحب الكتاب أم لا حجر فى زيادة لفظ السيادة، الثانية: ما الحكم فى زيادتها وعدمها، الثالثة: هل يستوى تاركها وغيره فى المرتب على ذلك من الثواب. والجواب عن المسألة الأولى أن الأئمة تكلموا فى ذلك ، فقال الأبى فى شرح ما يستعمل من لفظ المولى والسيد ـ يعنى ـ فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم : حسن وأن لم يرد والمستند قوله أنا سيد ولد آدم . وذكر البرزلى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها فى الصلاة ينبنى على الخلاف هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب. قال الشيخ الحطاب بعد

أن نقل ذلك : قلت والذى يظهر لى وأفعله فى الصلاة وغيرها الأتيان بلفظ السيد والله اعلم والذى اختاره الشيخ الحطاب هو ما عليه الناس وعن الثانية: أن الحكم ما قاله عز الدين من أنه ينبنى على ان الأولى امتثال الأمر او سلوك الأدب والشيخ الحطاب ظهر له ترجيح العمل بزيادتها وهو يقتضى ترجيح الحكم بزيادتها على ترك الزيادة . وعن الثالثة : أن الثواب مبنى على ما هو الراجح من الأمرين فى النازلة شرعا فالمرجح شرعا ثوابه أعظم من المرجوح وعلى ما ظهر للشيخ الحطاب وقال إنه هو الذى يفعل أن المرجح هو الزيادة والمرجح والأولى شرعا مقتضى القاعدة أن ثوابه أكثر ، والله أعلم .

وفى نوازل السملالى وسئل عمن أراد الصلاة على خير البرية أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلاة العصر يوم الجمعة هل يحافظ على السيادة فى كل مرة أو انما يحافظ على السيادة فى غير الجمعة أو يحافظ عليها مطلقا فى كل يوم وليلة فقد أفتى بعض الطلبة بإسقاطها بعد عصر يوم الجمعة فأجاب : الأولى والمؤكد ذكر السيادة مطلقا ، والله أعلم نص على ذلك الشيخ ابن عطاء الله والإمام الحطاب وألف القسنطينى على ذلك وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وهو المعمول عليه .

وفى نوازل العلمى وسئل بعضهم عن مسألة الذكر وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشر مرات بعد الصلاة مثلا يختم العشرة بلا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم من قال لا يقال سيدنا إلا قول محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجاب : أن نبينا وحبيبنا وسيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجب توقيره

وتعظيمه ولا ينبغى للإنسان أن يذكر اسمه مجردا عن ذكر السيادة والرسالة أو غير ذلك مما يوجب تعظيمه وتوقيره وقد نهى الله تعالى فى كتابه عن ذكره ودعائه باسمه مجردا فقال جل من قائل (**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا**) . قال العلماء : يعنى لا تنادوه وتدعوه يا فلان باسمه كما ينادى أحدكم لبعضكم بعضا.

حكم من أسقط السيادة عنه

صلى الله عليه وآله وسلم

وحكم هذا القائل بإسقاط السيادة المقرونة باسمه أن يؤدب الأدب الشديد .

وقد وقع مثل مقالة هذا الجاهل فى زمن الشيخ ابن عبد السلام من بعض الطلبة فقال كما قال هذا انه لا يزاد فى الصلاة عليه ذكر سيدنا أو نحو ذلك فأمر ابن عبد السلام بسجنه وأن يؤدب ففر ذلك الطالب واختفى حتى شفع فيه امير تونس فرأى ابن عبد السلام أن فراره وغيبته والشفاعة فيه أدب له وكتب موسى الخطيب قال العلمى وفى حواشى شيخ شيوخنا أبى زيد سيدى عبد الرحمن الفاسى على دلائل الخيرات ما نصه :قال الأبى فى شرح مسلم : ما يستعمل فى هذا المقام من لفظ المولى والسيد حسن .. إلخ. ما سبق عنه ثم قال وذكر السخاوى عن عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها فى الصلاة يتبنى على الخلاف هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب ويشهد لسلوك الأدب والله تعالى أعلم امتناع علىّ كرم الله وجهه من محو اسمه صلى الله

عليه وآله وسلم مع أمره له بذلك فى عقد صلح الحديبية على أنه لم يرد صريح الأمر بتركه فى الصلاة ، وقد سئل السيوطى عن حديث : لا تسيدونى فى الصلاة فأجاب بأنه لم يرد ذلك وقد نهى الله تعالى أن ينادى النبى صلى الله عليه وآله وسلم باسمه كما ينادى بعضنا بعضا ا هـ. يعنى لقوله تعالى: لا تجعلوا دعاء الرسول .. الآية.

وقال الحطاب : الذى يظهر لى وأفعله فى الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد ، والله أعلم وقال الشيخ زروق :اختلف فى زيادة سيدنا فى الوارد من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم والوجه أن يقتصر على لفظه حيث تعبد به ويزاد حيث يراد الفضل فى الجملة ا هـ . قال العلمى: إذا تأملت هذا ظهر لك أن التردد إنما هو فى زيادة السيادة فى الصلاة أو فى التصلية الواردة عنه صلى الله عليه وآله وسلم وأما فى غير ذلك فلا بد من زيادتها اتفاقا على ما تقدم وسمعت من بعض شيوخنا نقلا عن الحطاب : زيادة ذكر سيدنا عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم مطلوبة بلا خلاف فى غير الرواية وأما فى الرواية للحديث فقيل يطلب زيادتها وقيل لا تطلب لئلا يتوهم أنها من الحديث وقيل يذكرها فى نفسه وقد سئل الشيخ العقبانى عن زيادة لفظ سيدنا فى الصلاة وغيرها وهل يأتى بها تأدبا أو يقتصر على ما ورد فى جواب كيف نصلى عليك ، فأجاب: الصلاة على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل العبادات ومن معنى الوارد فى الذكر، لأن ذكره صلى الله عليه وآله وسلم يقارن ذكره بالقلب واللسان وذكر مولانا جل جلاله وأفضل الأذكار ما جيء به على الوجه الذى وصفه صاحب الشريعة لكن ذكر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالسيادة وما أشبهها من الصفات التى تدل على

التعزيز والتوقير ليس بممنوع بل هو زيادة عبادة وإيمان لا سيما بعد ثبوت أنه سيد ولد آدم فزيادة سيدنا بعد هذا الخبر إيمان ا هـ.

وقال البدر الحمومى فى شرح المرشد المعين مسألة استعمال لفظ المولى والسيد فى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم حسن وإن لم يرد فى الصلاة عليه ؛ لورود أنه سيد العالمين رواه الحاكم وصححه ، وانا سيد ولد آدم ولا فخر ثم ذكر قصة ابن عبد السلام فى طلبه لمن أنكر زيادتها واختيار الحطاب للزيادة ثم قال : ولعل الناظم لم يأت بالسيادة لأجل الوزن ا هـ.

وقال العارف سيدى عبد الله الخياط الهاروشى فى كتابه الفتح المبين والدز الثمين فى الصلاة على سيد المرسلين بعد نقله كلام العارف الفاسى فى حاشيته على دلائل الخيرات السابق قريبا فى كلام العلمى ما نصه : والذى جرى عليه عمل الأئمة زيادة السيادة فى غير الوارد وتركها فيما ورد اتباعا للفظ وفرارا من الزيادة فيه ؛ لكونه خرج مخرج التعليم ووقوفا عند ما حد لهم وعلى هذا درج صاحب دلائل الخيرات رضى الله تعالى عنه وغيره فإنما أثبت اللفظ الوارد من غير زيادة السيادة وزادها فى غير الوارد لكن هذا بحسب الوضع فى الخط وإنما من حيث الأداء فالأولى أن لا تعرى عنها فى الوارد. وغيره سئل شيخنا العياشى حفظه الله عن زيادة السيادة فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال السيادة عبادة. قلت: وهو بين ؛ لأن المصلى إنما يقصد بصلاته تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم فلا معنى لترك التسويد إذ هو عين التعظيم وفى الحكم . ما الشأن وجود الطلب وإنما الشأن أن ترزق حسن الأدب فتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ا هـ.

وسئل الإمام أبو عبد الله المسناوى عن كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة بعد العصر هل يشترط فيها الاتصال بصلاة العصر أو لا ؟ وإذا قلنا بشرط الاتصال فهل هو كما ورد فى الذكر بعد صلاة الصبح وهو ثانى رجليه أم لا ؟ وهل يمتد وقتها الى الغروب أم لا وهل لفظها اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ؟ فأجاب بأن الرواية مختلفة فى الاتصال وهو ما عند أبى عبد الله بن ثابت فى كفايته وأبى عبد الله الساحلى فى قصيدته بعد العصر وفى بعضها قبل أن يقوم من مقامه أو مكانه أو مجلسه وهو ما عند ابن بشكوال والرساع فإذا ما رُدَّ المطلق إلى المقيد على القاعدة اتفقت الروايات وأول الوقت قد علمت أنه بعد العصر وهو يمتد إلى الغروب واما لفظها ففيه روايات فرواية الشيخ أبى طالب المكى فى القوت ـ قوت القلوب ـ وتبعه الشيخ أبو حامد الغزالى فى الإحياء وأبو عبد الله بن ثابت فى كفايته نصها : اللهم صلى على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى ورواية ابن بشكوال : صلى الله على محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وظهر لى أن من قال : اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كان كالجامع بينهما كما لا يخفى مع سلوك طريق الأدب فى زيادة لفظ السيادة وإن لم يكن فى الرواية وهو ما اختاره غير واحد من المحققين استدلالا لقضية أبى بكر فى الإمامة وعلىّ فى الحديبية كما معلوم ا هـ.

وقال أحمد بن على السوسى فى بذل المناصحة وأما لفظ السيادة فليس فى رواية لكن سمعت شيخنا سيدى عبد الله بن طاهر يقول من لم يلحق

لفظ السيادة فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يصل إلى الله ونسبه لابن عطاء الله ا هـ.

التوفيق بين حديث - السيد الله - وسيادته صلى الله عليه وآله وسلم

وقال العارف ابن عجيبة فى حاشيته على الجامع الصغير على حديث - السيد الله - : أى هو الذى يحق له السيادة المطلقة إذ الخلق كلهم عبيده قاله عليه الصلاة والسلام لما خوطب بما يخاطب به رؤساء القبائل من قولهم : أنت سيدنا ومولانا ولا ينافيه أنا سيد ولد آدم ؛ لأنه إخبار عما أعطى من الشرف على النوع الانسانى على وجه التحدث بالنعم وقد اختلف هل الأولى الإتيان بلفظ السيادة فى نحو الصلاة عليه أم لا ؟ ورجح بعضهم أن اللفظ الوارد لا يزاد عليه بخلاف غيره قاله المناوى قلت : والأحسن من جهة الأدب التسويد فى التعبد بالصلاة عليه مطلقا ، والله تعالى أعلم ا هـ.

وقال محمد بن على الدمنتى فى كتابه جامعة الفضائل فى الصلاة على خير الأواخر والأوائل فصل فى ذكر السيادة وآدابها قال : سيدى حقى ومن آداب الصلاة ذكر السيد ففى فتح البارى بشرح صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم وان كان ذا أسماء وكنى لكن لا ينبغى أن ينادى بشىء من تلك الأسماء فيحرم نداءه بها لقوله تعالى: ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** ﴾ مثل يا محمد ويا أحمد ، ويؤيده قول الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما إنهم كانوا يقولون يا أحمد يا أبا

القاسم فنهاهم الله عز وجل اعظاما لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبى الله يا رسول الله ا هـ . وفى المواهب والأولى أن ينادى يا رسول الله يا نبى الله وان جاءت الرواية يا أحمد يا محمد وقد نقل الجلال السيوطى والسخاوى فى القول البديع عن الإسناوى فى المهمات أن العز بن عبد السلام سئل فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل الأفضل ذكر السيادة إذ فيه سلوك الأدب أو تركها اذ فيه امتثال الأمر فأجاب بأن سلوك الأدب هو المستحب كما التزم أبو بكر الصديق رضى الله عنه الأدب دون أمره عليه الصلاة والسلام حين أمره ليتقدم إماما فى الصلاة ثم سأله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأجاب بقوله : لا ينبغى لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكما التزم علىّ بن أبى طالب عليه السلام دون امتثال الأمر حين كتب للمصالحة فى الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة الحديث فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انى رسول الله وإن كذبتمونى امحه فقال :علىّ ما أنا بالذى أمحاه وهى لغة فى أمحوه قال العلماء وهذا الذى فعله علىّ من الأدب المستحب فكذلك ذكر السيد عند ذكر أسمائه عليه الصلاة والسلام ومن الأدب المستحب . وقد أخرج النسائى يعنى فى عمل اليوم والليلة عن سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه أنه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا سيدى ، وعن ابن مسعود أنه قال : اللهم صل على سيد المرسلين .

وقال النووى فى حلية الابرار فى باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ أن

ينادى أباه ومعلمه وشيخه باسمه أخرج ابن السنى عن أبى هريرة أنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا معه غلام فقال : ياغلام من هذا قال : أبى ، قال : فلا تمش أمامه ولا تستسبه ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه . وأفتى إمام الحرمين بذكر السيد فى كل صلاة حتى فى التشهد قال سيدى حقى: هذه خلاصة أقوال الأئمة وقد فصلتها فى حياة الأبرار وكاشف المشكلات وقد عرفت من هذه النصوص أن ذكر السيادة كان سنة عند ذكر الأكابر والأشراف توقيرا لذلك المذكور لشرفه .

ورأيت رجلا من باشوات استامبول قعد قريبا منى متوجها إلى الكعبة عند باب العمرة وله خدام كثيرة تعدو وراءه وفتح دلائل الخيرات فجعل يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقلت له : قل اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد فقال : أنى أخذت اجازة الدلائل فى استامبول وعلمنى شيخنى هكذا لا أزيد ولا أبدل فقلت أنا أيضا أخذت اجازة الدلائل بالمدينة المنورة بذكر السيد عند كل اسم محمد ثم قلت له ما اسمك الشريف ؟ قال : علىّ . قلت : لو ناداك أحد من خدمك هؤلاء يا علىّ من غير أن يقول أفندم كيف تجد قلبك فسكت فذكر السيادة أثناء الصلاة على سيد الأنام قبل اسم محمد يقوم مقام أفندم فى لسان الترك فإن ذكر السيد من كمال الأدب وغاية التعظيم لقوله تعالى في كتابه العزيز ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[1] ولقوله ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[2] الآيات وقع لى ذلك سنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف فيا أيها المسلم المغرور بعلمه أو

---

(١) سورة الفتح / ٩ .

(٢) سورة النور / ٦٣ .

منصبه أو ماله أو نسبه إذا ناداك أحد من أفقر المؤمنين بمجرد اسمك بغير ذكر السيد أو أفندم فإنك تكون متغيرا وتغضب عليه فكيف تتجاسر وتذكر اسم نبيك ورسولك بدون ذكر السيد الذى لا ترضاه لنفسك فتلتزم الأدب بذكر السيادة عند أسمه صلى الله عليه وآله وسلم تقربا لله وامتثالا لأمره عز وجل الا اذا كان الأمر مجزوما به كما فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ ﴾[1] وقوله ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَد ﴾[2] وقوله ﴿ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّد ﴾[3] وقوله ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (٢٨) مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ﴾[4] وقوله ﴿ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾[5] اهـ.

وقال أبو العباس البونى فى كتابه فى آداب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ومنها اذا مر فى صلاته عليه صلى الله عليه وآله وسلم على اسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الكيفيات مجردا عن السيادة فليردد لفظ السيادة بلسانه فقط فذلك هو الأدب مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأما الكتابة فانها تابعة للرواية من غير زيادة ولا نقصان اتفق الصوفية على ذلك فى القرن الثالث ووافقهم العلماء عليه وقالوا يختص النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك دون سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الصحيحين : أنا سيد ولد آدم ، ومن أسمائه صلى الله عليه وآله وسلم : سيد ، نقل ذلك بعض الثقات عن الشيخ سيدى محمد المرعشى وقد ورد اطلاقه عليه فى أحاديث كثيرة صحيحة كما فى

---

(١) سورة آل عمران / ١٤٤
(٢) سورة الأحزاب / ٤٠
(٣) صورة محمد / ٢
(٤) سورة الفتح / ٢٩
(٥) سورة الصف / ٦ .

حديث الترمذى أنا سيد ولد آدم يوم القيامة .. الحديث . وحديث الشفاعة: انطلقوا الى سيد ولد آدم .

من معانى السيادة وانطباقها عليه صلى الله عليه وآله وسلم

والسيد هو الذى يسود قومه أى يتقدم عليهم بما فيه من خصال الكمال والشرف التام .

وقيل هو الكامل الذى يحتاج اليه غيره .

وقال ابن عباس : السيد الكريم على ربه عز وجل .

وقال قتادة السيد الذى لا يغلبه غضبه وسيادته صلى الله عليه وآله وسلم أجلى وأظهر واوضح من أن يستدل عليها فهو سيد العالم بأسره من غير تقييد ولا تخصيص فى الدنيا والأخرة وانما قال فى الحديث أنا سيد ولد آدم يوم القيامة لظهور انفراده بالسؤدد والشفاعة فيه عن غيره حين يلجأ اليه الناس فى ذلك فلا يجدون سواه وجميع الخلائق مجتمعون أولهم وآخرهم وانسهم وجنهم وبينهم الأنبياء والمرسلون وتلك الدار دار الدوام والبقاء فهى المعتبرة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معلوما بالسيادة نسبا وطبعا وخلقا وأدبا إلى غير ذلك من المكارم والمفاخر قبل ظهوره بالنبوة يعرف ذلك من اعتنى بالسير وتعرف أحواله من الصغر إلى الكبر صلوات الله عليه وسلامه ،

والمراد بولد آدم فى قوله ولد آدم النوع الإنسانى كما يبينه الحديث الآخر أنا سيد الناس يوم القيامة فهو شامل لآدم بلا إشكال ولا تكلف الى جواب ويشهد لسيادته صلى الله عليه وآله وسلم على آدم عليه الصلاة والسلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**آدم فمن دونه من الأنبياء يوم القيامة تحت لوائى)** وحديث الشفاعة المشهور فى تقديمه صلى الله عليه وآله وسلم على غيره من أكابر الرسل عليهم الصلاة والسلام وظهوره بالسيادة عليهم من غير منازع وقوله : (**أنا أول شافع وأول مشفع وأنا أول من تنشق عنه الأرض)** ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد**) ثم نقل كلام ابن حجر السابق من الدر المنضود ثم قال : وفى عمدة المريد للشيخ إبراهيم اللقانى على الجوهرة له : قال أستاذنا ولا خلاف فى استعمال السيد فيه عليه الصلاة والسلام واستحبابه فى غير الصلاة وإنما الخلاف فى استعماله فى الصلاة فكرهه قوم وأجازه آخرون وقضية صنيع ابن عبد السلام استحبابه وسئل عن ذلك المحقق المحلى فأجاب بأن الأدب مع من ذكر مطلوب يعنى أنه مستحب وأشار الى أن ذلك يخرج على قاعدتين فيما إذا تعارضتا فأيتهما تقدم لامتثال الأمر عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(صلوا كما رأيتمونى أصلى)** والثانية سلوك الأدب حيث تأخر عن المحراب أبو بكر الصديق رضى الله عنه مع قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم له : مكانك ، فتأخر ، وهذه الطريقة هى الراجحة وبها أخذ ابن عبد السلام وابن جماعة الشافعيان وابن عبد السلام المالكى وحديث لا تسودونى فى الصلاة لا أصل له كما قاله الجلال ، قال بعضهم ولو ورد أمكن تأويله اهـ.

وقال الفاسى فى مطالع المسرات بشرح دلائل الخيرات : الصحيح جواز الإتيان بلفظ السيد والمولى ونحوهما مما يقتضى التشريف والتوقير والتعظيم فى الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإيثار ذلك على تركه ويقال فى الصلاة وغيرها إلا حيث تعبد بلفظ ما روى فيقتصر على ما تعبد به أو فى الرواية يعنى فى حكايتها فيؤتى بها على وجهها ا هـ.

وقال شيخنا الإمام سيدى محمد بن جعفر الكتانى فى جواب له فى هذه المسألة : اعلم أن ذكر الاسم الشريف بالسيادة ونحوها مما يدل على التعظيم والتشريف أمر متفق على طلبه واستحبابه فى الجملة ، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ **لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ وقوله : ﴿ **لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ** ﴾ وقرىء: تعززوه من التعزيز أدبا وتخلقا بأخلاق القرآن فى يا أيها النبى ، يا أيها الرسول واقتداء بسيدنا أبى بكر رضى الله عنه فى تأخره عن الإمامة أدبا معه عليه الصلاة والسلام مع أمره له بإتمام الصلاة وسيدنا عثمان رضى الله عنه حيث أخر الطواف لما دخل مكة فى قضية صلح الحديبية مع علمه بوجوبه على من دخلها أدبا معه عليه الصلاة والسلام أن يطوف قبله وقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيدنا على رضى الله عنه حيث امتنع من محو اسمه صلى الله عليه وآله وسلم مع أمره له بذلك عند صلح الحديبية أيضا ، وقال : والله لا أمحوك أبدا وفى رواية : ما أنا بالذى أمحوه وعملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**أنا سيد العالمين ، أنا سيد ولد آدم يوم القيامة**

---

(١) سورة النور /٦٣.

(٢) سورة الفتح / ٠٩

ولا فخر، من كنت مولاه فعلى مولاه) إلى غير ذلك ، وقول ابن مسعود : إذا صليتم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه وقولوا اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين .. الخ إلى ذلك ، ونصوا على أن القائل بإسقاط السيادة من اسمه الشريف يؤدب الأدب الشديد ، وممن نص على ذلك العلمى فى نوازله من جواب لبعضهم ويؤيده قضية ابن عبد السلام مع الطالب الذى قال لا يزاد فى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر سيدنا حيث أمر بسجنه وأن يؤدب فاختفى حتى شفع فيه فخلى سبيله ؛ لكونه رأى أن فراره وتغيبه والشفاعة فيه أدب له وقد ذكر قضيته الأبى فى إكمال الإكمال ، وصاحب المعيار وغير واحد ا هـ . كلام شيخنا وسيأتى له بقية.

وقال السحيمى فى شرحه على شرح عبد السلام على جوهرة أبيه : وإطلاق السيد صلى الله عليه وآله وسلم موافق لخبر أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد مرفوعا : **(أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر)** أى لا أقول هذا الكلام تفاخراً به وادعاء للتعظيم بل أقوله تحدثا وإخبارا بهذه النعمة وقال ابن عطاء الله : سمعت شيخنا أبا العباس يقول : لا فخر أى لا افتخر بالسيادة إنما الفخر فى العبودية لله ولأجلها كان الايجاد. قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1] .

(١) سورة الذاريات /٥٦

الحكمة من ذكر السيادة
فى الحديث مرة دون أخرى

فإن قلت : ما الحكمة فى ذكر السيد فى هذا الحديث وعدم ذكره فى حديث الشيخين حين قالت الصحابة كيف نصلى عليك يا رسول الله قال قولوا اللهم صل على محمد .

أجيب بأن الأول مقام إخباره عن مرتبته ؛ ليعتقد أنه كذلك ولتعلم أمته أنه أول من يفتح باب الشفاعة فيأتوه ولا يذهبوا إلى نبى بعد نبى كغيرهم من الأمم فكل من بلغته هذه السيادة لا يتعب يوم القيامة فى ذهابه إلى الأنبياء لطلب الشفاعة منهم وما ذهب إليهم إلا من لم تبلغه .

والثانى مقام تعليم الصلاة عليه وليس من شرطه ذكر السيد وإن كان الأفضل ذكره مراعاة لأدب ولا يقال امتثال الأمر أفضل من الأدب ؛ لأنا نقول فى للأدب امتثال الأمر وزيادة والظاهر إن الأفضل ذكره فى غير نبينا من الأنبياء أيضا ، وحديث لا تسودونى فى صلاتكم باطل ، وقولهم : تسيدونى - بالياء - لحن ، والصواب بالواو ا هـ.

ومثله له فى حاشيته على شرح الهدهدى على صغرى السنوسى.

وقال الشيخ الطيب بن كيران فى شرحه على ألفية العراقى فى السيرة: الثامن : استعمال لفظ السيد والمولى فى الصلاة على النبى صلى الله

عليه وآله وسلم حسن وإن لم يرد لورود (**أنا سيد العالمين، أنا سيد ولد آدم ولا فخر)** وطلب ابن عبد السلام تأديب من زعم بطلان صلاة من ذكر ذلك فى الصلاة فتغيب حتى شفع فيه فكأنه رأى أن تغيبه تلك المدة عقوبة له واختار المجد اللغوى صاحب القاموس ترك السيادة فى الصلاة والإتيان بها فى غيرها ، وقال العز بن عبد السلام: ينبنى ذلك على أن الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب ، قال الحطاب والذى يظهر لى وأفعله الاتيان بالسيادة فى الصلاة وغيرها ، وزعم بعضهم امتناع إطلاق السيد على غيره تعالى لا يعتد به ، بل المنقول عن مالك امتناع اطلاقه على الله تعالى ا هـ.

وذكر مثله فى شرحه على توحيد المرشد دون الفرع الأخير وهو الخلاف فى إطلاق لفظ السيد على الله تعالى فكتب عليه محشيه الشريف سيدى محمد القادرى قوله : حسن أى : وأما خبر لا تسيدونى فى صلاتكم فهو موضوع كما قال السيوطى ، قوله: واختار المجد الخ ليس بصواب قوله : أو سلوك الأدب هو الصواب فقد ثبت عن سيدى محمد ولد القطب سيدى عبد الله الوزانى أنه كان يقرأ دلائل الخيرات بالجامع الكبير من القصر الكبير بين المنبر والمحراب وهو رضى الله تعالى عنه يتبع روايات الكتاب فخرج له صلى الله عليه وآله وسلم وقال له: سيد يا ولدى أى قل سيدنا قبل الاسم الشريف ثم قال : قوله : قال الحطاب الذى يظهر لى وأفعله الإتيان بالسيادة فى الصلاة وغيرها هذا هو الصواب عند أهل الظاهر والباطن وقوله : فى الصلاة وغيرها أى فى صلاة الفريضة وغيرها .

إيجاز آراء العلماء فى سيادته صلى الله عليه وآله وسلم والرأى الراجح

فتحصل من كلامه أقوال أربعة فى شأن السيادة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم :

* الإتيان بها على جهة الاستحباب فى الفريضة وغيرها وهو الصواب عند أهل الظاهر والباطن كما مر.

* والترك فى الفريضة وغيرها وهو مقتضى قول من رجح امتثال الأمر على سلوك الأدب .

* والإتيان بها استحبابا فى غير الفريضة ووجوب تركها فى الفريضة وهو قول من قال ببطلان صلاة قائلها.

* والإتيان بها استحبابا فى غير الفريضة وتركها استحبابا فى الفريضة وهو اختيار صاحب القاموس ا هـ. **ونصوص العلماء فى هذا كثيرة** يتعذر استقصاؤها وفيما جليناه كفاية .

بيان حكم السيادة فى الإقامة والآذان

ولا يخفى مما تقدم أن نصوص القائلين باستحباب السيادة منها ما هو مقيد بذكره صلى الله عليه وآله وسلم فى التشهد فى الصلاة والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيها وفى غيرها ومنها وهو الأكثر ما هو مطلق فيشتمل ذلك مع الأذان والإقامة وغيرهما وهو الذى صرح به جماعة وأفتى به آخرون به وجرى به عمل بعض أهل البلاد الإسلامية كدمياط والقدس وبعض البلاد الأخرى ، وكان يفعله بعض المشاهير من العلماء العاملين بالمغرب وصرح بالمنع منه آخرون ، وتوقف فيه شيخنا سيدى محمد بن جعفر الكتانى بل مال إلى الجواز كما يظهر من كلامه وإن لم يصرح به.

قال السهسوانى الهندى فى كتابه صيانه الإنسان بعد إيراده كثيرا من الأحاديث فى جواز إطلاق السيد على غير الله تعالى فعلم من هذا أن إطلاق السيد والمولى بمعنى غير الرب على الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين جائز لا وجه للمنع منه نعم زيادة لفظ : سيدنا وكذا لفظ مولانا فى تشهد الصلاة كما يفعله أهل الحرمين فى زماننا : وكذلك زيادتهما فى تشهد الأذان كما يفعله أهل القدس ، وكذلك زيادتهما فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة بدعة لا بد من تغييرها فإن ألفاظ التشهد والأذان والصلاة فى الصلاة توقيفية منقولة عن الشارع لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ، ويؤيده حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوك للصلاة ثم

اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسى إليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى إليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت فان مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول ، فقلت أستذكرهن : وبرسولك الذى أرسلت : قال : لا ، ونبيك الذى أرسلت . أخرجه البخارى ا هـ .

وقال القاسمى فى إصلاح المساجد من البدع والعوائد : رأيت أيام رحلتى ببيت المقدس من يقيم الصلاة أحيانا يؤم بالقوم وكالة فيزيد لفظ سيدنا فى قوله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله فقلت له بعد الصلاة لما تزيد هذه اللفظة وهى سيدنا وليست مشروعة فى الأقامة ؟ فقال لى : هذه مسألة كان وقع فيها نزاع بين علماء القدس ويافا يعنى أحدثها مبتدع فمن قائل ينبغى الاقتصار على ألفاظ الأذان والأقامة دون زيادة ومن قائل : يستحب زيادة سيدنا عند ذكر النبى صلوات الله عليه وسلامه قال ثم أشتد النزاع وتراسلوا وكاد الأمر يفضى إلى تجاوز الحد ، والآن نحن نقولها اتباعا لمن استحبها وقطعا للقالة فيها .

ما يوهم كراهةالسيادة فى الآذان والإقامة عند القاسمى

فقلت يا أخى : إن الفاظ الأذانين مأمورة متعبد بها رويت بالتواتر خلفا عن سلف فى كتب الحديث الصحاح والحسان والمسانيد والمعاجم ، ولم يورد أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابى ولا تابعى ، بل ولا فقيه من

فقهاء الأئمة ولا اتباعهم وهذه كتبهم بين أيديكم وأنتم تقلدونهم ولا تخالفونهم فما هذا الابتداع ، وليس تعظيمه صلوات الله عليه زيادة ألفاظ فى عبادات مشروعة لم يسنها هو ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون مما يرضاه صلوات الله عليه لأن لكل مقام مقالا على أنه نهى من مخاطبته بقوله : يا سيدنا وابن سيدنا . روى النسائى بإسناد جيد عن أنس رضى الله عنه أن ناسا قالوا : يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا : فقال : يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عز وجل ، وروى أبو داود بإسناد جيد عن عبد الله بن الشخير قال : انطلقت فى بنى عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : السيد الله تبارك وتعالى ومع ذلك فلا نرى الحظر من إطلاق ذلك عليه ، كما يراه بعض الظاهريين وحكى عن مالك - كما فى بدائع الفوائد كيف - وهو صلى الله عليه وآله وسلم قال عن الحسن : إن ابنى هذا سيد ، وقال للأنصار لما أقبل سعد ابن معاذ : قوموا لسيدكم . فهو سيد السادة وخير البشر صلوات الله عليه . وأما البحث فى الألفاظ المشروعة فلا أعلم أحدا قال باستحبابه ، وتذكرت أن للحافظ ابن حجر فتوى فى زيادة سيدنا فى الصلاة الإبراهيمية استفتى عن استحبابها فيها فكان رأيه بعد كلام أنه لا يزاد ذلك فى الكلمات المأثورة ويجوز أن يزاد فى غيرها وقد سقتها فى شرحى على الأربعين العجلونية فارجع إليه : وبالجملة فالاتباع خير من الابتداع ، والأعجب أن بعض المتفقهة يقول إن فى ذلك تعظيما له صلى الله عليه وآله وسلم فالأحسن ذكره فلو قلنا له هل أنت معظم أكثر أم أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ وبلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم وأضرابهم

فبالضرورة يقول : هم ، فنقول له هؤلاء خلفاؤه الراشدون والبقية مؤذنوه ، وقد روى صيغة أذانهم من لا يحصى من حفاظ السنة ، فما وجدنا عن أحد لفظ: سيدنا فإن لم توجد ولن توجد فلا جرم أنك لم تفهم معنى تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم وأن تعظيمه إنما هو باتباع ما سنه وطلبه بلا زيادة ولا نقصان لا بالتطرف والانحراف عن سنته وإحداث ألقاب كان نهى عنها لكون الأعاجم كانوا يرغبون فيها ويؤلهون بها رؤساءهم .

رد المؤلف وجوابه على القاسمى

قلت : وهو ينادى عليه بعدم الاطلاع على أصول الأحكام وأدلة الفروع ، أما الأول : فقد تقدمت نصوص جماعة من فقهاء المذاهب الثلاثة أعنى : الحنفية والمالكية والشافعية من أهل المائة السابعة إلى عصرنا ، فقوله فلا أعلم أحدا قال باستحباب زيادة السيادة فى الألفاظ المشروعة قصور تام وجرأة كاملة فى الإقدام على نفى الثابت من غير بحث ولا تثبت بل نص الفقهاء الشافعية المفتى بقولهم وهم أئمته الذين يقتدى فى دينه بهم وان كان يميل إلى الدليل والترجيح به أنه يستحب زيادتها فى الأذان ، وكذلك أفتى به شيخ المغرب بل والمالكية فى عصره سيدى عبد القادر بن على الفاسى.

إستحباب العلماء السيادة فى الآذان

قال الشيخ على الشبراملسى فى حاشيته على شرح الشمس الرملى على المنهاج على قوله والأفضل الإتيان بلفظ السيادة ، كما قاله ابن ظهيرة

وصرح به وأفتى به الشارح يعنى المحلى لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه ما نصه : يؤخذ من هذا سن الإتيان بلفظ السيادة فى الأذان وهو ظاهر لأن المقصود تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم بوصف السيادة حيث ذكر لا يقال لم يرد وصفه بالسيادة فى الأذان لأنا نقول كذلك هنا يعنى فى لفظ التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة وإنما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضى العموم فى جميع المواضع التى يذكر فيها اسمه صلى الله عليه وآله وسلم ا هـ.

ونقله الشيخ سليمان الجمل فى حاشيته على شرح المنهج وكذلك الشيخ عبد الحميد الشروانى فى حاشيته على تحفة المحتاج وسلماه وهذه من أشهر الكتب المعتمدة عند الشافعية ، وأما فتوى سيدى عبد القادر الفاسى فذكرها شيخنا فى تقييده وسيأتى نصه، فإنكار القاسمى لعلمه بوجود القائلين بالزيادة فى عموم المشروع قصورعظيم كما ترى .

وقد نحا نحوه الشريف سيدى أحمد بن المأمون البلقينى لكن بالنسبة للأذان والاقامة فقط فقال فى الابتهاج بنور السراج الفائدة السابعة عشرة : هل يزاد لفظ المولى والسيد فى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فى ذلك ثلاثة أقوال:

الإتيان بذلك مطلقا وهو الصواب .

وعدم الاتيان به مطلقا والتفصيل بين ما ورد من الكيفيات عن الشارع مجردا من السيادة كصلاة التشهد فى الصلاة فلا يؤتى.

وبين غير الوارد فيؤتى بها والله أعلم وهذا الخلاف يجرى فى ذكره

صلى الله عليه وآله وسلم ولو فى غير الصلاة عليه ويستثنى من ذلك ما تعبد به كالقرآن والأذان والإقامة كما فى أول نوازل الهلالى اذ قال بعد أن حث على زيادة السيادة عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم وهذا فى غير الألفاظ التعبدية كالأذان والأقامة وفى غير الحكاية كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم انك حميد مجيد . فهنا يجب الاقتصار على الوارد ؛ لئلا ينسب له صلى الله عليه وآله وسلم ما ام يقله كما يجب ذلك فى نحو ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ﴾ .. إلخ لاجتماع التعبد والحكاية معا فى القرآن العظيم فإذا أردت إنشاء الطلب لا الحكاية قلت اللهم صلى على سيدنا محمد وآله .. إلخ؛ ا هـ. قال البلقينى وهو ظاهر ولا عبرة بفعل من يأمر اليوم المؤذن بزيادة السيادة ممن يسم نفسه بالعلم حتى آل أمره الى أن المؤذن تركها يوما فى الإقامة بمحضره فقطع عليه الإقامة وأمره بإعادتها ، وأكثر من توبيخة وتقريعه .

قلت : وهذه القضية التى أشار اليها وقعت بمدينة الصويرة من المغرب الأقصى لما كان هو قاضيا بها فكتب يسأل شيخنا أبا عبد الله سيدى محمد بن جعفر الكتانى رحمه الله فأجابه برسالة فى أربعة أوراق قال فى أولها : سئل كاتبه سامحه الله من ثغر الصويرة عن رجل ذى نسك وعبادة تولى التقديم فى زاوية من الزوايا هناك ثم أنه صار يأمر مؤذن الزاوية المذكورة باستعمال لفظ السيادة عند ذكر اسم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى الإقامة فهل يسوغ له ذلك لكون التسويد عند الاسم الشريف مشروعا فى الجملة أم لا ؛ لكون ألفاظ الإقامة من الألفاظ المتعبد بها فى الشرع وإذا لا

يسوغ فهل على جهة التحريم كما هو الظاهر المتبادر من لفظ العبارة أم على جهة الكراهة

ولفظ الجواب: وعلى سيدنا الشريف العلامه المنيف درة الأصداف المتحلى بحلية الإنصاف الكامل الأسعد القاضى أبى العباس مولانا أحمد بن المأمون البلقينى العلوى سلام على سيادتكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فقد وافانا مكتوبكم الأبهر وخطابكم الأعز الأشهر فقرت به العين والفؤاد وحمدنا الله تعالى على ما خصصتمونا به من الوداد وقد التمستم فيه تحقيق التسويد فى الاقامة وما على فاعله من العتاب والملامة فأعلم سيدى ان ذكر الاسم الشريف بالسيادة ونحوها مما يدل على التعظيم والتشريف أمر متفق على طلبه واستحبابه فى الجملة .. إلخ . ما سبق عنه من الاستدلال على استحباب زيادتها عند ذكر اسمه الشريف - ثم قال متصلا به ثم هو - أعنى الاسم الشريف - بعد هذا أقسام ثلاثة:

أحدها : أن يكون فى الأمور المرتجلة المبتكرة التى لم ترد عن الشارع وحكمه هو ما تقدم من إثبات السيادة فيه كتابة ونطقا فى المواطن كلها من غير خلاف بين أحد من الأئمة.

ثانيا : أن يكون فى الأمور الواردة عنه التى لم يتعبد بلفظها ولم يقصد إلى حكاية المروى فيها وإنما قصد إنشاء الطلب ومجرد التعبد ككيفيات الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فى هذا القسم خلاف : فقيل الأولى الاقتصار فيه على الوارد مطلقا ، وقيل الأولى الإتيان بلفظ السيادة مطلقا وقيل الأولى فى الصلاة الاقتصار على الوارد وفى غيرها

الإتيان بلفظ السيادة ، وقيل الأولى هو الاتيان بلفظ السيادة نطقا مطلقا فى الصلاة وغيرها وتركه كتابة وهذا هو المختار عند المحققين ، وبه جرى العمل من كثير من العلماء والصالحين.

قال الشيخ سيدى عبد الله الخياط الهاروشى فى كتابه المسمى بالفتح المبين : الذى جرى عليه الأئمة زيادة السيادة فى غير الوارد وتركها فيما ورد اتباعا للفظ وفرارا من الزيادة فيه ؛ لكونه خرج مخرج التعليم ووقوفا عند ما حد لهم وعلى هذا درج صاحب دلائل الخيرات رضى الله تعالى عنه وغيره فإنما أثبت اللفظ الوارد من غير زيادة وزادها فى غير الوارد ولكن هذا يحسب الوضع فى الخط وأما من حيث الأداء فالأولى أن لا تعرى عنها فى الوارد وغيره ا هـ.

ثالثها : أن يكون فى الأمور المتعبد بلفظها كالأذان والإقامة ولفظ التشهد الذى هو التحيات لله إلى قوله : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو التى قصد بها حكاية المروى كما يقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد .. الخ . وهذا القسم يتعين فى الاسم الشريف على ما قاله غير واحد من المحققين ترك السيادة ونحوها والاقتصار على الوارد، لأن العظماء إذا حدوا حدا وأبرموا عقدا فإنه تعد الزيادة فيه والخروج عنه الى غيره من سوء الأدب سيما فى الأمور التى يدل الدليل على أنه قصد بها التعبد كما ذكرنا ، ولئلا ينسب اليه صلى الله عليه وآله وسلمما لم يقله ولم ينطق به ومما يدل على أن الأذان متعبد بلفظه قولهم : إن الأذان إعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة قاله فى إرشاد السارى

وغيره وقول الحطاب فى شرح مختصر خليل لدى قوله فى باب الأذان وهو مثنى ما نصه : وقال الفاكهانى فى شرح الرسالة من صفة الآذان أن لا ينكس فإن فعل ابتدأه ؛ إذ لا يحصل المقصود منه إلا بترتيبه ولأنه عبادة شرعت على وجه فلا تغير ا هـ.

ومما يدل على أن الإقامة كذلك قولهم إعلام بالشروع فى الصلاة بألفاظ مخصوصة قاله أيضا فى إرشاد السارى وما هو معلوم من أن الاقامة مع الأذان من باب واحد وأحكامهما متقاربة ومما يدل على أن لفظ التشهد كذلك قول الحافظ بن عمر بن عبد البر فى الاستذكار من المعلوم أنه يعنى التشهد لا يقال بالرأى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار فلم يبق الا أن يكون توقيفا نقله الشيخ أبو عبد الله الزرقانى فى شرح الموطأ لكن الأذان أدخل فى باب التعبد من غيره مما بعده ؛ لكونه من الشعائر التى يطلب إظهارها والمبالغة فى الجهر بها ويقاتل أهل البلد على تركها ولذا كانت تفعل فوق المنار واستحب فى المؤذن أن يكون صيتا وفى المدخل فى فصل الأذان جماعة ما نصه : والاتباع فى الأذان وغيره متعين وفى الأذان آكد، لأنه من أكبر اعلام الدين ا هـ. والإقامة أدخل فيه من لفظ التشهد لطلب الجهر بها فى الجملة وقلة ما ورد فيها من الخلاف بخلاف التشهد فإنه يسر به .

ووردت فيه ألفاظ عديدة حتى أنه ذكر فى مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا أن ابن الملقن فى تخريج أحاديث الرافعى ذكر التشهدات الواردة عنه عليه الصلاة والسلام فبلغت ثلاثة عشر وذكر غيره أن ألفاظ التشهد رويت عن

أربعة وعشرين صحابيا .

وهل تعين الترك حينئذ على جهة الوجوب فيكون الإتيان بالسيادة ونحوها حراما وهذا ما يفيده ظاهر كلام العلامة الهلالى فى أول مسألة من نوازله فإنه تكلم فيها على مسألة السيادة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وبالغ فى الحث عليها ثم قال وهذا فى غير الألفاظ التعبدية كالاذان والإقامة وفى غير الحكاية كأن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم .. إلخ . فهنا يجب الاقتصار على الوارد؛ لئلا ينسب له صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله كما يجب ذلك فى نحو ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية ؛ لاجتماع التعبد والحكاية معا فى القرآن العظيم فاذا أردت انشاء الطلب لا الحكاية قلت اللهم صلى على سيدنا محمد وآله .. إلخ. ا هـ. منها بلفظها وقد يفيده أيضا ظاهر كلام صاحب مطالع المسرات ونصه والصحيح جواز الإتيان بلفظ السيد والمولى ونحوهما مما يقتضى التشريف والتوقير والتعظيم فى الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإيثار ذلك على تركه ويقال ذلك فى الصلاة وغيرها إلا حيث تعبد بلفظ ما روى فيقتصر على ما تعبد به أو فى الرواية يعنى فى حكايتها فيؤتى بها على وجهها ا هـ.

وإنما قلت إنه قد يفيده ؛لأن الأفعال الواقعة فى كلام المصنفين تحمل على الوجوب حتى يدل دليل على خلافه . أو على جهة الندب المؤكد بحيث يكون الإتيان بالسيادة ونحوها مكروها أو خلاف الأولى ولا يكون حراما ، وهو

ما قد يفيده قول الشيخ زروق فى قواعده : اختلف فى زيادة سيدنا فى الوارد فى كيفيات الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم والوجه - زاد فى بعض النسخ اللائق أن يقتصر على لفظه حيث تعبد به ويزاد حيث يراد الفضل فى الجملة ا هـ.

وقد نقله العارف الفاسى فى حواشيه على دلائل الخيرات والعلمى فى نوازل الجامع من نوازله وغير واحد ، قال العلمى بعده : وسمعت من بعض شيوخنا نقلا عن الحطاب أن زيادة ذكر سيدنا عند اسمه صلى الله عليه وآله وسلم مطلوبة بلا خلاف فى غير الرواية وأما الرواية للحديث فقيل تطلب زيادتها وقيل لا تطلب ، لئلا يتوهم أنها من الحديث وقيل يذكرها فى نفسه ا هـ.

فحكى فى حكاية الرواية أقوالا ثلاثة وصدر بالقول بأنها تطلب زيادتها وكلام الشيخ العارف بالله نور الدين أبى الحسن سيدى على المرصفى المصرى وهو من أشياخ سيدى عبد الوهاب الشعرانى وترجمه فى طبقاته الكبرى فى رسالة له سماها الرسالة التى اقتضتها البطالة ضمنها ثلاثة فصول وخاتمة الفصل الثالث منها فى ذكر شىء من آداب القوم يفيد أن الأولى الإتيان بها مطلقا إلا فى القرآن والأذان ونصه :

ومن آدابهم أن لا يقولوا فى يد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسار وإنما يقولون اليمين الأولى واليمين الثانية أو يمين وجهه ويمين خلفه كما لا يذكرون اسمه الشريف إلا مع السيادة فى جميع المواطن غير تلاوة القرآن والأذان ومعلوم أن تعظيم النبى صلى الله عليه وآله وسلم مفروض على الأمة

وذكر اسمه الشريف من غير السيادة مناف للتعظيم وفيه من إساءة الأدب وقلة الحياء ما لا يخفى على كل ذى نور.

ومن كتاب سراج الغيوب فى أعمال القلوب لسيدى عبد الكريم بن عبد المجيد عليون أن الشيخ مولاى عبد الله الشريف الوزانى كان يوصى أصحابه أن لا يذكروا اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد ذكر سيادته إلا فى الأذان والإقامة ا هـ.

وقد بحثت قى هذا الوقت عما يشفى فى هذا القسم من كلام أحد يعتمد عليه فى النقل والفتوى فلم أعثر فيه على ما يشبع ويبين حكمه على التفصيل بيانا شافيا إلا أنى عثرت على ورقة ذكر فيها مقيدها أن الشريف العارف بالله سيدى الحاج الخياط الرفعى دفين الترتور من عدوة فاس القرويين كان يأمر مؤذن زاويته بالتسييد فى الاسم الشريف فى الأذان والاقامة وأنه أنكر عليه فى ذلك بعض الفقهاء من معاصريه ورفع به سؤالا الى شيخ الإسلام أبى محمد سيدى عبد القادر الفاسى فأجاب بأن لفظ السيادة وان لم يرد فى الرواية مستحسن ولا سبيل إلى إنكاره ثم أطال فى الجواب لكن لم أجد هذا الجواب فى أجوبته الكبرى ولا الصغرى الستينية وتذاكرت مع جماعة من الفقهاء أيضا فى هذا القسم فمال جلهم إلى ترك السيادة من غير تحريم وهذا هو الذى يثلج له الصدر وتميل اليه النفس وأما الوجوب الواقع فى كلام العلامة الهلالى فالظاهر أنه متجوز به عن الندب المؤكد بالنسبة لغير القرآن سدا للذريعة فإن السيادة المذكورة ليسر أمرها لا تخل بالنظام وكذا لا تغير معنى الكلام وفاعلها لا يقصد بها الزيادة والافتيات وإنما يقصد بها تعظيم خير أهل

الأرض والسموات مع كونها قد شهد الشرع باعتبار جنسها وأصلها فى الجملة ، لما فيها من التعظيم للجناب الأرفع صلى الله عليه وآله وسلم.

ما جاز فى غير القرآن لا يجوز فى القرآن

ولا يقال ما تعبد بلفظه أو قصد به الحكاية بمنزلة القرآن كما أشار إليه العلامة الهلالى فيما تقدم والقرآن لا يجوز ذلك فيه قطعا إجماعا فكذلك ما هو منزلته اجماعا لأنا نقول : لا تصح التسوية بينهما من جميع الوجوه لأمور منها أن الرواية تجوز فيها الحكاية بالمعنى للعارف بالألفاظ ومدلولاتها كما هو مذهب الجمهور ولا يجوز ذلك فى القرآن قطعاً.

ومنها أن الرواية يجوز فيها الادراج بتفسير غريب كما هو منصوص عليه لغير واحد وفعله ابن شهاب الزهرى وغير واحد من الأئمة ولا يجوز ذلك فى القرآن.

ومنها أن الأذان وغيره لم يتعبد به للإعجاز والقرآن متعبد به لذلك فعظم لذلك أمره وامتنع فيه من الزيادة والتغيير ما قد يستخف فى غيره وانظر إلى ما ذكره المواق فى شرحه مختصر خليل لدى قوله فى فصل الأذان بلا فصل ولو بإشارة لكلام ونصه : قال أبو عمر : أجاز الكلام أثناء الأذان أحمد بن حنبل وعروة وقتادة وغيرهم من الأئمة وبوب البخارى فى صحيحه فقال: باب الكلام فى الأذان ثم قال : تكلم سليمان بن صرد وهو يؤذن : وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن ا هـ. وأثر سليمان هذا وصله أبو نعيم

شيخ البخارى فى كتاب له وأخرجه البخارى فى التاريخ عنه بإسناد صحيح بلفظ أنه كان يؤذن فى العسكر فيأمر بالحاجة فى أذانه وانظر الى قوله فى المدخل آخر فصل نهى الزبالين أن يعملوا فى أوقات الصلاة ما نصه: ويكره له – يعنى للمؤذن – التطريب فى الأذان وكذلك التحزين وكذلك يكره إماله حروفه وإفراط المد وغير ذلك مما ذكره الفقهاء ا هـ.

وانظر أيضا مما يدل على استخفاف أمر السيادة وأنها لا تعد ولا بد من الجملة زيادة قول بعض شيوخ العلامة الهلالى حسبما نقله هو فى نوازله قبل ما تقدم عنه: السيادة ليست بزيادة وإن حمله هو على غير هذا القسم وقول الشيخ الأستاذ سيدى عبد الرحمن بن إدريس المنجرة فى جواب له فى مسألة السيادة رد به على الشيخ الكبير الميرغينى ولم يرد التعبد بالألفاظ إلا فى كتاب الله يعنى التعبد الحقيقى الكامل وقول الحافظ السيوطى إنما لم يتلفظ بها صلى الله عليه وآله وسلم ؛ (**كراهية للفخر ولأجله قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر**) وأما غيره من أمته فيجب عليه تعظيمه وتفخيمه وتوقيره حساً ومعنى ؛ ولهذا نهى الله أن ينادى باسمه كما ينادى بعضنا بعضا ا هـ. نقله العارف الفاسى فى حواشيه على دلائل الخيرات .

وقول سيدى قاسم العقبانى فى جواب نقله فى المعيار ذكر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالسيادة وما أشبهها من الصفات التى تدل على التعزير والتوقير ليس بممنوع بل زيادة عبادة وإيمان ولا سيما بعد ثبوت : أنا سيد ولد آدم .. إلخ ما قال.

ومما يدل على استحباب أمرها فى الجملة ما ذكره الفقهاء فى زيادة

أصبح ولله الحمد فى الأذان للصبح عقبه بصوته من أنها بدعة أحدثت فى المائة السادسة ثم اختلفوا هل هى بدعة قبيحة أو حسنة واختار غير واحد أنها من البدع الحسنة ؛ لكونها مما يشهد الشرع باعتبار أصله وكذلك ما أحدثه بعض المؤذنين بمكة من قوله بعد الأذان الأول للصبح متصلا بصوته : يا دائم المعروف يا كثير الخير يا من هو بالمعروف معروف يا ذا المعروف الذى لا ينقطع أبدا ووقع فى ذلك بين علماء مكة اختلاف ثم أحدث أيضا بمصر فى سنة إحدى وسبعين وثمانمائة فأنكره برهان الدين البقاعى وبالغ فيه والف فى انكاره جزءا وخالفه السخاوى وألف جزءا فى الرد عليه وسماه **(القول المألوف فى الرد على منكر المعروف)** وذكر فيه جماعة من الشافعية وغيرهم أنهم أفتوا بجواز ذلك وقال بعد كلام كثير: فعلم أن المؤذن قد أتى بسنة شريفة وهى الدعاء فى هذا الوقت المرجو الإجابة وكونه جهر به ملتحق بالمواطن التى جاءت السنة بالجهر فيها فهو إن شاء الله سنة ا هـ.

راجع الحطاب فى باب الأذان من شرح مختصر خليل وما ذكره السخاوى أيضا فى القول البديع من أن المؤذنين أحدثوا عقب الأذان للفرائض الخمس الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان ، وإلا المغرب فلا يفعلونه فيها ؛ لضيق وقتها وكان ابتداء حدوث ذلك فى زمان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وبأمره ثم استمر بعده قال : وقد اختلف فى ذلك هل هو مستحب أو بدعة أو مكروه أو مشروع والصواب أنه بدعة حسنة وفاعله بحسب نيته ا هـ. راجع الحطاب أيضا فى باب الأذان .

قلت : وكثير من فقراء هذا الوقت وصوفيته إذا أذن يذكر عقب الأذان بصوته شيئا من التهليل ويجرى هذا المجرى والله أعلم.

ومما يدل على ذلك أيضا فى الجملة ما فى الموطأ أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا فى الرحال . قال الباجى: فى المنتقى يحتمل أن يكون قوله هذا بعد كمال الأذان ، وهو الأولى نقله فى سنن المهتدين .

وقال النووى : فى حديث ابن عباس ذكر هذه الكلمة فى الاذان وفى حديث ابن عمر ذكرها بعده والأمران جائزان كما نص عليه الشافعى لكن بعده أحسن ليتم نظام الأذان انتهى .

وعبارته فى إرشاد السارى والإمران جائزان نص عليهما الشافعى فى الأم لكن بعده أحسن ؛ لئلا ينخرم نظام الاذان .

وإنما زدت قولى فى الجملة أولا وثانيا وثالثا ؛دفعا لما عسى أن يقال ما ذكرته أولا محمول على السيادة فى غير هذا القسم وما ذكرته ثانيا وقعت الزيادة فيه قبل التلبس باللفظ المتعبد به أو الفراغ منه فكانت خارجة عنه بخلاف السيادة فإنه يؤتى بها فى أثنائه وذلك أشد ولذا قال المواق فى باب الأذان من شرح مختصر خليل عقب ما تقدم عنه قريبا ما نصه انظر لا هذا ولا أيضا من يشنع على من يقول الصلاة رحمكم الله بعد الفراغ من الأذان وأصبح ولله الحمد إعلاما بأنه المؤذن الأخير وقد رشحت هذا المعنى فى كتابى سنن المهتدين أن العبادات اذا خلصت بكمالها وفرغ منها للإنسان أن يقول ما أحب وأزاد مما لم ينه الشرع عنه فمن نهى عن شىء من ذلك فقد أمر بما لم

يأمر به الشرع فان النهى عن شيء أمر بضده فلا فرق بين من حكم على المباح بأنه مكروه أو بأنه مندوب كان سيدى ابن سراج رحمه الله يقول هذه هى البدعة المذمومة أن يحكم على حكم من أحكام الشرع بغير حكمه . فانظر فرق ما بين من أجاز الضحك أثناء الأذان وبين من حرم كلاما ما ينفع به بعد الفراغ من الأذان ا هـ .

وقال فى سنن المهتدين أثناء كلام ما نصه وانظر من هذا المعنى أن العبادة إذا فرغ منها كل ما يفعله بعد ذلك هو من نسبه ما يترك له بالعبادة المفروغ منها ثم ذكر أن المؤذن إذا أتى بأذانه على السنة لم تبق عليه حسبة بما يفعله فراجعه .

وما ذكرته ثالثا من زيادة : ألا صلوا فى الرحال وإن كان يفعل فى أثناء الأذان ورد الامر به من الشرع في محله فصار من جملة الأذان كالصلاة خير من النوم فى أذان الصبح ، ولذا قال الداودى لا حجة فيه على جواز الكلام فى الأذان ، بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان فى ذلك المحل ا هـ . نقله فى إرشاد السارى

وكونها أعنى السيادة فى الاذان والإقامة بدعة حادثة مخالفة لما عليه المسلمون لا يدل على التحريم ؛ لأن البدعة تعرض على قواعد الشرع ، وقد قال ابن عرفة : قول عز الدين ذكر الصحابة فى الخطبة بدعة صحيح لكنها بدعة شهد الشرع باعتبار جنسها ا هـ . نقله فى سنن المهتدين .

وقال الأبى فى شرح مسلم على حديث : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد : ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره. قال وأما ما شهد الشرع باعتبار أصله فهو جائز وهو من أمره كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان والتصبيح اليوم والتحضير والتأهيب فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها ا هـ.

وحيث لم يوقف فى هذا القسم فى هذا الوقت على ما يعضد التحريم أو يقويه بل ربما تقشعر منه النفس ولا تكاد تقبله وترتضيه فحسب الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يأمر بترك ذلك فيه على سبيل الإرشاد والتنبيه من غير تشديد ولا تعنيف ولا إبعاد ولا تخويف فان قبل ذلك منه وإلا فالأمر فى هذه المسألة سهل إن وقف عندها ولم يتجاوز إلى غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم ا هـ.

وكتب عليه والده رحم الله الجميع ما نصه : الجواب أعلاه صحيح غنى عن مزيد التصحيح أجاد فيه المجيب وأتى فيه من حسن تصرفه بالأمر العجيب فلم يبق للزيادة عليه متسع ولا لغيره وراءه مكان يسع ، وكفى بتلك النقول حجة وجزى الله مقيده خير ما جازى به العلماء الصالحين الحافظين لشريعة نبيهم الصائنين لها مما يشين جانبها الطاهر وتولى الجميع وكان لكل منا بما كان به لكل منصف مطيع آمين ا هـ.

دلائل استحباب السيادة عند اسمه
فى كل موضع
صلى الله عليه وآله وسلم

وإذ قد فرغنا من ذكر نصوص العلماء فلنذكر دلائل ما اخترناه من تأكد استحباب ذكر السيادة عند اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فى كل موضع وقع فيه ذكره حتى فى الأذان والإقامة وغيرهما . فنقول :

كيفية استنباط الاحكام :

ومن المقرر المعلوم والواضح المسلم أن أحكام التكاليف الشرعية والوظائف الدينية من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد وذكر وطهارة وأذان وغيرها لا توجد مجموعة فى آية بل ولا سورة ، كما لا توجد مجموعة فى حديث بل ولا حديثين وثلاثة وانما تؤخذ من دلائل متفرقة من مجموع الكتاب والسنة يضم ما فى أحدهما إلى الآخر بطريق المنطوق والمفهوم واستعمال الخصوص والعموم ، لأن الكل حق واجب امتثاله والأخذ به مفترض على المؤمن طاعته والعمل به ؛ لأنه وحى من عند الله تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[١] فلا يجوز ترك شيء منه لآخر ولا الإعراض عنه لغيره الا مع دليل يوجب ذلك كما هو معلوم من الدين بالضرورة وعليه أسست الأحكام الشرعية وبنى الفقه الإسلامى فمن نظر إلى الوظائف الشرعية وما لها من الأحكام والفروع وجدها مركبة من دلائل

(١) سورة النجم /٣ ، ٤.

متعددة وأصول متفرقة بالنسبة لكل وظيفة من الوظائف وعبادة من العبادات ، ثم هى مع كثرتها وتعددها متنوعة أيضا إلى خاص بتلك العبادات وإلى عام يدخل فى جل العبادات وأكثر الفروع والأحكام .

كقوله تعلى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾. وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. وقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ . وقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾. وقوله تعالى: ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾. وقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ . وقوله تعالى :﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . وقوله جل شأنه: ﴿ سارعوا الى مغفرة من ربكم ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ وافعلوا الخير﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾. وقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزره أخرى﴾ ، وفى غيرها من الآيات .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » . وقوله: « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » . وقوله: « لا ضرر ولا ضرار » . وقوله: « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » . وقوله: « ابدأوا بما بدأ الله به » .

وقوله: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . وفى غيرها من الأحاديث التى تدخل فى جل ابواب الفقه من العبادات والمعاملات على سائر المذاهب واختلاف الأقوال والتى يؤخذ منها أحكام كثير من الفروع القديمة والحديثة والسابقة واللاحقة إلى أن يرث الله ومن عليها .

وأما الأدلة الخاصة فيه أيضا على قسمين : قسم يؤخذ منه الحكم بطريق الايماء والإشارة والقياس وإلحاق النظير بالنظير فيكون منه حقا ويكون منه باطلا، كاستدلال الحنفية على نجاسة الماء فى رفع الحدث بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى تحريمه الصدقة على آل بيته : هى غسالة أيدى الناس ، واستدلال المالكية على نقض الوضوء بالشك فيه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**اذا شك أحدكم فى الصلاة فلم يدر كم صلى فليلغ الشك وليبن على اليقين**) فى أمثال هذا مما يطول ذكره .

وقسم يؤخذ الحكم من صيغته ومنطوقه لكونه نصا أو ظاهرا فى الحكم المستدل به عليه وهو أكثر أحاديث الأحكام المجموعة فى السنن والمصنفات الخاصة بها .

والأذان له فى مجموع المذاهب وأقوال العلماء أحكام كثيرة أفردت بالمؤلفات، ولكل حكم منها دليل خاص يدل عليه إما بطريق العموم أو بطريق الخصوص .

من أحكام الأذان

فمن أحكامه : النية التى تميز بينه وبين إرادة الإقامة أو غيرها من الأذكار ، وكونه مربع التكبير فى أوله على قول ومثناه على آخر ، ومرجّع الشهادتين على قول وبدون ترجيع على آخر ، وكونه واجبا على الكفاية أو سنة مؤكدة أو فرض عين على الاثنين فما فوقهما ، وكونه مشروعا للجماعة التى تطلب غيرها أو لمطلق الجماعة ، وكونه مشروعا للفوائت أو غير مشروع لها أو مشروعا فى أولها فقط ولثانى الصلاتين المجموعتين أولا ولهما فقط وكونه ممنوعا قبل دخول الوقت مطلقا إلا قبل الصبح فى رمضان خاصة أو قبله فى سائر الأيام ثم على هذا القول فهل يجوز من بعد صلاة العشاء أو بعد انتهاء وقتها وهو منتصف الليل أو فى ثلثه الأخير أو سدسه أو لا يجوز إلا بمقدار ما ينزل المؤذن ويطلع الصبح ، وهل يكتفى به أو لا بد من إعادة الأذان عند طلوع الفجر، وهل يكره على غير طهارة هو والإقامة أو الإقامة دونه أو يجوزان معا بغير طهارة ، وأنه يستحب أن يكون على موضع مرتفع وبصوت عال وبدون تطريب فى حالة استقبال القبلة من قيام ، وهل يجوز للقاعد والأعمى والقائم أو لعذر مرض وكذا للراكب المسافر هو والإقامة أو هو دونها وهل يجوز فى أثنائه الكلام ورد السلام ولو بالاشارة والأكل والتنكيس وعدم الترتيب والتثويب فيه أو بعده متصلا به فى غير أذان الصبح وكذلك حى على خير العمل وزيادة التكبير بعد الحيعلة آخره وتثليث التكبير أوله مجوز مرتل والإقامة ممدودة ، وأن المؤذن يستحب فيه أن يكون من ذرية

بلال وغيره ممن أذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو من الحبشة على العموم وأنه من شرطه أن يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا ذكرا لا أنثى وأنه يجوز منها إذا أذنت للنساء لا للرجال وهل هو أفضل من الإقامة أو هى أفضل منه وهل من أذن هو يقيم أو لا بأس إن أقام غيره وهل يجوز للجماعة أن تؤذن فى وقت واحد أو على الترتيب والتعقيب وهل يجوز دفع الأجرة عليه أو يكون بدون أجرة فى أحكام كثيرة هى ضعف أضعاف ما ذكرناه لم ترد مجموعة فى كتاب من كتب الفروع فضلا عن كتاب من كتب السنة فضلا عن حديث واحد بل هى مأخوذة من أحاديث كثيرة متفرقة وأدلة مختلفة متنوعة فالنية فيه لم ترد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصلا ولا ورد فى حديث من أحاديث الأذان ذكرها والأمر بها ولكنها مشروعة فيه من دليل خارج وهو قوله تعالى: ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما الأعمال بالنيات وبهذين الدليلين شرعت النية فى جميع الأعمال والعبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد وذكر وصدقة وغيرها مع عدم ورود النية فى شيء منها بخصوصه ولم يرد فى حديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز للمؤذن أن يؤذن قاعدا أو نائما إذا كان معذورا لمرض أو غيره ولكنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ وقس على هذا غيره من الأحكام لتعلم بطلان من ادعى كراهة ذكر السيادة فى الأذان وتعلق بأنها لم ترد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين مع كون كثير من تلك الأحكام التى ذكرناها وغيرها مما لم نذكره لمهيرد أيضا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين، بل فيه

ما ورد النهى عنه صريحا بخصوصه كالأذان قبل الوقت والأذان بالأجرة والتطريب فيه وغير ذلك مما يطول ، وسنذكر بعضه إن شاء الله تعالى.

فكما جاز أخذ تلك الأحكام الكثيرة للأذان والإقامة من تلك الأدلة المختلفة المتنوعة كذلك يجوز أخذ غيرها كالسيادة منها أو من غيرها فإن الله تعالى لم ينصب أدلة شريعته ليستدل بها السابق دون اللاحق ولا حظر العمل بها والاستنباط منها على الخلف دون السلف أو المتأخر دون المتقدم بل نصبها للناس كافة وافترض العمل بها على العباد خاصة وعامة فكانت صالحة فى كل الأعصار وموافقة لجميع أهل الأقطار والأمصار لا يحدث حادث الا عرف منها حكم الله فيه وما يقبله الشرع أو ينفيه وهذا كله مسلم مقبول غير محتاج الى دليل وبرهان بل هو من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام فإذا ثبت هذا فالدليل على استحباب السيادة وتأكدها عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم فى كل مكان أمور.

أدلة أستحباب السيادة عند ذكر أسمه
فى كل حال وفى أى مكان
صلى الله عليه وآله وسلم

الدليل الأول :

أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أثبت لنفسه السيادة وأخبر أنه سيد ولد آدم وأنه مولى المؤمنين وبالضرورة نعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما أخبر بذلك إلا للإيمان به والعمل على مقتضاه وهو اعتقاد سيادته والاعتراف له بها واللسان كما أخبر أنه رسول فوجب الإيمان برسالته والاعتراف له بها باللسان ولما كان موضع الاعتراف بالرسالة والنطق بها معينا وجب أن يكون موضع الاعتراف بالسيادة والنطق بها كذلك فنظرنا فى موضعه فوجدناه عند ذكر اسمه الشريف ، لأن به جرى عرف الخلق كافة وعادة البشر أجمعين من عرب وعجم ومسلمين ويهود ونصارى وكفار مشركين وملاحدة ودهريين وغيرهم من صنوف المخلوقين وأن تعظيم الأدنى للأعلى فى الخطاب واثبات السيادة إنما يكون عند ذكر اسم المعظم المسود فوجب أن يكون ذلك بحكم هذا العرف البشرى العام عند اسمه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه قد شهدت أصول الشرع ودلائله بل أصول جميع الشرائع والأديان ونزل القرآن والكتب السماوية كلها باعتبار عادات الخلق ومخاطبتهم على حسب ما الفوه من العوائد والأعراف وإذا ثبت هذا الحكم عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم على العموم فتخصيصه بزمان دون آخر ومكان دون غيره عدول عن الجادة

وصرف للدليل عن بعض موارده بغير صارف وتخصيص للعام بدون مخصص وكل ذلك باتفاق المسلمين بل والعقلاء باطل فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أنه سيد ومولى وعلم أنه سيدعى ويذكر بل أمر به كما سيأتى ولم يخص ذلك بوقت دون وقت ولا عند ذكر دون غيره فوجب ابقاؤه على العموم لا سيما وقد كرر صلى الله عليه وآله وسلم الإخبار بذلك حتى رواه عنه عدد التواتر الموجب روايته للعلم القطعى اليقينى الذى لا يبقى معه شك ليثبت ذلك بالقطع لدى أمته فيجب عليها تصديقه والإيمان به وذكره به الذى هو حق من حقوقه التى افترض الله تعالى على عباده القيام بها.

ذكر رواة الحديث
أنا سيد ولد آدم

فروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم قوله(**أنا سيد ولد آدم**)
أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمرو بن العاص ووائلة بن الأسقع وأبو بكر الصديق وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وابن عباس وعائشة والحسن بن على وسلمة بن كهيل وحذيفة بن اليمان وأم كرز وأبو موسى .

طرق كل راو

فحديث أبى هريرة ورد عنه من طرق:

الطريق الأول: من رواية أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم من رواية أبى حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى دعوة فرفعت اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال (**أنا سيد الناس يوم القيامة ... الخ**) الحديث الطويل فى الشفاعة.

الطريق الثانى: من رواية عبد الله بن فروخ عنه رواه ابن سعد فى الطبقات ومسلم فى الفضائل من صحيحه وأبو داود فى السنة من سننه كلهم من رواية الأوزاعى عن أبى عمار عن عبد الله بن فروخ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع**).

الطريق الثالث: من رواية أبى زيد المدنى عنه قال أبو نعيم فى دلائل النبوة حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا محمد بن أحمد بن سليمان ثنا إسحاق ابن إبراهيم الصواف ثنا بدل بن المحبر ثنا عبد السلام بن عجلان قال سمعت أبا يزيد المدنى يحدث عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (**أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر وأنا بيدى لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وأول شخص يدخل على الجنة فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومثلها فى هذه الأمة مثل مريم فى بنى اسرائيل**).

الطريق الرابع : من رواية أبى صالح عنه قال أبو نعيم فى الدلائل على بن محمد بن نصر الوراق حدثنا أحمد بن زنجويه ثنا أبو معمر

اسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد الله بن جعفر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : **(قال أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر وأنا صاحب لواء الحمد بيدى ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنة ولا فخر آخذ بحلقة باب الجنة فيؤذن لى فيستقبلنى الجبار تعالى فأخر له ساجدا فيقول يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع وسل تعط فأقول رب أمتى أمتى).**

وحديث أبى سعيد الخدرى رواه الترمذى من طريق سفيان وأحمد وابن ماجه من طريق هشيم كلاهما عن علىّ بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **(أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر ما من نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر)** . وسياقه للترمذى وقال أنه حديث حسن.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع السابع والسبعين من القسم الثالث من رواية بشر بن شعاف عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **(أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع مشفع بيدى لواء الحمد تحته آدم فمن دونه) .**

وحديث وائلة بن الأسقع رواه ابن حبان أيضا فى الصحيح فى النوع الرابع والعشرين من القسم الثانى من رواية الأوزاعى حدثنى شداد أبو عمار

عن وائلة بن الاسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**إن الله اصطفى من ولد إسماعيل كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع**) .

وحديث أبى بكر الصديق رواه ابن حبان أيضا فى الصحيح فى النوع الثانى من القسم الثالث عنه رضى الله تعالى عنه قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فصلى الغداة فذكر حديث الشفاعة وفيه (**فإذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة ويفتح الله عليه من الدعاء شيئا لم يفتحه على بشر قط فيقول أى رب جعلتنى سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض**) الحديث ، وهو أيضا فى مسانيد أحمد والبزار وأبى يعلى ، ورجال الجميع ثقات.

وحديث جابر بن عبد الله رواه الحاكم فى المستدرك من رواية القاسم ابن محمد ابن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثنى أبى عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**) .

طريق آخر عنه رواه الحاكم أيضا من طريق عمر بن موسى الوجيهى عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**ادعوا لى سيد العرب ، فقالت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها : ألست سيدا للعرب يا رسول الله ؟! قال : أنا سيد**

ولد آدم وعلىّ سيد العرب) .

وحديث أنس بن مالك روى عنه من طرق :

الطريق الأول : من رواية عمرو بن أبى عمر وعنه رواه أحمد والدارمى كلاهما من رواية الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **(إنى لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتى يوم القيامة ولا فخر وأعطى لواء الحمد ولا فخر وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر . الحديث بطوله فى الشفاعة) .**

الطريق الثانى : من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه قال البزار: حدثنا محمد بن صدران ثنا مبارك مولى عبد العزيز بن صهيب ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : **(أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنة ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع بيدى لواء الحمد يوم القيامة آدم فمن دونه تحت لوائى فآتى ربى تبارك وتعالى فيقال لى من ؟ فأقول : أحمد فيفتح لى فإذا رأيت ربى خررت له ساجدا فأحمده بمحامد لا يحمده أحد بها قبلى ولا بعدى يلهمنيها الله تعالى) .** قال البزار : لا نعلم رواه عن عبد العزيز الا مبارك وقد حدث عنه بمناكير ولا نعلم روى مبارك عن غير عبد العزيز.

الطريق الثالث : من رواية زياد بن ميمون عنه رواه أبو يعلى فى مسنده من رواية منصور بن مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن زياد بن ميمون

عن أنس بن مالك به مثل الذى قبله إلى قوله : بيدى لواء الحمد ولا فخر .

الطريق الرابع : من رواية قتادة عنه قال أبو نعيم فى دلائل النبوة حدثنا عبد الله ابن جعفر قال : حدثنى الحسن بن علىّ الطوسى قال : حدثنا محمد بن يحيى بن ميمون العتكى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأنا أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع لواء الحمد معى وتحته آدم ومن دونه ومن بعده من المؤمنين)** .

الطريق الخامس : من رواية الحسن عنه رواه الخطيب فى التاريخ من طريق إسماعيل بن نصر الصفار ثنى محمد ذكوان حدثنى حوشب عن الحسن عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : **(أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر)** .

الطريق السادس : رواه الطبرانى فى الأوسط عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من سيد العرب قالوا أنت يا رسول الله قال أنا سيد ولد آدم وعلى سيد العرب؟ فى سنده خاقان بن عبد الله ضعفه أبو داود.

وحديث عبد الله بن سلام رواه الطبرانى وأبو يعلى من رواية بن أعين عن معمر بن راشد عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن بشر بن شغاف عن عبد الله ابن سلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **(أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض ولا فخر وأول شافع وأول مشفع لواء الحمد بيدى القيامة)** .

وحديث عبادة بن الصامت رواه الحاكم فى كتاب الإيمان من المستدرك من طريق موسى بن عقبة حدثنى إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ما من أحد الا وهو تحت لوائى يوم القيامة ينتظر الفرج وإن معى لواء الحمد أنا أمشى ويمشى الناس معى حتى آتى باب الجنة فاستفتح فيقال من هذا ؟ فأقول: محمد فيقال : مرحبا محمد، فإذا رأيت ربى خررت له ساجدا أنظر اليه)** قال الحاكم هذا حديث كبير فى الصفات والرؤية صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ا هـ. وتعقب بأنه منقطع وأن إسحاق لم يدرك عبادة .

ورواه الطبرانى من هذا الوجه ولفظه : (**والذى نفسى بيده أنى لسيد الناس يوم القيامة بدون فخر ولا رياء**) الحديث .

ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من طريق الحاكم بلفظه السابق.

وحديث ابن عباس ورد عنه من طرق

الطريق الأول : من رواية أبى نضرة عنه رواه الطيالسى وأحمد وأبو يعلى فى مسانيدهم والبيهقى فى دلائل النبوة من رواية **على بن زيد بن** جدعان عن أبى نضرة قال خطبنا : ابن عباس على منبر البصرة **فقال : قال** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **إنه لم يكن نبى الا له دعوة قد تنجزها فى الدنيا وإنى قد اختبأت دعوتى لأمتى يوم القيامة وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر** ... الحديث بطوله .

الطريق الثانى: من رواية عطاء الخراسانى عنه قال أبو نعيم فى

دلائل النبوة ثنا أحمد بن السندى قال حدثنا الحسن بن علوية قال حدثنا إسماعيل بن عيسى قال حدثنا إسحاق بن بشرعن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**أرسلت إلى الجن والانس وإلى كل أحمر وأسود وأحلت لى الغنائم دون الانبياء وجعلت لى الأرض كلها طهورا ومسجدا ونصرت بالرعب أمامى شهرا وأعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت بها دون الأنبياء وأعطيت المثانى مكان التوراة والمائدة مكان الانجيل والخواتيم مكان الزبور وفضلت بالمفصل وأنا سيد ولد آدم فى الدنيا والآخرة**) الحديث.

الطريق الثالث: من رواية عكرمة عنه قال الديلمى فى مسند الفردوس أخبرنا أبو سعد المطرز إذنا أخبرنا أبو نعيم ثنا أبو عمر ثنا محمد بن يونس ثنا أبو على الحنفى ثنا زمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فيفتحها الله لى أو فيدخلنيها الله ومعى فقراء المؤمنين وأنا سيد الآولين والآخرين من النبيين ولا فخر**).

الطريق الرابع: من رواية الضحاك بن مزاحم وعكرمة أيضا عنه قال ابن مردويه فى تفسيره فى سورة الإسراء : حدثنا سليمان بن أحمد هو الطبرانى ثنا عبد الله بن أحمد بن أسيد الاصبهانى ثنا محمد بن عيسى بن يزيد السعدى ثنا سليمان بن عمرو بن سيار التميمى ثنا أبى ثنا سعيد بن رزين ثنا عمر بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم وعكرمة عن ابن عباس عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم قال (**لما أسرى بى إلى السموات**) فذكر حديث الإسراء بطوله وقال فى آخره فأنا بنعمة الله سيد ولد آدم ولا فخر وأنا عبد المقبوض وما عند الله خير وأبقى .

الطريق الخامس: من رواية عطاء عنه رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق الدارقطنى ثم من رواية خارجة بن مصعب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**) . ثم عن ابن حبان أنه قال فى خارجة بن مصعب لا يجوز الاحتجاج به ، وعن ابن معين أنه قال ليس بثقة ، قلت روى له الترمذى وابن ماجة وقال يحيى بن يحيى : مستقيم الحديث.

وحديث السيدة عائشة ورد عنها من طرق:

الطريق الأول : رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده قال : حدثنا عبد العزيز بن أبان ثنا عامر بن يساف عن أيوب بن عتبة عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ، أنت سيد العرب ؟ قال : (**أنا سيد ولد آدم ولا فخر وآدم تحت لوائى ولا فخر**) .

الطريق الثانى: رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى حفص عمر بن الحسن الراسبى ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**أنا سيد ولد آدم ، وعلى سيد العرب**) ، قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفى إسناده عمر بن الحسن وأرجو أنه صدوق ولولا ذلك لحكمت بصحته على شرط الشيخين وتعقبه الذهبى بقوله :أظن أنه هو الذى وضع هذا.

موقف الذهبى من احاديث فضل علىّ ورد المؤلف عليه

قلت : ورجعت إلى الميزان فلم أجده نقل فى الرجل جرحا عن أحد وإنما ذكره فى الضعفاء ، لروايته لهذا الحديث وحكم بأنه باطل فاعجب للذهبى وجرأته على نفى الأحاديث الواردة فى فضل علىّ عليه السلام بدون حجة ولا برهان أصلا .

الطريق الثالث : رواه الحاكم أيضا شاهدا للذى قبله من طريق الحسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**ادعوا إلى سيد العرب . قلت يا رسول الله ألست سيد العرب ؟ قال : أنا سيد ولد آدم ، وعلىّ سيد العرب)** . وتعقبه الذهبى جازما بأن ابن علوان وضعه . وأقول : لو روى هذا الحديث مالك وشعبة وابن عيينة والثورى لقال الذهبى انه موضوع كما فعل فى حديث : يا علىّ أنت سيد فى الدنيا سيد فى الآخرة فإنه من رواية عبد الرزاق بسند الصحيح ومع ذلك فقد طعن فيه وكاد يكذب عبد الرزاق ، فقبح الله نصبا وعداوة لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصل بصاحبها إلى الحد الممقوت .

الطريق الرابع : رواه أبو بكر بن أبى عاصم فى كتاب الأدب له فقال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خلف بن خليفة عن إسماعيل بن أبى خالد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : أنا سيد ولد آدم ولا

فخر .. الحديث . واسماعيل لم يدرك عائشة فلا أدرى هل سقط شيخه من النسخة أو فيه انقطاع من أصله.

وحديث حذيفة رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان ثنا سلام بن سليم عن أبى إسحاق عن عبد الله بن غالب عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**أنا سيد الناس يوم القيامة**) . هكذا رواه مختصرا .

ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق ليث بن أبى سليم ولفظه : **(أنا سيد الناس يوم القيامة ، يدعونى ربى فأقول : لبيك وسعديك والخير فى يديك تباركت وتعاليت لبيك فى رضائك والمهدى من هديت عبدك بين يديك لا ملجأ ولا منجا منك إلا اليك تباركت وتعاليت) .**

ورواه البزار بسند رجاله رجال الصحيح عنه موقوفا مطولا نحو الذى سبق ورواه الحارث بن أبى أسامة موقوفا مختصرا فقال : ثنا أبو يحيى زكريا بن عدى التيمى الكوفى أنبأنا سلام عن أبى اسحاق عن عبد الله بن غالب قال : قال حذيقة: محمد صلى الله عليه وآله وسلم سيد الناس يوم القيامة .

ورواه ابن سعد أول الطبقات فقال: أخبرنا يزيد بن هرون أن العوام ابن حوشب قال : ثنى منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن حذيفة أنه ذكر مضر فى كلام له فقال : ان منكم سيد ولد آدم يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

ورواه أحمد فى مسنده من طريق عن أبى إسحاق عن عبد الله بن غالب عن حذيفة قال : سيد ولد آدم يوم القيامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

ومرسل سلمة بن كهيل رواه الخطيب فى ترجمة عبد الباقى بن أحمد الخومينى من رواية يعقوب بن عبد الله الأشعرى عن جعفر عن سلمة بن كهيل قال : مر علىّ بن أبى طالب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعنده عائشة فقال لها : اذا سرك أن تنظرى إلى سيد العرب فانظرى إلى علىّ ابن أبى طالب ، فقالت : ألست سيد العرب ؟ قال : (**أنا إمام المسلمين وسيد المتقين ، اذا سرك أن تنظرى إلى سيد العرب فانظرى إلى علىّ بن أبى طالب**) .

وحديث الحسن بن على رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا ابراهيم بن اسحاق الصينى ثنا قيس بن الربيع عن ليث بن أبى سليم عن ابن أبى ليلى عن الحسن بن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**ادعوا لى سيد العرب - يعنى على بن أبى طالب - فقالت عائشة : ألست سيد العرب ؟ فقال: أنا سيد ولد آدم ، وعلى سيد العرب**) .. الحديث. قال أبو نعيم ، ورواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن عائشة نحوه فى السؤدد مختصرا .

وحديث أبى موسى رواه الحاكم فى المستدرك من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبى موسى قال : خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أشياخ من قريش

فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحولوا رحالهم فخرج إليهم الراهب وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت . قال وهم يحلون رحالهم فجعل يتخللهم حتى جاء فأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : هذا سيد العالمين .. الحديث بطوله . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وطعن به الذهبى بدون حجة.

وحديث أم كرز رواه أبو نعيم فى الدلائل حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى وعبد الله بن إبراهيم بن أحمد الطلقى قالا حدثنا أبو نعيم بن عدى ثنا محمد ين عيسى قال حدثنا محمد بن أبى طيبة عن أبيه عن عبد الله ابن جابر عن عطاء عن أم كرز أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (**أنا سيد المؤمنين اذا بعثوا وسائقهم إذا وردوا ومبشرهم اذا بلسوا وإمامهم إذا سجدوا وأقربهم مجلسا من الرب تعالى إذا اجتمعوا أقول فأتكلم فيصدقنى وأشفع فيشفعنى وأسأل فيعطينى**) .

تحقيق حديث
من كنت مولاه فعلىّ مولاه

وأما حديث : (من كنت مولاه فعلىّ مولاه) فتواتر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من رواية نحو ستين شخصا لو أردنا أسانيد الجميع لطال بنا ذلك جدا ولكن نشير إلى مخرجيها ؛ تتميما للفائدة ومن أراد الوقوف على طرقها وأسانيدها فليرجع إلى كتابنا فى المتواتر، فنقول :

رواه أحمد فى مسنده وابن أبى عاصم فى السنة عن علىّ وثلاثة

عشر رجلا من الصحابة ورواه النسائى فى الخصائص عن علىْ وبضعة عشر رجلا ورواه عنه وعن جماعة معه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار والبزار فى المسند وابن عساكر وآخرون ورواه ابن راهويه فى المسند وابن جرير فى تهذيب الآثار وابن أبى عاصم فى السنة والطحاوى فى مشكل الآثار والمحاملى فى الأمالى وابن عقدة فى كتاب الموالاة من حديث على وحده. ورواه أحمد والبزار وابن عقدة والخطيب من حديث ابن عباس ورواه أحمد والنسائى فى الكبرى والخصائص وابن ماجه والحسن بن سفيان والدولابى فى الكنى وابن عساكر فى التاريخ من حديث البراء بن عازب ورواه أحمد والترمذى والنسائى فى الكبرى وابن حبان فى الصحيح والبزار والدولابى فى الكنى والطبرانى والحاكم وآخرون عن زيد بن أرقم.

ورواه أحمد والنسائى فى الكبرى والخصائص وسمويه فى فوائده وعثمان بن أبى شيبة وابن جرير فى التهذيب وابن حبان والحاكم والطبرانى فى الصغير وأبو نعيم فى الحلية وتاريخ أصبهان والفضائل وابن عقدة وابن عساكر من طرق تبلغ حد التواتر عن بريدة ورواه أحمد والنسائى فى الكبرى والطبرانى من حديث أبى أيوب .

ورواه الترمذى وابن عقدة والطبرانى والدارقطنى ومن طريقه ابن عساكر من حديث حذيفة بن أسيد الا أنه عند الترمذى على الشك.

ورواه النسائى وابن ماجه وسعيد بن منصور وابن جرير فى التهذيب والبزار وابن عقدة وابن عساكر من حديث ابن أبى وقاص . ورواه ابن أبى شيبة والبزار فى مسنديهما وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وابن عقدة وأبو

نعيم فى الحلية والتاريخ والخطيب وابن عساكر من حديث أبى هريرة ورواه الطبرانى فى الصغير وابن عقدة وأبو نعيم فى الحلية والتاريخ والخطيب وابن عساكر من حديث أنس ابن مالك .

ورواه الحاكم والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى التاريخ وابن عساكر من حديث أبى سعيد .

ورواه عثمان بن أبى شيبة والنسائى فى سننهما وابن عقدة وأبو يعلى والطبرانى والبانياسى فى جزئه وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان وابن عساكر فى تاريخ دمشق من حديث جابر عن عبد الله ، ورواه الطبرانى من حديث عمرو ابن ذى مر .

ورواه عثمان بن أبى شيبة فى سننه وابن عقدة والطبرانى وابن عدى ومن طريقه ابن عساكر من حديث ابن عمر .

ورواه ابن عقدة والطبرانى وابن عساكر من حديث مالك بن الحويرث .

ورواه أبو نعيم فى الحلية والطبرانى وأبو طاهر المخلص وابن نافع وابن عساكر عن حبشى بن جمادة . ورواه الطبرانى وابن عقدة من حديث جرير بن عبد الله البجلى .

ورواه البزار من حديث عمارة والطبرانى وابن عقدة وابن عساكر من حديث عمار بن ياسر، وابن عساكر من حديث رياح بن الحارث ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث نبيط بن شريط .

ورواه ابن عقدة وابن عساكر من حديث سمرة بن جندب .

ورواه الطوسى فى أماليه من حديث أبى ليلى ، ورواه أبو نعيم فى الصحابة من حديث جندب الأنصارى .

ورواه ابن عقدة فى كتاب الموالاة من حديث جماعة بأسانيد متعددة منهم : حبيب بن بديل ، وقيس بن ثابت ، وزيد بن شرحبيل ، والعباس بن عبد المطلب ، والحسن بن علىّ ، وأخوه الحسين عليهما السلام ، وعبد الله بن جعفر ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت، وسلمان الفارسى ، ويعلى بن مرة ، وخزيمة بن ثابت ، وسهل بن حنيف ، وأبو رافع ، وزيد بن حارثة ، وجابر بن سمرة ، وضمرة الأسلمي ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وعبد الله بن بسر المازنى ، وعبد الرحمن بن يعمر الديلمى وأبو الطفيل ، وسعد بن جنادة وعامر بن عميرة ، وحبة بن حوين ، وأبو أمامة ، وعامر بن ليلى ، ووحشى بن حرب ، وعائشة ، وأم سلمة، ورواه الحاكم من حديث طلحة بن عبيد الله.

فهذه طرق متواترة أفادت العلم اليقينى القطعى بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : أنا سيد ولد آدم ، وأنه مولى كل مؤمن ومؤمنة فالإيمان بذلك فرض واجب وحتم لازم ولا يتم إلا بالنطق به كما قاله غير واحد وأشار إليه العقبانى فى كلامه السابق المنقول من المعيار للونشريسى وكما فصلناه أول الكلام على هذا الدليل ويؤيده.

أمـــره بسيـــادة نفســــــه
صلى اللهعليه وآله وسلم

الدليل الثاني :

من أدلة استحباب السيادة عند ذكر اسمه وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يقال له : سيد ، فقال أحمد فى مسنده : حدثنا سويد بن عمرو وعبد الصمد قالا: حدثنا مهدى حدثنا غيلان عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه وفد الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى رهط من بنى عامر قال: فسلمنا عليه فقلنا: أنت ولينا وأنت سيدنا وأنت أطول علينا طولا وأنت أفضل علينا فضلا وأنت الجفنة الغراء ، فقال : قولوا قولكم ولا يستجرنكم الشيطان ، وربما قال: ولا يستهوينكم ، هكذا وقع فى هذه الرواية اختصار بينته الرواية الأخرى.

قال أحمد أيضا: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة قال: سمعت مطرف ابن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه قال: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أنت سيد قريش ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : السيد الله ، قال: أنت أفضلها فيها قولا وأعظمها فيها طولا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليقل أحدكم بقوله ولا يستجره الشيطان .

قلت: قوله فى هذه الرواية : « أنت سيد قريش » تصرف من الراوى ووهم منه والصواب : أنت سيدنا ، كما قاله الأكثرون.

فقد قال أبو داود فى سننه: حدثنا مسدد حدثنا بشر ، يعنى : ابن المفضل ، ثنا أبو سلمة بن يزيد عن أبى نضرة عن مطرف قال: قال أبى : أنطلقت فى وفد بنى عامر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا أنت سيدنا ، فقال: السيد الله، قلنا: وأفضلنا وأعظمنا طولا ، فقال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان.

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : قولوا بقولكم أمر لهم أن يقولوا: سيدنا بعد أن عرف المعنى الذى قصدوه بذلك ؛ لأن السيد فى لغتهم يطلق على معان منها ما يجوز على المخلوق ومنها ما لا يجوز اعتقاده وإطلاقه إلا على الله تعالى فإنه يطلق على المالك الحقيقى وهو الله تعالى والمجازى الذى يتصرف فى غيره بطريق الملك والرقبة المجازية ويطلق على الذى يفوق قومه ويرتفع عليهم قدره ويطلق على الزعيم والفاضل وعلى الحليم الذى لا يستفزه غضبه وعلى الجواد الكريم وعلى الزوج . فلما قالو له صلى الله عليه وآله وسلم : أنت سيد ، خشى أن يعتقدوا فيه السيادة الحقيقية بالمعنى الذى لا يجوز إلا لله تعالى ، لأنهم قوم حديثوا عهد بالإسلام وقواعده وما يجب لله وما يجوز فاعترض عليهم بأن السيد هو الله تعالى لا غيره فلما عينوا المعنى الذى قصدوه بالسيد وهو أنه أفضلهم علم أنهم أرادوا المعنى الجائز إطلاقه على المخلوق فأمرهم بقول ذلك ولم يسكت على اعتراضه الأول عليهم بأن السيد هو الله تعالى ، لأنه لو سكت عليه لكان دليلا على النهى عنه بل قال لهم : قولوا ، فدل ذلك على تأكد استحبابه فى مخاطبته وعند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم على العموم ، وتخصيص الأذان والإقامة وغيرهما لا دليل عليه فهو باطل بل لولا وجود الصارف بهذا الأمر عن الوجوب الذى هو

حقيقته لقلنا : إن ذكر السيادة واجب يعصى المرء بتركه فى الأذان وغيره الا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمع الأذان والإقامة من بلال وغيره من مؤذنيه فلم ينههم عن ذلك ولو كان واجبا لأمر به فيبقى الأمر للندب والاستحباب ، ويؤيده أيضا .

انتقاده لمن ترك السيادة له صلى الله عليه وآله وسلم

الدليل الثالث:

من أدلة أستحباب السيادة عند ذكر اسمه وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى الأمر به والانتقاد على من يذكر اسمه الشريف بدون سيادة.

فقال الحاكم فى المستدرك : حدثنى بكر بن محمد الصيرفى ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضى ثنا عبيد بن إسحاق العطار ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عقيل حدثنى أبى عن جابر بن عبد الله قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : من أنا ؟ قلنا : رسول الله ، قال : نعم ، ولكن من أنا ؟ قلنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، قال: أنا سيد ولد آدم ولا فخر . قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . قلت : والحق معه ولا عبرة بانتقاد الذهبى فإن كلا من عبيد بن إسحاق العطار والقاسم الهاشمى ذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى أبو حاتم وغيره عليهما .

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(أنا سيد ولد آدم ولا فخر)** عقب قولهم : أنت محمد بن عبد الله ظاهر بل نص جلى على حسب العرف فى الأمر بالسيادة والاتتقاد على عدم ذكرها فكأنه قال : لم لا تقولوا سيدنا محمد فأنا سيد ولد آدم ولا فخر يؤيد ذلك ويزيده وضوحا.

تفريق الله تعالى بين ندائه ونداء غيره

الدليل الرابع:

من أدلة أستحباب السيادة عند ذكر اسمه وهو أن الله تعالى نهانا أن نناديه باسمه المجرد عن التعظيم فقال تعالى ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ .

قال أبو نعيم فى دلائل النبوة: ومن فضائلة صلى الله عليه وآله وسلم أن الناس نهاهم الله عز وجل أن يخاطبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسمه ، وأخبر عن سائر الأمم أنهم كانوا يخاطبون أنبياهم ورسلهم بأسمائهم (كقولهم يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) ، وقولهم (يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك) (ويا هود أجئتنا) . (ويا صالح ائتنا) وقال : ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ فندبهم الله تعالى إلى تكنيته بالنبوة والرسالة ؛ ترفيعا لمنزلته وتشريفا لمرتبته، خصه الله بهذه الفضيلة من بين رسله وأنبيائه.

أقوال العلماء فى قوله عز وجل

﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة (ح) وأنا القاضى أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ومحمد بن اسحاق الأهوازى قالا: حدثنا موسى بن إسحاق قال حدثنا منجاب بن الحارث قال حدثنا بشير بن عمارة عن أبى روق عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ .

قال : كانوا يقولون يا محمد ، يا أبا القاسم ، فنهاهم الله عن ذلك إعظاماً ؛ لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم . قال فقالوا يا نبى الله ، يا رسول الله.

حدثنا سليمان بن أحمد قال حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الغنى ابن سعيد ثناء موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن ابن عباس وعن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس : ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ : يريد نصيح من بعيد يا أبا القاسم ، ولكن كما قال الله تعالى فى الحجرات : (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله) . اهـ .

وروى حديث ابن عباس الأول : ابن أبى حاتم وابن مردويه وروى حديثه الثانى عبد الغنى بن سعيد فى تفسيره ومنه ساقه أبو نعيم .

وقال ابن جرير : حدثنى محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال :

حدثنا عيسى (ح) وحدثنى الحارث قال حدثنا الحسن قال حدثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : ﴿ **كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾، قال : أمرهم أن يدعوا : يا رسول الله فى لين وتواضع ولا يقولوا يا محمد فى تجهم .

وقال أيضا حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال : حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله : ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ ، قال : أمرهم أن يدعوا : يا رسول الله فى لين وتواضع .

ورواه أيضا : ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو حاتم .

وقال ابن جرير أيضا حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله : ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾، قال : أمرهم أن يدعوا : يا رسول الله فى لين وتواضع .

رواه أيضا ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو حاتم .

وقال ابن جرير أيضا حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله : ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ ، قال : أمرهم أن يفخموه ويشرفوه .

ورواه عنه أيضا عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم بلفظ : أمر الله أن يهاب نبيه وأن يبجل وأن يعظم وأن يفخم ويشرف ، وروى عبد بن حميد عن عكرمة فى الآية قال : لا تقولوا يا محمد ولكن قولوا يا رسول الله ، وهكذا قال سعيد بن جبير والحسن فيما رواه عنهما عبد بن حميد أيضا .

وقال ابن كثير قال الضحاك عن ابن عبـــاس : كانـــوا يقولـــون : يا محمد ، يا أبا القاسم فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ؛ إعظاما لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال : فقولوا : يا نبى الله يا رسول الله ، وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وقال قتادة: أمر الله أن يهاب نبيه وأن يبجل وأن يعظم وأن يسود ، وقال مقاتل : يقول لا تسموه إذا دعوتموه يا محمد ولا تقولوا يا ابن عبد الله ولكن شرفوه فقولوا : يا نبى الله يا رسول الله .

وقال مالك عن زيد بن أسلم فى الآية : قال أمرهم الله أن يشرفوه ، قال ابن كثير: هذا قول ، وهو الظاهر من السياق كقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا . إلى آخر الآية . وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ ، إلى قوله : ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم ﴾ . الآية . فهذا كله من باب الأدب فى مخاطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والكلام معه وعنده كما أمروا بتقديم الصدقة قبل مناجاته .

والقول الثانى فى ذلك أن المعنى فى ﴿ **لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾: أى لا تعتقدوا أن دعاءه **على غيره** كدعاء غيره فإن دعاءه مستجاب فاحذروا أن يدعو عليكم فتهلكوا . حكاه ابن أبى حاتم عن ابن عباس والحسن البصرى وعطية العوفى أ هـ .

قلت : وفى الآية قول ثالث وهو لا تجعلوا دعاء الرسول إذا دعاكم

لأمر كدعاء بعضكم بعضا فلا تجيبون بل أمره واجب بخلاف أمر بعضكم بعضا ورجح بعضهم هذا القول بدليل فليحذر الذين يخالفون عن أمره ، وليس ذلك بصواب بل الراجح فى الآية هو ما رجحة ابن كثير لوجوه .

الوجه الأول : أنه قول ابن عباس أعلم الأمة بالتأويل بعد علىّ بن أبى طالب ؛ لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » .

الوجه الثانى : أنه من قبيل المرفوع ؛ لأن ابن عباس ذكر سبب نزوله فقال كانوا يقولون يا محمد يا أبا القاسم فنهاهم الله عن ذلك بقوله : ﴿ **لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ وهذا عند علماء الحديث والأصول من قبيل المرفوع بخلاف ما يفسره الصحابى ولا يضيف إليه سبب النزول . وإن كان بعضهم ذهب إلى أنه مرفوع أيضا ، منهم: الحاكم أبو عبد الله صاحب المستدرك وعزاه إلى البخارى ومسلم فقال فى المستدرك : ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل عند الشيخين حديث مسند ا هـ . لكن قيدوه بما ذكرنا من كونه مضافا إلى سبب نزوله كقول جابر بن عبد الله : كانت اليهود تقول: من أتى أمرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم﴾ .. الآية ، رواه مسلم . وكقول ابن عباس فى هذه الآية أيضا .

قال النووى : وأما قول من قال تفسير الصحابى مرفوع فذاك فى تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه وغيره موقوف ا هـ .

وقال الحافظ العراقى فى الألفية :

وعد ما فســره الصحابـــى   رفعا فمحمول على الأسباب

وسبقهما إلى ذلك ابن الصلاح فى علومه .

الوجه الثالث : أنه تفسير أكثر السلف وأئمة التفسير من التابعين وهم مجاهد وقتادة وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن ومقاتل وزيد بن أسلم وفيهم من يضيفه إلى السبب أيضا فيكون من قبيل المرفوع المرسل وفيهم مجاهد وهو من أعلم السلف بالتفسير .

قال ابن كثير : إذا لم تجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة فى ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنه كان آية فى التفسير كما قال محمد بن إسحاق ثنا أبان بن صالح عن مجاهد قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها .

وقال ابن جرير : ثنا أبو كريب ثنا طلق بن غنام عن عثمان المكى عن ابن أبى مليكة قال : رأيت مجاهدا سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه فيقول له ابن عباس : اكتب ، حتى سأله عن التفسير كله .

ولهذا كان سفيان الثورى يقول إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به ، وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيب وأبى العالية والربيع بن أنس وقتادة والضحاك بن مزاحم وغيرهم من التابعين ا هـ .

وقد اتفق أكثر هؤلاء على التفسير المذكور .

الوجه الرابع : أن أحسن ما يفسر به القرآن ويستدل به على تعيين المراد هو القرآن كما نص عليه أئمة التفسير وقد دل بطريق التنظير على تعيين هذا القول ، قوله تعالى : ﴿ ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ﴾. فإن الله تعالى علمنا الأدب مع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرنا أن نغض من صوتنا عنده ولا نجهر له بالقول كما يجهر بعضنا لبعض ولا ندعوه بإسمه أيضا كما يدعوه بعضنا بعضا فإن هذا كله من باب واحد وهو الأدب واللين والتواضع معه صلى الله عليه وآله وسلم .

الوجه الخامس : أن قوله تعالى : ﴿ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ ، يعين كون المراد ما قاله هؤلاء الأئمة من النهى عن دعائه باسمه ؛ لأن الذى يكون بين الناس هو دعاء بعضهم بعضا بالاسم دون الأمر فإنه غير متداول بين الناس وإنما هو صادر من أفرادهم واقع من الأعلى للأدنى ومن الأمير للمأمور وما كان كذلك فهو غير متداول فلا يحسن أن يقال فيه: بينكم وإنما يقال : لا تجعلوا دعاءه لكم كدعاء غيره ويعنى من الآمرين فلما قال كدعاء بعضكم بعضا علمنا أن المراد لا تدعوه بإسمه لأنه هو الذى يكون من بعضنا لبعض يوضحه .

الوجه السادس : وهو أن قوله تعالى : (**بينكم**) ، يعينه أيضا فإنه لو كان المراد بالدعاء الأمر لقال لا تجعلوا دعاء الرسول لكم أو إياكم فإنه الذى يقتضيه اللفظ دون (**بينكم**) كما هو ظاهر سواء على القول بأن المعنى لا تجعلوا دعاءه كدعائكم فإن دعاءه مستجاب أو لا تجعلوا دعاءه وأمره لكم بالاجتماع عنده ليبلغكم شيئا كدعاء بعضكم بعضا فإنه على القول الأول كان

الواجب أن يقال :لا تجعلوا دعاء الرسول لكم أو عليكم ويقال : كدعاء بعضكم لبعض بزيادة اللام أو على بعض بزيادة على ، ولابد فإنه لا يقال : دعوت فلانا بمعنى دعوت له أو عليه وإنما يقال ذلك إذا ناديته أو على القول الثانى بأن المعنى لاتجعلوا أمره إياكم كأمر بعضكم بعضا فإن إجابة دعوته أو امتثال أمره واجب فإنه لا يقال فى هذا المعنى: بينكم إلا بتجوز وتكلف يعينه .

الوجه السابع : وهو أن الله تعالى استعمل هذا الأدب مع نبيه وصفيه وحبيبه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلم يناده بإسمه فى القرآن أصلا وإنما ناداه بألقابه المعظمة المشرفة مثل ﴿ يا أيها النبى ﴾ ، ﴿ يا أيها الرسول ﴾ بخلاف غيره من الأنبياء كما سيأتى تفصيله فدل ذلك على أن هذا هو مراد الحق تعالى من الآية ؛ لأنه مطلوب منا معه صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الأولى .

الوجه الثامن : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يدعوا المرء والده باسمه كما سيأتى فدل ذلك على أن هذا الأدب مقصود للشرع ومطلوب من الأدنى مع الأعلى مطلقا كالولد مع الوالد والتلميذ والمرؤس مع الرئيس وهو صلى الله عليه وآله وسلم أولى بذلك من كل أب وشيخ ومعلم ورئيس .

الوجه التاسع : أنه لا يبعد أن يكون نهيه صلى الله عليه وآله وسلم للولد عن دعاء الوالد باسمه مأخوذا من هذه الآية الكريمة فقد دلت الأخبار وتتبع أحواله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر بما يُفْهِمهُ الله من القرآن ونص على هذا الشافعى وغيره من الأئمة فقالوا كل ما حكم به النبى صلى الله

عليه وآله وسلم فهو مما فهمه من القرآن وعلى هذا يكون هذا التفسير مرفوعا مضافاً إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الوجه العاشر : أن هذا المعنى هو الذى اتفق عليه أئمة الإسلام وفقهاء المذاهب فى الأمة المحمدية فنصوا على تحريم ندائه صلى الله عليه وآله وسلم بإسمه أخذا من هذه الآية على هذا المعنى وكذلك نص عليه علماء السير والخصائص كما قال الحافظ العراقى فى ألفيته فى السيرة النبوية.

ولا يحل الرفع فوق صوتـــه   ولا ينادى باسمه بـل نعته

وقال ابن زكرى فى همزيته :

ولحرمة قدركم حرمت دعوتكم   باسمكـــــم وذم النــــداء

قال فى شرحها : يعنى أن الله جل اسمه أدب عباده وحذرهم أن ينادوك باسمك فيقولوا : يا محمد فدل ذلك على حرمة قدركم وعظم أمركم ورفعة جاهكم عنده والإشارة إلى قوله : ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً** ﴾ على أحد التفاسير أى لا تدعوه بإسمه كما يدعو بعضكم بعضا ولكن قولوا : يا رسول الله ويا نبى الله مع التعظيم والتوقير والاحترام وخفض الصوت والتواضع ؛ لأنه خليفتنا الأكبر ونائبنا الأعظم وعبدنا الأقرب الأفخم فتعظيمكم له تعظيم لنا وتأدبكم معه تأدب معنا وتعلقكم به تعلق بنا وانتسابكم إليه انتساب إلينا وتذللكم بين يديه تذلل بين أيدينا فحق عليكم أن تحترموه وتعظموه ، قال : ومن هذا النمط أيضا قوله تعالى: ﴿ ولا تجهروا له بالقول ﴾ ، قال : أبو محمد مكى أى : لا تغلظوا له بالخطاب ولا تنادوه باسمه نداء بعضكم لبعض ولكن عظموه ووقره فنادوه بأشرف ما يحب

أن ينادى به : يا رسـول الله يا نـبى الله ، ومن هذا المعنى تسـويده عند ذكـره صلى الله عليه وآله وسلم قال القاضى عياض : وما يزاد فى الرواية من السيد والمولى حسن وإن لم يرد ا هـ مقتضى الأمر بتعزيره وتوقيره صلى الله عليه وآله وسلم اهـ .

كذا قال : عـياض وصوابه الأبى كـما سبق اللهم إلا أن يكون الأبى نقل ذلك من الإكمال ولم يعزه إليه .

وقال الحافظ السيوطى فـى الإكليل فى استنباط التنزيل عند ذكر الآية فيـه تحـريم ندائه صلى الله عليـه وآله وسلم باسـمه بل يقال : يا رسول الله يا نبى الله والظاهر استمرار ذلك بعد وفاته اهـ .

وكذلك استنبط جماعة من الآية على هذا المعنى أيضا استحباب عدم نداء الشيوخ والمعلمين بالاسم كالوالدين .

قال السمرقندى فى التفسير : وفى الآية بيان توقير معلم الخير ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان معلم الخير فأمر الله بتوقيره وتعظيمه وفيه معرفة حق الأستاذ ومعرفة حق أهل افضل .

قال العارف نجم الدين الكبرى فى التأويلات النجـميـة : يشيـر إلى تعظيم المشايخ فإن الشيخ فى قومه كالنبى فى أمته أى عظموا حـرمة الشيوخ فى الخطاب واحفظوا فى خدمتهم الأدب وعلقوا طاعتهم على مراعاة الهيبة والتوقير ا هـ .

وقال العارف الصاوى فى حاشيته على تفسير الجلالين : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم ﴾ أى : نداءه بمعنى لا تنادوه باسمه فتقولوا : يا محمد ولا

بكنيته فتقولوا : يا أبا القاسم ! بل نادوه وخاطبوه بالتعظيم والتكريم والتوقير بأن تقولوا : يا رسول الله يا نبى الله إمام المرسلين يا رسول رب العالمين يا خاتم النبيين وغير ذلك واستفيد من الاية أنه لا يجوز نداء النبى بغير ما يفيد التعظيم لافى حياته ولا بعد وفاته فبهذا يعلم أن من استخف بجنابه صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر ملعون فى الدنيا والآخرة .

ثم كتب على قول الأصل : بل قولوا يا نبى الله يا رسول الله فى لين وتواضع وخفض صوت ما نصه أى لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ وهذه الآداب كما تكون فى حق النبى تكون فى حق حملة شريعته فينبغى لتلامذة الأشياخ أن يفعلوا معهم هذه الآداب ويتخلقوا بها ؛ ليحصل لهم الفتوح والفلاح ا هـ .

الوجه الحادى عشر: إنه الذى رجحه أيضا كثير من المفسرين غير من سبق فمنهم من اقتصر عليه ومنهم من صدر به لاسيما الصوفية رضى الله تعالى عنهم .

قال القشيرى أى عظموه فى الخطاب واحفظوا حرمته وخدمته بالأدب وعانقوا طاعته على مراعاة الهيبة والتوقير ا هـ .

وقال الورتجبى فى عرائس البيان : احترام الرسول من احترام الله تعالى ومعرفته من معرفة الله والأدب فى متابعته من الأدب مع الله ، قال ابن عطاء : لا تخاطبوه مخاطبة بعضكم لبعض ولا تدعوه بكنيته واسمه واتبعوا آداب الله فيه بدعائه ﴿ يا أيها النبى ﴾ ﴿ يا أيها الرسول ﴾ ا هـ .

وقال الثعالبى فى الجواهر الحسان: أى : لا تخاطبوه كمخاطبة بعضكم لبعض وأمرهم تعالى فى هذه الآية وفى غيرها أن يدعوا رسول الله بأشرف أسمائه وذلك هو مقتضى التوقير فالأدب فى الدعاء أن يقول :يا رسول الله ويكون ذلك بتوقير وخفض صوت ـ قاله مجاهد ـ اهـ .

وقال المرغنى فى تاج التفاسير : لا تجعلوا أيها المنادون دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فتقولون : يا محمد بل قولوا : يا رسول الله ويا نبى الله بأدب وخفض صوت وخضوع وهكذا بعد وفاته لا يقول العبد : قال محمد ولكن يقول : قال رسول الله أو نبى الله أو سيدنا ومولانا محمد وكذلك بتأدب عند ذكر اسمه ا هـ . ونصوصهم فى هذا يطول تتبعها .

الوجه الثانى عشر : أن القول الآخر مبنى على دليل ضعيف مرجوح وهو قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ . فإن قائله ظن أن الضمير فى أمره راجع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغفل عن كونه راجعا إلى أقرب مذكور وهو الله تعالى لأنه قال بعد الآية ﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ وهذا كلام آخر مستأنف والضمير فيه عائد إلى الله تعالى كما جوزه الزمخشرى وغيره وهو الأرجح كما ترى من هذه الوجوه ، والله تعالى أعلم .

ثبوت احترامه وتوقيره حياً وميتاً صلى الله عليه وآله وسلم

وإذ قد ثبت من هذه الوجوه تعيين معنى الآية ورجحان كونها واردة فى النهى عن ندائه صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ما ينادى به بعضنا بعضا وبالضرورة ندرى أنه لا فرق بين النداء وبين ذكر الاسم بدون نداء فى هذا الحكم؛ لأن المعنى فيهما واحد وهو الأمر باستعمال الأدب والتوقير والتعظيم وذلك كما يكون فى النداء يكون فى الحكاية وذكر الاسم ولا فرق فكما لا يجوز نداؤه بدون لقب التعظيم كذلك لا يجوز ذكره بدون لقب التعظيم لأن العرف جرى بيننا بأننا لا نذكر المعظم فينا ولو فى حالة غيبته إلا بالسيادة ولا تذكره باسمه المجرد فكذلك يجب علينا فى حق النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الأولى بهذه الآية الكريمة لا يقال أن ذلك كان خاصا بخطاب الصحابة له صلى الله عليه وآله وسلم فى حياته فإن الحكم عام لجميع الأمة بإجماع المسلمين وحرمته صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله كحرمته حيا بإجماع المسلمين بل نصوا على أن حرمته بعد انتقاله أوكد وأكمل .

إباحة قتل من أغلظ له القول

صلى اللهعليه وآله وسلم

قال ابن تيمية فى الصارم المسلول فى الكلام على الحديث الخامس وهو حديث أبى برزة ـ قال أغلظ: رجل لأبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فقلت: له أقتله فانتهرنى وقال : ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم رواه النسائى ثم ذكر بعض طر قه وألفاظه ثم قال فعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان له أن يقتل من سبه ومن أغلظ له وأن له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه سببا يبيح دمه وعلى الناس أن يطيعوه فى ذلك ؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله تعالى به ولا يأمر بمعصية الله قط بل من أطاعه فقد أطاع الله فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **إحداهما** أنه يطاع فى كل من أمر بقتله **والثانية** أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ له وهذا المعنى الثانى الذى كان له باق فى حقه بعد موته فكل من شتمه وأغلظ فى حقه كان قتله جائزا ، بل ذلك بعد موته أوكد وأوكد؛ لأنه بعد موته أكمل والتساهل فى عرضه بعد موته غير ممكن ا هـ .

خفض الصوت عنده بعد انتقاله

صلى اللهعليه وآله وسلم

وناهيك بهذا النص من ابن تيمية ويؤيد ذلك ما كان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يعاملون به النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله حتى كان عمر رضى الله تعالى عنه يمنع من رفع الصوت فى المسجد تمسكا بالآية فى النهى عن رفع الصوت والجهر بالقول عنده صلى الله عليه وآله وسلم .

قال التقى السبكى فى تنزيل السكينة على قناديل المدينة أثناء كلام له ما نصه : ولذلك كان عمر بن الخطاب يمنع من رفع الصوت فيه ولم يكن يفعل ذلك فى مسجد مكة وما ذاك إلا للأدب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوب معاملته الآن كما كان يجب أن يعامل به لما كان بين أظهرنا ، وكانت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها تسمع الوتد يوتد والمسامر يضرب

فى البيوت المطيفة به فتقول لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن هذا الوجه يستحق من التعظيم والتوقير مالا يستحقه غيره ا هـ .

وقال السيد السمهودى فى وفاء الوفا : روى ابن شبة بسند جيد عن ابن عمر أن عمر رضى الله تعالى عنه كان إذا خرج من الصلاة نادى فى المسجد إياكم واللغط ويقول : ارتفعوا فى أعلى المسجد يعنى فى البطيحاء التى بناها هو رضى الله عنه ؛ لخصوص إنشاء الشعر ورفع الصوت .

وعن السائب بن يزيد قال : كنت مضطجعا فى المسجد فحصبنى رجل فرفعت رأسى فإذا عمر رضى الله تعالى عنه فقال : اذهب فائتنى بهذين الرجلين فجئت بهما ، فقال: من أنتما أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد ما فارقتمانى حتى أوجعكما جلدا ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن ابن سيرين أن ابن مسعود سمع رجلا يرفع صوته فى المسجد فسبه فقيل له: ما كنت فحاشا فقال : أمرنا بهذا ا هـ . والمقصود أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يعاملون النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالأدب الذى كانوا يعاملونه به لما كان بين أظهرهم فدل على أن ما نهانا الله تعالى عنه أن نخاطبه به فى حال وجوده فى الدنيا هو كذلك بعد انتقاله صلى الله عليه وآله وسلم فثبت النهى عن ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم بدون سيادة ، لأنه الذى يقع بيننا عند ذكر بعضنا بعضا بل ولا يقع بيننا اليوم لا سيما بالمغرب إلا من السفلة والدهماء وإلا فلا نذكر بعضنا إلا بالسيادة أو حرف السين الذى جرى العرف بإستعماله فى التوقير والتعظيم والنهى عن الشىء أمر بضده فنكون مأمورين بذكر السيادة عند ذكر اسمه الشريف

وتخصيص الإقامة والأذان والصلاة لا دليل عليه أصلا فيبقى الأمر على عمومه ولولا وجود الصارف عن الوجوب لقلنا أن النهى على حقيقته وإن الذكر بدون سيادة حرام فى الأذان والإقامة كما قال الفقهاء إن نداءه صلى الله عليه وآله وسلم باسمه حرام فإن الدليل واحد وهو الآية المذكورة نعم يكون ذكره صلى الله عليه وآله وسلم بدون سيادة فى غير الأذان حراماً كما ستعرفه وبالله تعالى تتأيد .

الدليل الخامس :

أن تعظيمه وتوقيره واحترامه والأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم واجب بإجماع المسلمين وأنه من أجله نبذل الأموال ونسفك الدماء ؛ لأنه من أعظم شعائر الدين وقد أمر الله تعالى به فى آيات متعددة وأرشد إليه فى نواح مختلفة وحذر من سلوك غير طريق الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم وتوعد على ذلك بإحباط العمل وغيره .

فقال تعالى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴿٨﴾ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٩﴾﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[3] ، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ

(١) سورة الفتح / ٨ ، ٩.   (٢) سورة الأعراف / ١٥٧

(٣) سورة الحجرات / ١

امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[1]، وقال تعالـى : ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[2] ، وقال تعالـى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ [4]، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾[5] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[6] وقال تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [7]، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾ [8]، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾[9] ، ثم قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾[10] .

---

(١) سورة الحجرات / ٣،٢ (٢) سبق تخريجها (٣) سورة الحجرات / ٥،٤
(٤) سور البقرة / ١٠٤ (٥) سورة الأنفال / ٢٤ (٦) سورة النور / ٦٢
(٧) سورة الأحزاب / ٦ (٨) سورة الأحزاب / ٣٦ (٩ ، ١٠) سورة الأحزاب / ٥٣

قال القاضى عياض فى الشفا بعد ذكر بعض هذه الآيات : فأوجب الله تعالى تعزيزه وتوقيره وألزم إكرامه وتعظيمه قال ابن عباس : تعزروه تجلوه وقال المبرد تعزروه تبالغوا فى تعظيمه وقال الأخفش تنصرونه وقال الطبرى تعينونه وقرئ: تعززوه بزاءين من العز ونهوا عن التقدم بين يديه بالقول وسوء الأدب يسبقه بالكلام وهو قول ابن عباس وغيره واختيار ثعلب وقال سهل بن عبد الله لا تقولوا قبل أن يقول وإذا قال فاسمعوا له وأنصتوا ونهوا عن التقدم والتعجل بقضاء أمر قبل قضائه فيه وأن يفتاتوا بشىء من ذلك من قتال أو غيره من أمر دينهم إلا بأمره ولا يسبقوه وإلى هذا يرجع قول الحسن ومجاهد والضحاك والسدى والثورى ثم وعظم الله وحذرهم مخالفة ذلك فقال: ﴿ واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾، قال الماوردى : اتقوه يعنى فى التقدم وقال السلمى اتقوا الله فى إهمال ترك حقه وتضييع حرمته إنه سميع لقولكم عليم بفعلكم ثم إنه تعالى نهاهم عن رفع الصوت فوق صوته والجهر له بالقول كما يجهر بعضهم لبعض وقيل كما ينادى بعضهم بعضا باسمه . قال أبو محمد مكى : أى لا تسابقوه بالكلام وتغلظوا له بالخطاب ولا تنادوه باسمه نداء بعضكم بعضا ولكن عظموه ووقروه ونادوه بأشرف ما يحب أن ينادى به : يا نبى الله يا رسول الله وهذا كقوله فى الآية الأخرى ﴿ **لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ على أحد التأويلين وقال غيره : لا تخاطبوه إلا مستفهمين ثم خوفهم الله عز وجل أن تحبط أعمالهم أن هم فعلوا ذلك وحذرهم منه . قيل نزلت الآية فى وفد بنى تميم وقيل فى غيرهم أتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنادوه يا محمد اخرج لنا فذمهم الله بالجهل ووصفهم بأن أكثرهم لا يعقلون، وقيل : نزلت الآية الأولى فى محاورة بين أبى بكر وعمر

رضى الله تعالى عنهما بين يدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واختلاف جرى بينهما حتى ارتفعت أصواتهما . وقيل نزلت فى ثابت بن قيس بن شماس خطيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مفاخرة بنى تميم وكان فى أذنيه صمم فكان يرفع صوته فلما نزلت هذه الآية أقام فى منزله وخشى أن يحبط عمله ثم أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبى الله لقد خشيت أن أكون هلكت نهانا الله تعالى أن نجهر بالقول وأنا أمرؤ جهير الصوت فقال : يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة فقتل يوم اليمامة .

وروى أن أبا بكر لما نزلت هذه الآية قال : والله يا رسول الله لا أكلمك بعدها إلا كأخى السرار وأن عمر كان إذا حدثه حدثه كأخى السرار ما كان يسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه فأنزل الله تعالى : ﴿ فيهم إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾ .

وروى عن صفوان بن عسال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر إذ ناداه أعرابى بصوت له جهورى : يا محمد يا محمد فقلنا له اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن رفع الصوت .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ قال بعض المفسرين هى لغة فى الأنصار نهوا عن قولها تعظيما للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وتبجيلا له لأن معناه : ارعنا نرعك فنهوا عن قولها إذ مقتضاها أنهم لا يرعونه إلا برعايته لهم بل حقه أن يرعى على كل حال .

وقيل كانت اليهود تعرض بها له صلى الله عليه وآله وسلم بالرعونة فنهى المسلمين عن قولها قطعا للذريعة ومنعا للتشبه بهم فى قولها لمشاركة اللفظ وقيل غير هذا اهـ . كلام القاضى .

إتباع أمره صلى الله عليه وآله وسلم:

وقال القسطلانى فى المواهب اللدنية بعد ذكر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فمن الأدب أن لا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهى ولا إذن ولا تصرف حتى يأمر هو وينهى ويأذن كما أمر الله بذلك فى هذه الآية وهذا باق إلى يوم القيامة لم ينسخ فالتقدم بين يدى سنته بعد وفاته كالتقدم بين يديه فى حياته لا فرق بينهما عند ذى عقل سليم. قال مجاهد : لا تفتاتوا بشىء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضيه الله على لسانه. وقال الضحاك : لا تقضوا أمرا دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال غيره لا تأمروا حتى يأمر ولا تنهوا حتى ينهى ، وانظر أدب الصديق رضى الله تعالى عنه معه عليه الصلاة والسلام فى الصلاة أن تقدم بين يديه كيف تأخر فقال ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أورثه مقامه والإمامة بعده فكان ذلك التأخر إلى خلفه وقد أومأ إليه أن اثبت مكانك سعيا إلى قدام بكل خطوة إلى وراء مراحل إلى قدام تقطع بها أعناق المطى. ومن الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ترفع الأصوات فوق صوته كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ قال الراوى أفاد أنه ينبغى أن لا يتكلم المؤمن

عنده صلى الله عليه وآله وسلم كما يتكلم العبد عند سيده لأن العبد داخل فى قوله ﴿ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾؛ لأنه للعموم فلا ينبغى أن يجهر المؤمن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كما يجهر العبد للسيد ، وإلا كان قد جهر له كما يجهر بعضكم لبعض قال ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ والسيد ليس أولى عند عبده من نفسه حتى لو كانا فى مخمصة ووجد العبد ما لو لم يأكله لمات لا يجب عليه بذله لسيده ويجب البذل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو علم العبد أن بموته ينجو سيده لا يلزمه أن يلقى نفسه فى التهلكة ويجب لإنجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكما أن العضو الرئيسى أولى بالرعاية من غيره ؛ لأن عند خلل القلب مثلا لا يبقى لليدين والرجلين استقامة فلو حفظ الإنسان نفسه وترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم لهلك هو أيضا بخلاف العبد والسيد ا هـ .

إذا كان رفع الأصوات فوق صوته موجبا لحبوط الأعمال فما الظن برفع الآراء ونتائج الأفكار على سنته وما جاء به ؟! واعلم أن فى رفع الصوت والجهر استخفافا قد يؤدى إلى الكفر المحيط وذلك إذا انضم إليه قصد الإهانة وعدم المبالاة . قال وقد روى أن أبا جعفر المنصور أمير المؤمنين ناظر مالكا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد فإن الله عز وجل أدب قوما فقال : ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الآية ومدح قوما فقال : ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم ﴾ الآية وذم قوما فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ﴾ الآية وإن حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها أبو جعفر.

وجوب استئذانه صلى الله عليه وآله وسلم :

قال : ومن الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم أنهم إذا كانوا معه على أمر جامع من خطبة أو جهاد أو رباط لم يذهب أحد مذهبا فى حاجة له حتى يستأذنه كما قال الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ فإذا كان مذهبا مقيدا لحاجة عارضة لم يوسع لهم فيه إلا بإذنه فكيف بمذهب مطلق فى تفاصيل الدين أصوله وفروعه ودقيقه وجليله هل يشرع الذهاب إليه بدون استئذانه ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ اهـ .

وجوب إجابته ولو فى الصلاة
صلى الله عليه وآله وسلم

وروى البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وآخرون من حديث أبى سعيد بن المعلى قال : كنت أصلى بالمسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أجبه ثم أتيته فقلت يا رسول الله انى كنت أصلى فقال ألم يقل الله تعالى : ﴿ ا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾... الحديث فأوجب الله تعالى على المصلى أن يجيبه فى الصلاة إذا خاطبه مبالغة فى الأدب معه ومراعاة حرمته ولا تبطل صلاته بالكلام معه .

تحريـــم نكاح أزواجـه
صلى الله عليه وآله وسلم

وحـرم على الأمة نكاح أزواجه أدبا مـعه صلى الله عليـه وآله وسلم إلى غير ذلك مما يطول ويدل مجموعه دلالة قطعية على وجوب الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمه واحترامه فى حال وجوده فى الدنيا وبعد انتقـاله بجميع أنـواع الأداب والإكرام والتعظيم والاحترام فـى الأفـعال والأقوال ولا يشك عاقل فى أن لفظ السيادة عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم من الأدب والاحترام والتوقير والإجلال والإعظام الذى أمر الله تعالى به وأوجبه على عباده وأرشـد إليه فى هذه الآيات الكريمات لا سيما فى هذه العصور المتأخرة التى صار ذكر السيادة فى عرف أهلهـا مـن لوازم التعظيم والاحترام بينهم وعدم ذكرها من علامـة الإهانة والاحتقار فـهى من ألزم اللوازم واكد المتأكدات عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فى كل موضع ذكر فيه وتخصيص الأذان والإقامة والصـلاة لا دليل عليه فـهو باطـل فيبقى الأمر باستعمال الأدب معه صلى الله عليـه وآله وسلم على العموم .

تعليم الله لنا كيفية الأدب معه
صلى الله عليه وآله وسلم

الدليل السادس:

أن الله تعالى قدره وتقدست أسماؤه وجلت عظمته هو سيده وخالقه ومولاه ومرسله والنبى صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله ومع ذلك فهو سبحانه وتعالى لرفعة قدر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنده ومكانته السامية لديه استعمل معه الأدب فى الخطاب وخصه بذلك دون سائر الأنبياء والمرسلين فلم يناده باسمه فى القرآن أصلا وانما ناده بألقابه المعظمة وأوصافه المشرفة ﴿ يا أيها النبى ﴾ و ﴿ يا أيها الرسول ﴾ .

قال أبو نعيم فى دلائل النبوة ومن فضائله صلى الله عليه وآله وسلم إخبار الله عز وجل عن إجلال قدر نبيه وتبجيله وتعظيمه وذلك أنه ما خاطبه فى كنايه ولا أخبر عنه إلا بالكناية التى هى النبوة والرسالة التى لا أجل منها فخرا ولا أعظم خطرا وخاطب غيره من الأنبياء وقومهم وأخبر عنهم بأسمائهم لم يذكرهم بالكناية التى هى غاية المرتبة إلا أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى جملتهم لمشاركته معهم فى الخطاب والخبر فأما فى حال الانفراد فما ذكرهم الله إلا بأسمائهم .

والكناية عن الاسم غاية التعظيم للمخاطب المجلل والمدعو المعظم لأن من بلغ به غاية التعظيم كنى عن اسمه إن كان ملكا قيل : له يا أيها الملك ، وإن كان أميرا ، قيل له يا أيها الأمير وإن كان خليفة قيل له يا أيها

الخليفة وإن كان ديانا قيل يا أيها الحبر أيها القس أيها العالم أيها الفقيه ففضل الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وبلغ به غاية الرتبة وأعالى الرفعة فقال لنبيه: ﴿ يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ﴾ ، ﴿ يا أيها النبى حسبك الله ﴾. ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر﴾ ، ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ فى آيات كثيرة ، وخاطب آدم ومن دونه من النبيين بأسمائهم وكذلك الآخبار عنهم فقال: ﴿ يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ ، ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ فى الأخبار عنه و ﴿ يا نوح اهبط ﴾ ﴿ ونادى نوح ابنه ﴾، و﴿ يا ابراهيم أعرض عن هذا ﴾ ، ﴿وإذا يرفع ابراهيم القواعد من البيت ﴾ و ﴿ يا موسى إنى اصطفيتك على الناس ﴾ ، وقال ﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ﴾ و ﴿ يا عيسى بن مريم اذكر نعمتى عليك ﴾ ، وقال ﴿ وإذ قال عيسى بن مريم يا بنى اسرائيل﴾ ، وكذلك غيرهم من الأنبياء : ﴿ يا هود ما جئتنا ببينة ﴾ و﴿ يا صالح ائتنا بعذاب ﴾ و﴿ يا داود إنا جعلناك ﴾ و﴿ ولقد فتنا سليمان ﴾ و﴿ يا زكريا إنا نبشرك ﴾ و﴿ يا يحيى خذ الكتاب ﴾. كل أولئك خوطبوا بأسمائهم وكل موضع ذكر فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بإسمه أضاف إليه الرسالة فقال : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ وقال : ﴿ محمد رسول الله ﴾، ﴿ وما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله ﴾ ، وقال : ﴿ وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم﴾ ، فسماه ليعلم من جحده أن أمره وكتابه هو الحق ولأنهم لم يعرفوه إلا بمحمد ولو لم يسمعه لم يعلم اسمه من الكتاب وذلك كله زيادة فى جلالته ونبالته ونباهته وشرفه لأن اسمه مشتق من اسم الله كما مدحه عمه فقال :

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

ثم جمع فى الذكر بين اسم خليله ونبيه فسمى خليله باسمه وكنى حبيبه بالنبوة فقال : ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى ﴾ . فكناه إجلالا له ورفعة لفضل مرتبته ونباهته عنده ثم قدمه فى الذكر على من تقدمه فى البعث فقال : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ وآتينا داود زبورا ﴾ ، وقال : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾ وذلك ما حدثناه أبو محمد عبد الله بن إبراهيم ابن أيوب ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم قال : حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا بقية قال حدثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن الحسن عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ﴾ قال : « كنت أول النبيين فى الخلق وآخرهم فى البعث » أهـ .

وقال ابن تيمية فى الصارم المسلول فى الكلام على ما أوجب الله تعالى لنبيه من الحقوق والآداب والاحترام : ومن ذلك أنه خصه فى المخاطبة بما يليق به فقال : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ فنهى أن يقولوا يا محمد أو يا أحمد أو يا أبا القاسم ولكن يقولوا : يا رسول الله يا نبى الله وكيف لا يخاطبوه بذلك والله سبحانه وتعالى أكرمه فى مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحدا من الأنبياء فلم يدعه باسمه فى القرآن قط بل يقول ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ﴾ ، ﴿ يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ ، ﴿ يا أيها النبى اتق الله ﴾ ، ﴿ يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ﴾ ، ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء ﴾ ، ﴿ يا أيها النبى لم تحرم

مـا أحل الله لك ﴾ ، ﴿ يا أيهـا النبى بلغ مـا أنزل إليك من ربـك ﴾ ، ﴿ يا أيهـا المزمل قم الليل ﴾ ، ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾ ، ﴿ يا أيهـا النبى حسبك الله ﴾ مع أنه سبحـانه قد قـال : ﴿ وقلنا يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ الآية ﴿ يا آدم أنبـئـهـم بأسمـائهم ﴾ ، ﴿ يا نـوح إنه ليس مـن أهلك ﴾ ، ﴿ يا إبراهيـم أعـرض عن هـذا ﴾ ﴿ يا مـوسى إنى اصطفيتك على النـاس ﴾ ، ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض ﴾ ، ﴿ يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتى عليـك وعلى والدتك ﴾ ا هـ .

فإذا كان إلهنا وإلهه صلى الله عليه وآله وسلم وخالقنا وخالقه يستعمل معه هذا الإجلال والإكرام والتوقير والاحترام فى الخطاب وعند ذكر اسمه الشريف فكيف يجوز لنا أن لا نسلك معه هذا الطريق فى الخطاب وعند ذكر اسمه الشريف ونجرده من السيادة التى لا نجرد فى عصرنا اسم من نعظمه ونحترمه منها ولا نذكره إلا مقرونا بها أو بما يقوم مقامها بل نحن أولى بهذا الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنه سيدنا وسيد العالم كلها وهو أولى بذلك دينا وعقلا وعادة وعرفا من كل من نجله ونحترمه بذكر السيادة عند اسمه ممن حضر أو غبر من العلماء والأولياء والصالحين وإذا ثبت هذا عند اسمه الشريف فلا وجه لتخصيص وقت دون وقت ولا موضع دون موضع فالأذان والإقامة والصلاة وغيرها فى ذلك سواء .

مخاطبته بالسيد فى القرآن الكريم

الدليل السابع :

أن الله تعالى خاطبه بالسيد فى القرآن العظيم على بعـض التفاسير

فـي مـعنى قـوله تـعالـى : ﴿ يس ﴾ فـقد حكى أبو عـبد الرحـمن السلمى عـن جعفر الصادق عليه السلام أن الله تعالى أراد بقوله : ﴿ يس ﴾ يا سيد مخاطبة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكره القاضى عياض فى الشفا، ثم قال بعد حكاية أقوال أخرى فى معناه وفيه من تعظيمه وتمجيده على تأويل من قال أنه يا سيد ما فيه وقال صلى الله عليه وآله وسلم (**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**) ا هـ . يشير القاضى رحمه الله تعالى بذكر هذا الحديث عقب هذا القول إلى تصحيحه وتأييده بالحديث المذكور خصوصا على القول بأن كل ما أخبر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحكم به فهو مما فهمه من القرآن فإن ذلك يعين كونه المراد وأن الله تعالى لما خاطبه بياسيد وأثبت له السيادة المطلقة علم صلى الله عليه وآله وسلم أنه سيد ولد آدم على الإطلاق وأخبر أمته بذلك فإذا خاطبه ربه بالسيد إكراما له وتعظيماً لقدره الشريف فكيف يسوغ لعباده أن يخاطبوه باسمه أو يجروا ذكره مجردا عن السيادة التى هى وصف من أوصافه والتعبير بها حق من حقوقه وعدم ذكرها خارج عن سنن الأدب وطريق التوقير والاحترام .

إكرام وتعظيم كل من تسمَّى بأسمه صلى الله عليه وآله وسلم

الدليل الثامن :

أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتعظيم مطلق اسمه ونهى عن سب الاسم وعدم احترامه فقال البزار :حدثنا غسان بن عبيد ثنا يوسف بن نافع ثنا عبد الرحمن بن أبى الموال عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه سمعت

النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه » . غسان شيخ البزار فيه ضعف .

وقال الحاكم فى المستدرك حدثنا أحمد بن سهل البخارى ثنا صالح ابن محمد الحافظ ثنا محمد بن غيلان ثنا أبو داود وثنا الحكم بن عطية عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال **(تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم)** .

ورواه عبد بن حميد وأبو يعلى والبزار بلفظ **(ثم تسبونهم)** وكذلك رواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان فقال ثنا محمد بن القاسم أبو بكر العسال ثنا أبو بكر بن النعمان ثنا إبراهيم بن حميد الطويل ثنا الحكم بن عطية به وقال الحاكم عقب إخراجه تفرد به الحكم بن عطية عن ثابت قال الذهبى فى تلخيصه والحكم وثقه بعضهم ، وفيه لين ا هـ ، وقال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحكم وهو بصرى لا بأس به اهـ.

وفى الباب أحاديث أخرى إلا أنها هالكة ساقطة وهذان أمثلهما وهما صالحان للاحتجاج وقد أورد بعضها الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير الذى صانه عن كل ما تفرد به وضّاع أو كذاب وهو حديث على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال **(اذا سميتم الولد محمدا فأكرموه وأوسعوا له فى المجلس ولا تقبحوا له وجها)** وعزاه إلى الخطيب فى التاريخ وهو عنده فى ترجمة محمد بن أبي إسماعيل العلوى الصوفى بسنده عن آبائه إلى على عليه السلام وله أسانيد من طريق أهل البيت عليهم السلام وقد قال الحافظ في حديث أنس السابق إن سنده لين وهى عبارة تستعمل فى الحديث

الحسن الثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فإذا ثبت الأمر بتعظيم من اسمه محمد والنهى عن سبه احتراما لمن سمى باسمه وهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم دل ذلك على أن تعظيم اسمه الشريف مطلوب والتخصيص لا دليل عليه فيبقى على العموم .

رسول الله أولى بالقول الحسن
صلى الله عليه وآله وسلم

الدليل التاسع:

أن الله تعالى قال : ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾، وقال بعض المفسرين أن المراد بالناس هنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال الجمهور إن الناس عام فى مدلوله وكيفما كان المراد فهو دال على المطلوب فإن الله تعالى إذا أمرنا أن نقول لمطلق الناس حسنا فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بذلك من كل إنسان والمراد بالحسن الحسن كما قرىء به ومن الحسن الذى نقوله للناس: سيدى ومولاى فثبت من الآية مطلوبية قول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الأولى وتخصيص الأذان والإقامة والصلاة لا دليل عليه فيبقى الطلب على العموم.

رسول الله أولى بالإحترام والتوقير
صلى الله عليه وآله وسلم

الدليل العاشر:

أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينادى الرجل أباه باسمه

كما رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة، فقال حدثنى مسلم ابن معاذ ثنا أحمد بن يحيى الصوفى ثنا إسحاق بن منصور ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أيوب بن ميسرة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا معه غلام فقال للغلام (**من هذا ؟ قال أبى قال فلا تمش أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه**) .

ثم قال ابن السنى حدثنى على بن أحمد بن سليمان ثنا عبد الغنى بن عبد العزيز العسال ثنا يوسف بن عمرو عن المفضل بن فضالة عن عبيد الله ابن زحر أنه قال : من العقوق أن تسمى أباك وأن تمشى أمامه فى طريق فإذا كان هذا فى حق الوالد فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم أولى به من كل والد بل هو الأب الأفضل الأكمل وقد قرأ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ وهو أب لهم وقرأ أبى بن كعب رضى الله عنه النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم .

ومن المعلوم أنه لا فرق فى الكراهة والنهى بين النداء بالاسم والذكر به فكما يستلزم من الولد أن يقول: يا أبى أو قال أبى أو فعل أبى ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق وأولى بهذا الأدب فلا نناديه باسمه المجرد عن التعظيم وألقابه ولا نذكره كذلك إلا مقرونا بلقب التشريف والتكريم وهو السيد والمولى أو رسول الله ونبى الله وإذا ثبت هذا له صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز تخصيص ذكره بذلك فى وقت دون وقت فالأذان والإقامة والصلاة

وغيرها فى ذلك سواء ، وقد استنبط العلماء من هذا الحديث استحباب هذا الأدب مع الشيخ والمعلم أيضا فقال النووى فى الأذكار: باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادى أباه ومعلمه وشيخه باسمه ثم ذكر هذا الحديث والأثر من عند ابن السنى وعبر عن الثانى بقوله ، وروينا فيه - يعنى :عمل اليوم والليلة لابن السنى - عن السيد الجليل العبد الصالح المتفق على صلاحه عبيد الله بن زحر بفتح الزاى وإسكان الحاء المهملة رضى الله تعالى عنه قال ، يقال من العقوق وذكره بزيادة ، يقال ، التى تفيد أنه محكى عن غيره من السلف الصالح أو الصحابة والتابعين فلعل ذلك فى أصل ابن السنى وسقط من نسختنا.

إقـــراره بالسيـادة لنفســـه
صلى الله عليه وآله وسلم

الدليل الحادى عشر:

أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خوطب بيا سيدى فأقر عليه وسكت. قال أحمد فى مسنده : حدثنا يونس ابن محمد وعفان قالا حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال : حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثتنى جدتى الرباب وقال يونس فى حديثه : قالت سمعت سهل ابن حنيف يقول : مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت منه فخرجت محموما فنمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مروا أبا ثابت فليتعوذ قلت ياسيدى والرقى صالحة قال لا رقية إلا فى نفس أو حمة أو لدغة قال : عفان النظرة واللدغة والحمة .

ورواه أبو داود عن مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد به ووقع عنده قالت

فقلت : ياسيدى والرقى صالحة... الحديث .

ورواه النسائى فى الكنى وفى سننه الكبرى معا عن إبراهيم بن يعقوب عن عفان عن عبد الواحد بن زياد به مثل ما سبق عند أحمد وعن النسائى رواه ابن السني فى عمل اليوم والليلة والدولابى فى الكنى والأسماء فيمن كنيته أبو ثابت ورواه الحاكم من طريق عبد الواحد بن زياد به وصححه وسلمه الذهبى فإقراره صلى الله عليه وآله وسلم ومن قال له : ياسيدى اذن منه فى خطابه وذكره بذلك وأنه محبوب مرغوب فينبغي ويتأكد ذكره بالسيادة كلما ذكر وتخصيص الأذان والإقامة من ذلك لا دليل عليه فهو على عمومه.

وجوب السيادة للأدب والتوقير

الدليل الثانى عشر:

أن الله تعالى نهى عن رفع الصوت فوق صوته وعن الجهر له بالقول كما يجهر بعضنا لبعض فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ وبالضرورة نعلم ونتيقن أن علة النهى ليست هى نفس رفع الصوت والجهر عنده لذات ذلك وحقيقته فقد كان المؤذن يرفع صوته بالأذان عنده صلى الله عليه وآله وسلم وبين يديه وهو جالس على المنبر يوم الجمعة ويأمره صلى الله عليه وآله وسلم بل علة النهى هى مافى ذلك من قلة الأدب وعدم التوقير وتمام الاحترام وبالضرورة نعلم أن ذكر الاسم مجردا عن السيادة هو من هذا المعنى أيضا بل هو باعتبار عرف

الوقت وأهله أبلغ من ذلك وأشد فإن الواحد منا قد يغتفر رفع الصوت عنه ولا يرضى بذكره مجردا عن السيادة ويعد ذلك من الإهانة والاحتقار لاسيما إن كان من ذوى الجاه والرياسة الدينية أو الدنيوية فذكره صلى الله عليه وآله وسلم بدون سيادة داخل فى هذه الآية وما اشتملت عليه من الوعيد بإحباط الأعمال فهو مكروه أو حرام وتخصيص الأذان والإقامة من ذلك لا دليل عليه فالنهى على عمومه .

ترك السيادة محبط للإعمال

الدليل الثالث عشر :

وهو فى معنى الذى قبله أن الآية المذكورة تدل على حكم عام وهو أن ترك الأدب مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو فى شيء اليسير محبط للأعمال وحبوط الأعمال وسيلة إلى الكفر ؛ لأن من حبطت أعماله وبقى مجردا منها فهو فى معنى الكافر ؛ لأن الإيمان مركب من اعتقاد وعمل بل والاعتقاد نفسه فعل القلب وعمله فبزيادة الأعمال يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص فإذا أحبطت الأعمال وذهبت بالكلية ذهب معها الإيمان وثبت ضده وهو الكفر وترك السيادة من قلة الأدب والاحترام فهو داخل فى هذا الحكم ولابد .

فإن قلت : هذا يجر الصحابة والتابعين والسلف الصالح .

قلت الحكم يتغير بتغير الأعراف والعوائد فترك السيادة هو اليوم قلة أدب فى عرفنا دون عرف السلف الصالح كما سيأتى بسطه وتقريره .

قال ابن تيمية فى الصارم المسلول : الدليل السادس : قوله سبحانه :

﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ أى احذروا أن تحبط أعمالكم أو كراهة أن تحبط أو منع أن تحبط هذا تقدير البصريين وتقدير الكوفيين لئلا تحبط فوجه الدلالة أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض لأن هذا الرفع والجهر قد يفضى إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر فإنه علل نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط وبين أن فيه من المفسدة جواز حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك وما قد يفضى إلى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب والعمل يحبط بالكفر قال سبحانه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم وقال تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ وقال﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ وقال ﴿ لئن اشركت ليحبطن عملك ﴾ وقال ﴿ ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾ وقال ﴿ ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ﴾ كما أن الكفر اذا قارنه عمل لم يقبل لقوله تعالـى : ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ وقوله : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ وقوله ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ وهذا ظاهر ، ولا يحبط العمل بغير الكفر ؛ لأن من مات على الإيمان فإنه لابد أن يدخل الجنة ويخرج من النار أن دخلها ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ولا ينافى الأعمال مطلقا إلا الكفر وهذا معروف من أصول أهل السنة فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبى والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك

وأنه مظنة لذلك وسبب فيه فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغى له من التعزير والتوقير والتشريف والإكرام والإجلال ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له واستخفاف به وان لم يقصد الرافع اهـ.

قلت : وكذلك ذكر اسمه الشريف بدون سيادة ولا فرق بل هو أعظم كما قررناه وتخصيص ذلك بغير الأذان والاقامة لا دليل عليه فهو على العموم وليخش على نفسه من لم يسوده عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فى كل ذكر فيه أن يحبط عمله وهو لا يشعر .

رفع ذكره من السيادة
صلى الله عليه وآله وسلم

الدليل الرابع عشر:

أن الله تعالى قال له صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ وهذا خبر يتضمن الأمر بذلك والحكم على العباد به بل هو بمعناه لا بمعنى الخبر ؛ لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يتخلف ما أخبر الله تعالى به ونحن ندرى ونعلم أن ذكره صلى الله عليه وآله وسلم عند أعدائه الكفار به وبنبوته غير مرفوع بل هم لعنة الله عليهم يتهمونه ولا يصدقونه فيما جاء عن الله تعالى به فرجع الخبر إلى معنى الأمر وثبت أن الله تعالى يأمرنا أن نرفع ذكره بأمر زائد على الإيمان به والاعتراف برسالته ، ورفعة الذكر تكون بألفاظ التعظيم وألقاب الإجلال والتكريم ، ومنها السيادة التى جرى العرف بها بين الناس فنكون مأمورين بها عند ذكره ومنهيين عن ضدها وهو ذكر الاسم المجرد عنها ، لأنه بدونها غير مرفوع والله أمر برفع ذكره كلما ذكر سواء

كـان ذلك فى أذان أو إقامـة أو صـلاة أو غـيـرها إذ التـخـصـيص لا دليل عليـه يؤيده .

القياس على تزيين المساجد

الدليل الخامس عشر:

وهو قول الله تعالى فى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ فقد استدلوا بها على استحباب تزويق المساجد وتحليتها بالذهب مع ورود النهى عن ذلك لأن الناس صاروا يزوقون بيوتهم فاقتضى ذلك مع قوله تعالى : ﴿ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ أنه يجوز بل يستحب تزويقها لتكون مرفوعة كما أذن الله تعالى به ومعظمة على البيوت المزوقة وإلا كانت دونها وغير مرفوعة عليها وخصوا النهى بالوقت الذى كانت فيه البيوت غير مزوقة ولا منمقة فكانت المساجد مرفوعة عليها ولو بدون تزويق فلما انقلب الحال وتبدل العرف وجب أن يتغير الحكم عملا بالدليلين وجمعا بين النصين وعدم إهمال لواحد منهما ففى تحفة الأكابر بترجمة الشيخ عبد القادر يعنى ابن على بن يوسف الفاسى لولده أبى زيد عبد الرحمن فى الباب السادس منه مانصه :

وقال فى قوله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ ما ورد من النهى عن تزويق المساجد والوعيد على ذلك كحديث الحكيم الترمذى عن أبى الدرداء إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم ، قال ابن المنير :كان ذلك قبل التأنق فى البناء وحيث تأنق الناس فى غير المساجد فيكون عدم التأنق فيها اهانة لها وحط وسقوط من الأعين فالواجب جعلها من جنس غيرها وترفيعها وتحسينها بأكثر من بيوت السكنى إن أمكن ، وفى

البرزلى يكره تزويق المساجد بالذهب فإن كان لا يشغل المصلى فالظاهر أنه جائز اهـ .

فإذا استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ على جواز تحليتها وتزويقها بل واستحبابه مع ورود النهى عن ذلك فثبوت استحباب السيادة عند اسمه من قوله تعالى ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾ أولى فإنه لم يرد نهى عن السيادة لا فى الأذان ، ولا فى الصلاة ، ولا غيرها .

القياس على تزيين الحرم النبوى

الدليل السادس عشر:

أنهم حكوا انعقاد الإجماع على ما أفتى به التقى السبكى من إكفار من أنكر تحلية الحرم النبوى بالذهب وقال انه إسراف.

فقال أبو زيد الفاسى فى تحفة الأكابر فى الباب السابع منه عند حكايته انعقاد إجماع أهل عصره على فتوى والده بحلية أكل ما صيد بالرصاص ما نصه وليس غريبا وقوع الإجماع بواحد فقد وقع الإجماع بفتوى التقى السبكى وانعقد به وحده ،فقد سئل بعض الفقهاء عما وقع فى المسجد النبوى من التحلية بالنقدين فأجاب ذلك الفقيه بأن ذلك اسراف لا يجوز وأجاب السبكى بكفر ذلك الفقيه ولم يرد عليه أحد من أهل عصره ولا من بعده إلى الآن فعقد الإجماع وحده .

قال السيد الفقيه الزاهد الورع أبو العباس أحمد بن على السوسى الهشتوكى نزيل فاس ودفينها : كان هذا يتردد فى صدرى أقول: سبحان الله صاحب الشريعة حرم استعمال النقدين فى الأوانى النافعة وهو صاحب هذا

القبر وهو صلى الله عليه وآله وسلم القائل : إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم فكيف نكفر منكره حتى تذكرت أن عثمان رضى الله تعالى عنه أول من فعل ذلك فى تمويه بعض أعمدته حين بنى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فتبين لنا بذلك سلفا وخلفا مباينة أحواله وأحكام تعظيمه لمذاهب الأمة حيا وميتا صلى الله عليه وآله وسلم فلو لم يبرزوا هذين الحقين فى الإسلام أعنى: المولد والتحلية لما ألزم منكرهما بالجفا والكفر وليست هذه التحلية بشيء مما يتعلق بذاته ولاينقصنا من معناه ولا مبناه لا ظاهرا ولا باطنا صلى الله عليه وآله وسلم وسكوت المعاصرين للإمام السبكى وتسليم فتواه على تكفير المذكور ،لأن ما ارتكبه عندهم مستهجن ومستقبح وأن ذلك مما لا يعنيه أن يتكلم به في ذلك المقام وأن قبره المقدس والكعبة خصا بذلك ولا يبعد وبيت المقدس لمحل الأنبيّاء فيه ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ا هـ .

وأجاب ابن عرفة أول سورة آل عمران بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من حروف القرآن وقد جازت تحلية المصحف المشتمل على الحروف الدالة على الكلام فتحلية القبر الشريف أحرى تعظيما له كما نكسى الكعبة وقد شاع ذلك من غير نكير من الأمة وهو إجماع ومخالفة الإجماع الضرورى لا يخفى ما فيه وكذا كسوة الكعبة وتزيينها فعل بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بعده وأجمعت الأمة على جوازه ولم ينكره أحد وتحلية القبر الشريف وتزيينه أولى بذلك ويلحق ذلك ما كان تعظيما لجانب لله بالقياس عليه لا تحاد العلة كما ألحق كتب الإجازات بالذهب والتحديق محيط بها وبالمصحف قال البرزلى: كذلك أدركنا أشياخنا يفعلون فيها

واتبعناهم نحن اقتداء بهم وبالقياس على المصحف إذ هى من أتباع كتب المصحف وتعظيمه قال : وقياس كتب الحديث أولى قال الحطاب : وهو استحسان ا هـ . وبسبب ذلك شاعت تحلية قبور الصالحين وكسوتها بالحرير ومصابيحهم المذهبة وقد جرى العمل عليه فى كل وقت وفى كل بلد قياسا على ذلك وعلى الكعبة والروضة المشرفة والشباك وغير ذلك وتقدم ما للبرزلى أيضا فى تزويق المساجد بالذهب واستظهاره الجواز ان كان لا يشغل المصلى وأنه انما يكره اذا كان يشغل .

وفى الدماميني على البخارى قال ابن المنير : فإن قلت اذا كان تشييد المساجد وتحميرها وتصفيرها منهيا عنه فكيف تنفذ الوصية به وماذا تقول فى المسجد الشريف وقد حدث فيه ماحدث من الانهدام هل كان الأولى أن يعاد بالتشييد أو كما كان باللبن والعريش قلت قد حدث عند الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولم يمكن أن يمنعوا من ذلك فكانت بيوت الله أولى بذلك لأنا لو بنينا مساجدنا باللبن وسقفناها بالسعف وجعلناها بين الدور المشيدة ولعلها لأهل الذمة لكانت الاستهانة ظاهرة فحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا ولو أن المسجد الشريف أعيد بالطين والسعف وشيدت المدينة إلى جانبه لكن ذلك إهمالا من المسلمين فالذى اختاره الله الآن للمسلمين خير إن شاء الله ولو عاد الزمان لما كان عليه لعاد المسجد إلى ما يناسب حال القوم من التواضع والتقنع ا هـ . فاعرف هذا وقس عليه جميع ما يؤدى إلى إهانة ما شرع تعظيمة مما يضاف إلى جانب الله سبحانه وقد علم أيضا أن ما يقع من ذلك كله فيه تعظيم حرمات الله وإفخام جناب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الذى شرف ذلك المعظم من أجله صلى الله عليه وآله وسلم ا هـ .

فإذا أجمعوا على إكفار منكر ما ورد الشرع بإنكاره مع استناده لدليل ظاهر جلي ومع كون الذى أنكره غير متعلق بذاته الشريفة ولا باسمه الأكرم الأقدس وانما هو متعلق بمسجده لما يتطرق إلى ذلك من الإهانة ولو من وراء وراء فكيف بمن ينكر السيادة عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم ويقول إنها بدعة محدثة زائدة فى الشرع بل هو بذلك الإكفار أولى ولهذا لما رفع إلى ابن عبد السلام قول ذلك الطالب إن من ذكر السيادة عند اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة عليه فى تشهد الصلاة بطلت صلاته لعدم ورودها أرسل أعوانه يأتون به إليه ليؤدبه ويسجنه فاختفى ستة أشهر وبعدها شفع فيه حاجب السلطان فعفا عنه ؛ لكونه رأى أن تغيبه تلك المدة كاف فى تأديبه وانعقاد إجماعهم بعده على ذلك فلم نر من المالكية من حكى هذا عن ابن عبد السلام وتعقبه بالإنكار عليه مع كثرة من نقل ذلك عنه ممن ذكرناه سابقا ومن لم نذكر، اختصارا فهو- على ما حكاه أبو زيد الفاسى عن والده والتقى السبكى - إجماع أيضا ولا يجوز أن يحكم بالكفر ويؤمر بالأدب والسجن إلا على ما هو خارج عن الدين لما فيه من تطرق الإهانة إلى الجناب المعظم وهو الآن آكد وآكد فيتعين ذكر السيادة ويتحتم أمرها عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم فى كل مكان ومنه الأذان والإقامة والصلاة .

النهى عن الألفاظ التى فيها إيهام تنقيص وقلة أدب

الدليل السابع عشر :

أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم:

راعنا وإن كانوا لا يقصدون بها إهانة لأن الإهانـــة تتطرق إلى لفظها فى عرف اليهود فمنع من ذلك ، سدا للذريعة وقطعا لما فيه إيهام تنقيص وقلة أدب فى جانبه صلى الله عليه وآله وسلم ولو من بعيد فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ وذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم بدون سيادة وان قصد به متكلم غاية التعظيم فهو موهم للنقص بحسب العرف والعادة الجارية فلما نهى الله تعالى الصحابة رضى الله عنهم عن قولهم (راعنا)مع كونهم يقصدون بها الخير ولا يتطرق الى اذهانهم ومقاصدهم أدنى ما فيه اهانة كذلك ينهى عن ذكر اسمه الشريف مع قصد الخير وعدم تطرق الاهانة الى ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم بدون سيادة لتطرق ذلك فى العرف والعادة فى مطلــق الاسم المجرد عن السيادة كما كان قولهــم (**راعنا**) يتطرق إليه المعنى المحظور فى عرف اليهود فى قصد الصحابة بل هذا أولى لأنه عرف عام يشمل المتكلم وغيره بخلاف راعنا فإنه عرف اليهود خاصة فيثبت من هذه الآية النهى عن ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم بدون سيادة فى الأذان والإقامة وغيرهما لأنه لا مخصص أصلا والتمسك بالعموم واجب حتى يقوم دليل الخصوص ، يؤيده .

سد الذرائع من كمال الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم

الدليل الثامن عشر:

وهو أن سد الذرائع من الأصول التى تبنى عليها الأحكام عند مالك رحمه الله للآية السابقة فى الوجه المذكور قبله وغيرها .

قال أبو الوليد الباجى فى كتابه الاشارات فى الأصول : ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى المنع من الذرائع وهى المسألة التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها الى فعل المحظور وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ثم يشتريها نقدا ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالا نقدا بمائة إلى أجل وأباح الذرائع أبو حنيفة والشافعى والدليل على ما نقوله قوله عز وجل : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾... الآية فوجه الدليل من هذه الآية أنه تعالى حرم عليهم الاصطياد يوم السبت وأباحة سائر الأيام فكانت الحيتان تأتيهم فى يوم السبت وتغيب فى سائر الأيام فكانوا يحصرون عليها إذا جاءت يوم السبت ويسدون عليها المسالك ويقولون إنما منعنا من الاصطياد يوم السبت فقط وانا نفعل الاصطياد فى سائر الأيام وهذه صورة الذرائع ويدل على ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال : احتجبى منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة وكان ذلك اجماع الصحابة وذلك أن عمر رضى الله تعالى عنه قال يا أيها الناس إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبض ولم يفسر لنا الربا والزينة وقالت عائشة لما اشترى زيد بن الأرقم ابن أم ولده بثمانمائة إلى العطا وباعها منه بستمائة نقدا :أبلغوا زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب وقال ابن عباس لما سئل عن بيع الطعام قبل أن يستوفى : دراهم بدراهم والطعام مؤجل اهـ.

والمقصود أن سد الذرائع معتبر شرعا وذكر اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بدون سيادة يتوصل به الزنادقة والملاحدة إلى إهانته وعدم توقيره

كما هو مشاهد منهم لعنة الله تعالى عليهم وذكره مقرونا بالسيادة لا تتصور معه الاهانة أصلا فيجب أو يتأكد أن لا يذكر إلا مقرونا بها سدا للذرائع ومنعا من التوصل إلى المحظور وذلك على العموم والتخصيص لا دليل عليه يؤيده .

من كمال الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم إضافته إلى خالقه ومولاه

الدليل التاسع عشر:

وهو أن الإمام الشافعي نص على كراهة قول المرء قال الرسول بالألف والام وأن الأولى والمستحب والمرغوب هو أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالإضافة التى هى غاية التشريف ونهاية الفخر والتعظيم لأن فى اللفظ المقطوع عن هذه الإضافة إيهاما للنقص لاحتمال أن يراد به رسول غير الله تعالى فيتوصل به الملاحدة والزنادقة إلى ذكره بغير الرسالة ويوهمون أنهم يقصدون رسول الله تعالى والواقع أنهم يقصدون غير ذلك . فسدا لهذه الذريعة مع ما فيه من قلة الأدب بعدم ذكر الاضافة المشرفة قال الإمام الشافعى بكراهة إطلاق ذلك اللفظ الموهم وذكر اسمه الشريف مجردا عن السيادة هو اليوم فى عرفنا مثل ذلك بل أشد لأنه لا يطلق إلا على محتقر فيكون مثله فى الكراهة أو أشد.

ترك السيادة تشبه الكفار

الدليل العشرون:

أن فيه التشبه بالكفار وأتباعهم فى أهوائهم وألفاظهم وقد حرم الله - عز وجل - ذلك ونهى عنه وأوعد عليه حتى ألحق المتشبه بهم وجعله منهم فى

آيات كثيرة وأحاديث متعددة فقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾. فنهى الله تعالى عن اتباع أهوائهم فى كل قليل وكثير.

وقال تعالى﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِين٩٩......﴾ .

وقال تعالى ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ وهم اليهود والنصارى الذين أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنهم افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة فنهى الله تعالى أن نكون مثلهم فى شىء من أشيائهم التى صارت من شعارهم وعوائدهم.

وقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام ﴿ فَاسْتَقِيمَا وَلا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ ، ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .

وقال تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ﴾. وقال تعالى ﴿ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾. وقال تعالى ﴿ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ الى غير ذلك من الآيات.

وأما الأحاديث فكثيرة يطول ذكرها وقد أفردت بالمؤلفات وهى فى الصحيحين والسنن وغيرها من كتب السنة المعتمدة وفيها أمر بمخالفة الكفار ونهى عن مشابهتهم فى أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وجميع أحوالهم لأن ديننا مخالف لدينهم الباطل وهدينا مخالف لهديهم المظلم فهم الذين يذكرون النبى صلى الله عليه وآله وسلم باسم محمد ؛ لأنهم - لعنة الله عليهم - لا يؤمنون بنبوته ورسالته ولا يدينون بتشريفه وتعظيمه وتبعهم بعض العصرين المتفرنجين المفتونين باليهود والنصارى فاقتداء بهم ومحبة فى التشبه بهم لا يذكرون أشرف الخلق صلى الله عليه وآله وسلم إلا باسمه المجرد من السيادة ولقب الرسالة فعدم التشبه بهم يوجب علينا مخالفتهم والمبالغة فى تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم وأن لا تذكر اسمه الشريف إلا مقرونا بالسيادة والنبوة والرسالة فى كل مكان ذكر فيه اسمه الشريف ولو كنا نحن لا نقصد به ما يصد به الملاحدة العصريون من التشبه بإخوانهم اليهود والنصارى ولكن اللفظ المجرد عن السيادة يوقع فى التشبه بهم وتكثير سوادهم وموافقتهم فى أهوائهم سواء قصد ذلك أو لم يقصد؛ لأنه مظنة لذلك والحكم إذا تعلق بالمظنة عم واطرد فى كل ما هو محل له.

من كمال الأدب والأحترام إن يذكر صلى الله عليه وآله وسلم بأحب الاسماء وأفضل الألقاب كالسيادة مع النبوة والرسالة

الدليل الحادى والعشرين:

أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يجب أن يدعى الرجل بأحب أسمائه اليه .

قال البخارى فى الأدب المفرد: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا محمد بن عثمان القرشى قال : حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة قال: حدثنى جدى حنظلة بن جذيم قال: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه أن يسمى الرجل بأحب أسمائه إليه وأحب كناه.

ورواه أيضا الطبرانى وأبو يعلى وابن قانع والبارودى فى معجم الصحابة، وقال الحافظ نور الدين فى الزوائد بعد عزوه للطبرانى: رجاله ثقات.

وقال الحاكم فى المستدرك : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى ثنا أبو المطرف بن أبى الوزير ثنا موسى بن عبد الملك ابن عمير عن أبيه عن شيبة بن عثمان الحجبى حدثنى عمى عثمان بن طلحة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « **ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته ، وتوسع له فى المجلس ، وتدعوه بأحب أسمائه اليه** ».

ورواه أيضا الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان.

ورواه الأخير عن عمر موقوفا من قوله : فالسنة أن يدعى الرجل بأحب أسمائه إليه من الكنى وألقاب التعظيم والتكريم بحسب عرف أهل كل وقت وبلد ومن ذلك الشيخ : والسيد ونحوهما

قال النووى فى الأذكار : باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها هذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئا منقولا فإن دلائله يشترك فيها الخواص والعوام ، والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية وكذلك إن كتب اليه رسالة وكذا إن روى عنه رواية فيقال حدثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان بن فلان وما أشبهم ا هـ . فإذا ثبت هذا فى حق أهل الفضل بل ومطلق الناس كما هو نص الحديث فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن يذكر بأحب الأسماء وأفضل الألقاب وهو السيادة مع النبوة والرسالة فى كل مكان وقع فيه ذكره لا فرق فى ذلك بين الأذان والصلاة ولا غيرها لأنه لا دليل على الفرق والتخصيص.

من كمال حقوقه تعظيمه وتوقيره وسيادته صلى الله عليه وآله وسلم

الدليل الثانى والعشرون:

أن الأعراف تنبنى عليها الأحكام كما هو مقرر بأدلته فى موضعه فإذا صار لفظ يدل على معنى بحكم العرف والعادة ترتب الحكم على ما يقتضيه استعمال العرف فى ذلك اللفظ لا على ما يقتضيه أصل وضعه واستعماله وكذلك إذا تغير كما سيأتى بيانه وذكر الاسم مجردا عن السيادة

صار لا يستعمل عرفا إلا فيمن هو محتقر غير مشرف ولا معظم ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم أشرف الشرفاء وأعظم العظماء فلا يجوز ذكره الا مقرونا بما جرت العادة بذكره للتعظيم والتشريف وهو السيادة ولا يكفى ذكر الرسالة فإن الله تعالى أوجب لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم حقوقا زائدة على الإيمان برسالته والاعتراف بها ومن أعظم تلك الحقوق تعظيمه وتوقيره وتبجيله وذلك فى عرفنا الآن بالسيادة لا بغيرها فإن الشريف العالم فى عصرنا لا يرضى أن يقال له أو يخاطب أو يكاتب بالشريف محمد أو العالم زيد مثلا بل لا بد منهما معا بأن يقال الشريف سيدى فلان والعلامة سيدى فلان وإلا عد ذلك إهانة واحتقار له ونحن مأمورون بتنزيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ما يتطرق إليه احتمال نقص فيما بيننا فلا يجوز ذكرنا له بدون سيادة لا فى الأذان ولا فى غيره.

إشتمال الأذان والإقامة على حقه فى السيادة صلى الله عليه وآله وسلم

الدليل الثالث والعشرون:

أن الأذان مركب من الحقوق الثلاثة خق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحق المكلفين كما قال الامام عز الدين بن عبد السلام فى قواعده الكبرى ونصه فى قاعدة باب الحقوق الخالصة والمرتبة الثالثة ما يتركب من حقوق الله تعالى وحقوق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحقوق المكلف والعباد أو يشتمل على الحقوق الثلاثة ولذلك أمثلة أحدها الأذان : فيه الحقوق الثلاثة.

أما حق الله تعالى فالتكبيرات والشهادة بالوحدانية .

وأما حق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فالشهادة له بالرسالة .

وأما حق العباد فبالارشاد إلى تعريف دخول الأوقات فى حق النساء والمنفردين والدعاء إلى الجماعات فى حق المقتدين.

وكذلك الإقامة: حق الله منها التكبيرات والشهادة بالوحدانية، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم الشهادة له بالرسالة ،

وحق العباد إعلامهم بقيام الصلاة وحضور الإمام ا هـ.

وحق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو الشهادة بالرسالة فقط بل أوجب الله له حقوقا أخرى من آكدها تعظيمه وتوقيره لا سيما فيما يتطرق إليه خلل من جهة التعظيم وهو ذكر الاسم المجرد عن السيادة فى عرف الزمان الحاضر.

قال ابن تيمية فى الصارم المسلول : إن الله سبحانه وتعالى أوجب لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم على القلب واللسان والجوارح حقوقا زائدة على مجرد التصديق بنبوته كما أوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح أمورا زائدة على مجرد التصديق له سبحانه وحرم سبحانه لحرمة رسوله مما يباح أن يفعل أمورا زائدة عن مجرد التكذيب بنبوته. فمن ذلك أنه أمر بالصلاة عليه والتسليم بعد أن أخبر أن الله وملائكته يصلون عليه ، والصلاة تتضمن ثناء الله عليه ودعاء الخير له وقربته منه ورحمته له والسلام عليه يتضمن سلامته من كل آفة فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات ثم أنه سبحانه يصلى عشرا على من يصلى عليه واحدة حضا

للناس على الصلاة عليه ليسعدوا بذلك وليرحمهم الله بها .

ومن ذلك أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن حقه أن يُحب وأن يؤثره العطشان بالماء والجائع بالطعام وأنه يجب أن يوقى بالأنفس والأموال كما قال سبحانه : ﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ﴾ ، فعلم أن رغبة الإنسان بنفسه أن يصيبه ما يصيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المشقة معه حرام . وقال تعالى مخاطبا المؤمنين فيما أصابهم من مشقات الحصر والجهاد : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ . ومن حقه أن يكون أحب إلى المرء من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ . مع الأحاديث الصحيحة المشهورة كما فى الصحيح من قول عمر : يا رسول الله ، لأنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى ، فقال : لا ياعمر حتى أكون أحب إليك من نفسك ، قال فأنت والله يا رسول الله أحب إلى من نفسى ، قال : الآن يا عمر . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « **لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين** » . متفق عليه.

ومن ذلك أن الله أمر بتعزيره وتوقيره فقال : « وتعزروه وتوقروه » والتعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه . والتوقير اسم

جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار .

ومن ذلك أنه خصه من المخاطبة بما يليق به فقال : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ . فنهى أن يقولوا : يا محمد أو أحمد أو يا أبا القاسم لكن يقولوا : يا نبى الله يا رسول الله .

ومن ذلك أنه حرم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن وحرم رفع الصوت فوق صوته وأن يجهر له بالقول كما يجهر الرجل للرجل وأخبر أن ذلك يسبب حبوط الأعمال فهذا يدل على أنه يقتضى الكفر؛ لأن العمل لا يحبط إلا به وأخبر أن الذين يغضون أصواتهم عنده هم الذين امتحنت قلوبهم للتقوى ، وأن الله يغفر لهم ويرحمهم وأخبر أن الذين ينادونه وهو فى منزله لا يعقلون ، لكونهم رفعوا أصواتهم عليه ولكونهم لا يصبروا حتى يخرج إليهم ولكنهم أزعجوه إلى الخروج .

ومن ذلك أنه حرم على الأمة أن يؤذوه بما هو مباح أن يعامل به بعضهم بعضا تمييزا مثل نكاح أزواجه من بعده فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ . وأوجب على الأمة لأجله احترام أزواجه وجعلهن أمهات في التحريم والإحترام فقال تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ . وأما ما أوجبه من طاعته والانقياد لأمره والتأسى بفعله فهذا باب واسع لكن ذلك قد يقال هو من لوازم الرسالة وإنما الغرض هنا أن ننبه على بعض ما أوجبه الله له من الحقوق والحرمة مما يزيد على لوازم الرسالة بحيث

يجوز أن يبعث الله رسوله ولا يوجب له هذه الحقوق .

ومن كرامته المتعلقة بالقول أنه فرق بين أذاه وأذى المؤمنين فقال تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴾.

ومن ذلك أن الله رفع له ذكره فلا يذكر الله سبحانه وتعالى إلا ذكره معه ولا تصح للأمة خطبة ولا تشهد حتى يشهدوا أنه عبده ورسوله . وأوجب ذكره فى كل خطبة وفى الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام، وفى الأذان الذى هو شعار الإسلام وفى الصلاة التى هى عماد الدين إلى غير ذلك من المواضع ، هذا إلى خصائص له أخرى يطول تعدادها اهـ .

فإذا كان الأذان والإقامة مركبين من حقوق الله تعالى وحقوق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وكان تعظيمه وتوقيره من جملة حقوقه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يكره ولا يندب ذكر السيادة الذى هو حق من حقوقه عند ذكر اسمه الشريف صلى الله عليه وآله وسلم .

وجه آخر دال على سيادته فى الآذان صلى الله عليه وآله وسلم

ومن هذا القبيل ما ذكره القاضى عياض فى الإكمال فقال : واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله: الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بإثبات

الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهى قاعد عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة ، لأن معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه اهـ . وهو من النفائس الجليلة كما قال الإمام النووى رضى الله تعالى عنه بعد نقله فإذا كان الأذان مركبا من هذا ومقصودا للإعلام والإشادة بذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإيمان به فكيف لا يكون تسويده الذى فيه الإعلام والاخبار بأنه صلى الله عليه وآله وسلم سيد العالمين وأنه أفضل الرسل أجمعين لكونه لا يذكر إلا بالسيادة ولا يجوز ذكره بما يذكر به الناس بعضهم بعضا وبما يذكر به سائر الأنبياء وبأن من حقوقه وجوب توقيره وتعظيمه وتبجيله فإنه كما يجب اعتقاد رسالته والإعلان بذلك كذلك يجب توقيره وإجلاله وإظهار ذلك يؤيده .

الدليل الرابع والشعرون:

وهو أن الفقهاء نصوا على أن الأذان يقصد به أمران الإعلام بدخول الوقت وإظهار شعائر الإسلام فالإعلام بدخول الوقت لا ينافى ذكر السيادة فيه عند اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإظهار شعائر الإسلام يؤكد ذكرها واستحبابها لما فيها من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإقرار بفضله وشرفه مع الإيمان بنبوته ورسالته والكل من شعائر الإسلام فذكرها أفضل وزيادتها أحسن. يؤيده.

أن فى سيادته صلى الله عليه وآله وسلم إغاظة للكفار

الدليل الخامس والعشرون :

وهو أن فيها مع إظهار شعيرة فضله صلى الله عليه وآله وسلم والإشادة بذكره وتوقيره إغاظة لأعداء الدين من الكفار والملاحدة الملعونين وقرع أسماعهم برسالته وسيادته على المخلوقين فى كل يوم خمس مرات .

الدليل السادس والعشرون :

أن تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم وإظهار توقيره وشرفه زيادة خير والله تعالى يقول : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . وبهذا الدليل رجح الأئمة آذان أهل مكة لما فيه من زيادة التكبير لأنها فعل خير .

الدليل السابع والعشرون :

أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ ﴾، فذكر بعضنا لبعض بالسيادة دونه صلى الله عليه وآله وسلم تقدم بين يديه بالتشريف والتكريم والله تعالى نهانا أن نتقدم بين يديه فوجب أن يذكر هو بالسيادة ؛حتى يكون مقدما بيننا فى ذلك غير مؤخر فيه .

الدليل الثامن والعشرون :

أن ذكر السيادة عند اسمه صلى الله عليه وآله وسلم توقير له وتعظيم لحرمته وحرمته من حرمات الله ، والله تعالى يقول : ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾، وذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الأذان والإقامة والصلاة من شعائر الله . والله تعالى يقول : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ وتعظيم هذه الشعيرة بذكر السيادة التى جرى العرف بذكرها للتعظيم وعدم ذكرها للاحتقار .

استلزام السيادة للشكر

الدليل التاسع والعشرون :

أن الأدلة النقلية والبراهين العقلية قائمة باستحسان شكر الواسطة فى ايصال الخير والنفع ولا واسطة أعظم من مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن شكره تعظيمه وتوقيره عند المكان الذى يتطرق إليه احتمال عدم التوقير حسب العرف والعادة في غيره وهو عند ذكر الاسم فمن لم يسوده عند ذكر اسمه فما قام بشكره فى ذلك الموضع وإن قام به فى مواضع أخرى ومقام الإجلال والتوقير لا يقبل النقص والتبعيض فإذا حصل الخلل فى جهة سرى إلى الجميع فلم يكن المرء قائما بالشكر ولا عاملا على مقام الإجلال والتوقير .

شهادة الشرع لمشروعية السيادة

الدليل الثلاثون :

أن القربة إذا شهد الشرع بإعتبار جنسها فهى مشروعة وإن لم يرد لها دليل خاص كما هو مقرر فى قواعد الفقه وأصوله، وهذه القربة التى هى ذكر السيادة عند اسمه صلى الله عليه وآله وسلم قد شهد الشرع باعتبار جنسها وهو توقير النبى صلى الله عليه وآله وسلم واحترامه وإجلاله فهى مشروعة وإن لم يرد فيها نص بعينها .

الفعل عند الأختلاف أولى من الترك

الدليل الحادى والثلاثون :

أن ما اختلف فى مشروعيته ففعله أولى كما نص عليه العز بن عبد السلام ورجحه القرافى كما ذكره المواق فى المقام السادس من سنن المهتدين ، وذكر السيادة فى الأذان قد اختلف فى مشروعيته فقال به قوم وكرهه آخرون فهو مشروع على هذه القاعدة الفقهية .

فإن قلت : لم يقل بمشروعيته فى الأذان والإقامة إلا أفراد من الشافعية والمالكية .

قلت : بل هو مقتضى قول الجمهور ممن استحب زيادتها فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلّم بالصيغة الواردة عنه كما سبقت نصوصهم بذلك ومن صرح منهم باستثناء الأذان والإقامة فهو محجوج بالدليل ومتناقض فى قوله ؛لأنه إن تمسك بالوارد وجمد على اللفظ من غير مراعاة للأدلة الخارجة فالواجب المنع من الجميع كما فعل بعضهم وإن جمع

بين الأدلة وعمل بمقتضى كل النصوص فالواجب اطراد ذلك فى الجميع والقول به فى الأذان والإقامة والصلاة ؛ لأن الكل وارد بدونها وقد دل الدليل الخارجى عنها على اعتبار زيادتها وأما التفريق باعتباره فى الصلاة دون الأذان والإقامة فهو تحكم لا دليل عليه وتفريق يجل عنه تصرف العلماء فينبغى أن يكون هو قول جميع القائلين بزيادتها فى الصلاة وعلى هذا بنى حكمه العلامة الشبراملسى باستحباب زيادتها فى الأذان والإقامة كما سبق نصه بذلك .

كل لفظ يرفع إيهام النقص يجب زيادته

الدليل الثانى والثلاثون :

أنهم قالوا إن كل ما يوهم فى جانبه صلى الله عليه وآله وسلم نقصا من الألفاظ الواردة فى بعض الأخبار فإنه يجب نقصها ولا يضر فكذلك يقال إن كل لفظ يرفع إيهام النقص فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يجب زيادته ولا يضر لأن العلة واحدة .

قال الحفاظ السيوطى فى كتابه تنزيه الأنبياء عن تشبيه الاغبياء سئل شيخ الإسلام والحفاظ قاضى القضاة شهاب الدين بن حجر بما نصه : ما يقول أئمة الدين فى هذه الموالد التى يضعها الناس محبة فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير أن بعض الوعاظ يذكرون فى مجالسهم الحفلة المشتملة على الخا ص والعام من الرجال والنساء ما جريات هى مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى فى حيز من يرحم لا فى حيز من يعظم من ذلك أنهم يقولون أن المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله إلا

حليمة رغبت فى رضاعه شفقة عليه ويقولون إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يرعى غنما وينشدون .

بأغنامه سار الحبيب إلى المراعى فيا حبذا راع فؤادى له يرعى

وفيه فما أحسن الأغنام وهو يسوقها

وكثير من هذا المعنى المخل بالتعظيم فما قولكم فى ذلك .

فأجاب بما نصه : ينبغى لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر ما يوهم فى المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب هذا جوابه بحروفه اهـ .

جواز الدعاء للآخرين فى الصلاة مطلقا

الدليل الثالث والثلاثون :

أنه يجوز ذكر الشخص فى الصلاة بقصد الدعاء له كما هو مقرر فى الفقه ولم يقل الفقهاء إنه إذا كان معروفا بالسيادة يجب أن يجرد منها فى الصلاة ويدعى له بذكر اسمه فقط إذ لا دليل عليه فكذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث شرع ذكره فى الأذان والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة فيذكر بما يذكر به خارج الأذان والصلاة ولا فارق أصلا وإلا فهو تحكم باطل يؤيده .

تأييد الدليل السابق

الدليل الرابع والثلاثون:

وهو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو على أقوام ويلعنهم

بأسمائهم فى القنوت كما كان يدعو فيه للآخرين كما هو ثابت فى الصحيح من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال يجهر بذلك ويقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا حيين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى : ﴿ **ليس لك من الأمر شىء** ﴾ .

وفى الصحيح أيضا من حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى : ﴿ **ليس لك من الأمر شىء** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فأنهم ظالمون** ﴾.

وفى رواية له من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام .. الحديث .

وفى رواية للترمذى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد يعنى فى القنوت اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية الحديث فكيف يجوز ذكر الغير فى الصلاة باللعن والدعاء عليه والدعاء له بإسمه وكنيته ولقبه الذى منه السيادة ولا يجوز تسويد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة بل هو أولى بذلك كما يؤيده

وجوب تسويده فى الصلاة

الدليل الخامس والثلاثون :

وهو أن مخاطبة الغير فى الصلاة تبطلها بالإجماع ومخاطبته صلى الله عليه وآله وسلم فى التشهد يقول المصلى السلام عليك أيها النبى من فروضها وسننها التى تبطل الصلاة بدونها كما أن إجابة الغير فى الصلاة تبطلها أيضا وإجابته صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة لا تبطلها بل هى واجبة يعصى بتركها فكيف تكون مخاطبته واجبة وإجابته واجبة ، ولا يبطل شىء منهما الصلاة والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة واجبة ثم لا يجوز تسويده فى الصلاة ويجوز تسويد الغير فيها إذا ذكره ليدعوا له هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل وإذا جاز ذلك فى الصلاة التى يحرم فيها الكلام وتبطل به سواء كان قليلا أو كثيرا فالأذان والإقامة من باب أولى .

السيادة فى الصلاة من دواعى التعظيم

الدليل السادس والثلاثون:

إن الله تعالى أوجب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعند سماع اسمه الشريف ورغب فيها بترغيب بالغ وأجزل عليها الثواب الجسيم وأخبر أنه يصلى بذاته المقدسة وملائكته عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى من يصلى عليه بكل واحدة عشرا ؛ تعظيما لقدرة وتنويها بشرف مقامه وفضله فكيف يكره زيادة لفظ : سيدنا التى هى من ألفاظ التعظيم والتشريف والتى هى من جملة الاسم ولواحقه فى العرف والتى لا تعد من الزيادة فى اللفظ ولا من الإحداث والابتداع فيه .

عدم ورود أى نهى عن السيادة فى الصلاة

الدليل السابع والثلاثون :

مع هذه الأدلة كلها لم يرد النهى عنها أصلا لا فى الأذان والإقامة ولا فى الصلاة ولا فى غيرها وأما حديث لاتسيدونى فى الصلاة فمن وضع الجهلة الفاجرين والكذبة الملعونين كما اتفق عليه الحفاظ وأئمة الحديث .

قال الحافظ السخاوى فى المقاصد الحسنة : إنه لا أصل له .

وقال المحدث برهان الدين الناجى فى مولده المسمى بكنز العفاة وأما النقل عن سيد الورى :لا تسودنى فى الصلاة فكذب مولد مفترى والعوام مع إيرادهم لـه يلحنون فيه أيضا فيقولون : لا تسيدونى بالياء ، وإنما اللفظـة بالواو اهـ .

وكذلك نص على بطلانه الحافظ السيوطى فى الحاوى ، والجلال المحلى فى غير شرح المنهاج والشمس الرملى وابن حجر الهيتمى وجماعة من الفقهاء المالكية والشافعية والحنفية كما تقدمت نصوصهم بذلك .

ونص على القارىء فى موضوعاته على بطلانه ، وبطلان قولهم : لا تعظمونى فى المسجد .

وما لم يرد عنه نهى فلا معنى لكراهته إذا لم يخالف أصول الشريعة ولا هو مبتدع كما سيأتى فكيف وقد ثبت أدلته وأصوله .

الأدب مقدم على امتثال الأمر

الدليل الثامن والثلاثون:

وعلى فرض ورود النهى فالأدب مقدم على الامتثال كما تقدمت دلائله فى نقل كلام العلماء ؛ لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقر أبا بكر وعليا رضى الله تعالى عنهما على مخالفة أمره المخالف للأدب معه فدل إقراره على أولويته وتقديمه على الامتثال ولأنه متضمن معنى الامتثال من جهة العمل بالأدلة الموجبة للأدب معه وتعظيمه وتوقيره والمخبرة بحبوط عمل من يسىء الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم فلو فرضنا أنه أمرنا بعدم تسويده فى الأذان والصلاة نصا لكان الأدب معه يوجب علينا ذلك ولا يضرنا مخالفة أمره فكيف ولم يرد من ذلك شىء والحمد لله ، ويؤيد هذا ويزيده وضوحا .

تأييد الدليل السابق

الدليل التاسع والثلاثون:

وهو أنهم أفتوا باستحباب أمور كثيرة ورد النهى عنها لما فيها من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو تعظيم حرمة مطلق المؤمن كالقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وآله وسلم فى الاحتفال الذى يقام لذلك وتقرأ فيه قصة مولده صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه نهى عن ذلك فى حياته وكان الصحابة لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته ذلك ولكنهم قدموا الأدب والتعظيم على ذلك النهى فهذا مثله لو ورد النهى فكيف وهو لم يرد وكذلك القيام للداخل ورد النهى عنه وأفتى العلماء بجوازه واستحبابه

للأدلة العامة القاضية بذلك كإدخال السرور على المؤمن بإكرامه بالقيام له وإظهار احترامه وكون عدمه ربما يفضى إلى التقاطع والتدابر والعداوة حيث صار فى عرف أهل بلد أنه لا يترك القيام إلا لمن لا يحترم ولا يقام له وزن ،فتسويده صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره أولى بذلك مع عدم ورود النهى عنه ،يزيد هذا وضوحا .

ترك الأمر بالتعظيم أشد من أرتكاب النهى عن السيادة

الدليل الأربعون :

وهو أنه لو فرض ورود النهى عنها لكان ترك الأمر بتوقيره وتعظيمه وإجلاله واحترامه بعدم ذكرها أعظم عند الله من ارتكاب النهى عنها بذكرها .

قال سهل بن عبد الله : ترك الأمر عند الله أعظم من ارتكاب النهى؛ لأن آدم نهى عن أكل الشجرة فأكل منها فتاب عليه ، وإبليس أمر أن يسجد لآدم فلم يسجد فلم يتب عليه .

قال ابن القيم فى الفوائد : وهذه مسألة عظيمة لها شأن وهى أن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهى وذلك من وجوه عذيدة :

أحدها : ما ذكره سهل من شأن آدم وعدو الله ابليس .

الثانى : أن ذنب ارتكاب النهى مصدره فى الغالب الشهوة والحاجة، وذنب ترك الأمر مصدره فى الغالب الكبر والعزة ،ولا يدخل فى الجنة من فى

قلبه مثقال ذرة من كبر، ويدخلها من مات على التوحيد وإن زنى وسرق .

الثالث : أن فعل المأمور أحب إلى الله من ترك المنهى كما دل على ذلك النصوص كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها وقوله : « **ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : ذكر الله** » . وقوله : واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، وغيره من النصوص ، وترك المناهى عملى فإنه كف النفس عن الفعل ولهذا علق سبحانه المحبة بفعل الأوامر كقوله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا** ﴾، ﴿ **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ ، وقوله : ﴿ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، والله يحب الصابرين ﴾ .

وأما فى جانب المناهى فأكثر ما جاء النفى للمحبة كقوله : ﴿ **وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ ، وقوله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾ ، وقوله : ﴿ **وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ ، وقوله : ﴿ **لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ** ﴾ ، وقوله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً** ﴾ ، ونظائره . وأخبر فى موضع آخر أنه يكرهها ويسخطها كقوله : ﴿ **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً** ﴾، وقوله : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ** ﴾ .

إذا عرف هذا ففعل ما يحبه سبحانه مقصود بالذات ولهذا لما ترتب على تقديرها مما يحبه من لوازمها من الجهاد واتخاذ الشهداء وحصول التوبة

من العبد والتضرع إليه والاستكانة وإظهار عدله وعفوه وانتقامه وعزه وحصول الموالاة والمعاداة لأجله وغير ذلك من الآثار التى وجودها بسبب تقدير ما يكره أحب إليه من ارتفاعها بارتفاع أسبابها وهو سبحانه لا يقدر ما يحب لإفضائه إلى حصول ما يكره ويسخطه كما يقدر ما يكرهه لإفضائه إلى ما يحبه .

فعلم أن فعل ما يحبه أحب إليه مما يكرهه يوضحه .

الوجه الرابع : إن فعل المأمور مقصود لذاته وترك المنهى مقصود لتكميل فعل المأمور فهو منهى عنه لأجل كونه يخل بفعل المأمور أو يضعفه وينقصه كما نبه سبحانه على ذلك فى النهى عن الخمر والميسر بكونهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة فالمنهيات قواطع وموانع صادة عن فعل المأمورات أو عن كمالها فالنهى عنها من باب المقصود لغيره ، والأمر بالواجبات من باب المقصود لنفسه يوضحه.

الوجه الخامس : أن فعل المأمورات من باب حفظ قوة الإيمان وبقائها وترك المنهيات من باب الحمية عما يشوش قوة الإيمان ويخرجها عن الاعتدال وحفظ القوة مقدم على الحمية فإن القوة كلما قويت دفعت المواد الفاسدة وإذا ضعفت غلبت المواد الفاسدة فالحمية مرادة لغيرها وهو حفظ القوة وزيادتها وبقاؤها ، ولهذا كلما قويت قوة الإيمان دفعت المواد الرديئة ومنعت من غلبتها وكثرتها بحسب القوة وضعفها وإذا ضعفت غلبت المواد الفاسدة فتأمل هذا الوجه .

الوجه السادس : أن فعل المأمورات حياة القلب وغذاؤه وزينته

وسروره وقرة عينه ولذاته ونعيمه وترك المنهيات بدون ذلك لا يحصل له شىء من ذلك فإنه لو ترك جميع المنهيات ولم يأت بالإيمان والأعمال المأمور بها لم ينفعه ذلك الترك شيئا وكان خالدا مخلدا فى النار

وبهذا يتبين :

الوجه السابع : أن من فعل المأمورات والنهيات فهو إما ناج مطلقا إن غلبت حسناته سيئاته وإما ناج بعد أن يؤخذ منه الحق ويعاقب على سيئاته فمآله إلى النجاة وذلك بفعل المأمور ومن يترك المأمورات والمنهيات فهو هالك غير ناج ولا ينجو إلا بفعل المأمور وهو التوحيد فإن قيل فهو إنما هلك بإرتكاب المحظور وهو الشرك ، قيل : يكفى فى الهلاك ترك نفس التوحيد المأمور به وإن لم يأت بضد وجودى من الشرك بل متى خلا قلبه من التوحيد رأساً فلم يوحد الله فهو هالك وإن لم يعبد معه غيره فإذا انضاف إليه عبادة غيره عذب على ترك التوحيد المأمور به وفعل الشرك المنهى عنه، يوضحه.

الوجه الثامن : أن المدعو إلى الإيمان إذا قال : لا أصدق ولا أكذب ولا أحب ولا أبغض ولا أعبده ولا أعبد غيره كان كافراً بمجرد الترك والإعراض بخلاف ما إذا قال : أنا أصدق الرسول وأحبه وأؤمن به وأفعل ما أمرنى به ولكن شهوتى وإرادتى وطبعى حاكمة على لا تدعنى أترك ما نهانى عنه وأنا أعلم أنه قد نهانى وكره لى فعل المنهى ولكن لا صبر لى عنه فهذا لا يعد كافرا بذلك ولا حكمه حكم الأول فإن هذا مطيع من وجه ، وتارك المأمور جملة لا يعد مطيعا بوجه يوضحه .

الوجه التاسع : أن الطاعة والمعصية إنما تتعلق بالأمر أصلا

وبالنهى تبعا ، فالمطيع ممتثل المأمور والعاصى تارك المأمور ، قال تعالــــى : ﴿ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾ وقال موسى لأخيه ﴿ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ وقال عمرو بن العاص عند موته : أنا الذى أمرتنى فعصيت ولكن لا إله إلا أنت ، وقال الشاعر :

أمرتك أمرا جازما فعصيتنى

والمقصود من إرسال الرسل طاعة المرسل ولا تحصل إلا بإمتثال أوامره واجتناب المناهى من تمام امتثال الأوامر ولوازمه ولهذا لو اجتنب المناهى ولم يفعل ما أمر به لم يكن مطيعاً ، وكان عاصياً ، بخلاف ما لو أتى بالمأمورات وارتكب المناهى ، فإنه وإن عد عاصيا مذنبا فإنه مطيع بامتثال الأمر عاص بارتكاب النهى بخلاف تارك الأمر فإنه لا يعد مطيعا باجتناب المنهيات خاصة ، ثم طال فى ذكر الأوجه الدالة على هذا المعنى إلى أن أوصلها إلى ثلاثة وعشرين ، فارجع إلى بقيتها فإنها حسنة مفيدة ،ونحن والحمد لله فى غنى عنها لأنه لم يرد نهى عن السيادة وإنما نذكر هذا على سبيل الفرض والتقدير .

رد أدلة القائلين بالكراهية

واعلم أن هناك أدلة أخرى علي استحباب ذكر السيادة وتأكدها عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم وأنها مشروعة فى الصلاة والأذان والإقامة وغيرها أعرضنا عنها اختصارا ؛ لأن فيما سبق كفاية.

أدلة الكارهين

فإن قلت فما تصنع بأدلة القائلين بالكراهة.

* وهى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم الصحابة كيفية الصلاة عليه فقال قولوا : اللهم صلى على محمد ولم يقل : سيدنا .

* وأن زيادتها فى الأذان بدعة محدثة ؛ لأنها لم ترد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين وسلف الأمة الذين هم أشد الناس محبة وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما كان كذلك فهو ضلال ومردود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (**من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)وقوله (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**) وقوله « **كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** »

* وأن الأذان ذكر متعبد بألفاظه فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقص.

* وانه لم يقل به أحد من العلماء ولا ذكروه فى كتب الفقه فهو زيادة فى الشريعة .

قلت : الجواب عن هذا بتوفيق الله تعالى من وجوه.

رد أدلة الكارهين

الوجـه الأول : أن هذا قصـور نظر فى الاستـدلال فـإن أحكام التكاليف الشرعية لا تثبت من دليل واحد بل بالنظر فى جميع الأدلة التى يمكن مدلولها فى الأمر المكلف به كما ذكرناه ولفظ السيادة قد اقتضت الأدلة التى قدمناها ذكره عند اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو لم يرد عنه ولا عن أحد من الصحابة والتابعين كما فعل الفقهاء فى مئات من المسائل التى حكموا بزيادتها وكونها مشروعة مع عدم ورودها فى الأمر المزادة فيه لا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن أحد من سلف الأمة.

الوجـه الثـانى : أنه مع وجـود تلك الأدلة الكثـيرة الدالة على استحباب زيادة ذكر السيادة عند اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرد نهى عنها ، وكل ما لم يرد النهى عنه فليس هو بدعة ولا ممنوعا إذا شهد الشرع له أو لأصله وثبتت الأدلة باعتباره وإن لم يرد عن السلف فعله كما هو مذهب الشافعى والفقهاء كافة بعده وإن كان المعروف من مذهب مالك خاصة خلافه ولم يتبعه فقهاء مذهبه على ذلك قال الشيخ زروق فى عدة المريد الصادق: فصل فى موازين البدعة وهى ثلاثة:

الميـزان الأول : أن ينظر فى الأمر المحدث مما له مستند شرعى بوجه شامل محيط هو جملة الشريعة ومعظمها فإن كان هذا الأمر مما شهد له معظم الشريعة وأصلها فليس ببدعة وإن كان مما يأباه ذلك بكل وجه فهو باطل ضلال مبتدع إلحاد إن

كان فى جانب الاعتقاد ونحوه، وإن كان مما تراجعت فيه الأدلة وتناولته الشبه واستوت فيه الوجوه واعتبرت وجوهه فما ترجح فيه من ذلك رجع اليه .

الميزان الثانى: اعتبار قواعد الأئمة وسلف الأمة العاملين بطرق السنة فما خالفها بكل وجه فلا عبرة به ، وما وافق أصولهم فهو حق وإن اختلفوا فيه فرعا وأصلا فكل يتبع أصله ودليله وقد عرف من قواعدهم أن ما عمل به السلف وتبعهم الخلف لا يصح أن يكون قد أحدثوه من عند أنفسهم لعصمة الإجماع كما فى الحديث ولا يصح أن يكون بدعة ولا مذموما وما تركوه بكل وجه واضح لا يصح أن يكون سنة ولا محمودا وما أثبتوا أصله ولم يرد عنهم فعله فقال مالك رحمه الله هو بدعة ، لأنهم لا يتركوه إلا لأمر عندهم فيه فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير وأعلم بالسنة وهو مقتضى قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : لقد جئتم ببدعة ظلما ولقد فقتم أصحاب محمد علما ذكره ابن الحاج فى المدخل.

وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : كل ماله مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف ؛ لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم فى الوقت أو لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به والأحكام مأخوذة من الشارع وقد أثبته نعم واختلفوا أيضا فيما لم يرد له فى السنة معارض ولا شبهة هل هو بدعة وقاله مالك رحمه الله أو ليس ببدعة وقاله

الشافعى مستدلا بالحديث :ما تركته لكم فهو عفو . ذكره ـ ابن الحاج فى باب الذكر ـ والله تعالى أعلم ا هـ.

البدعة المحمودة والمذمومة

وقال المواق فى سنن المهتدين : قال ابن العربى ليس البدعة والمحدث مذموما للفظ بدعة ومحدث ولا معناهما وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة ويذم من المحدثات ما دعا إلى الضلالة وقد تقدم قوله إن من الدلائل على الأخذ بالرأى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلين أحدكم العصر الا فى بنى قريظة فصلى قوم قبل أن يصلوا وقالوا ما أراد منا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا التعجيل فصوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيهم .

وقال أبو عمر بن عبد البر البدعة المذمومة هى التى تخالف السنة ونحو هذا عبارة أبى حامد فى الإحياء وزاد وتكاد تفضى إلى تغييرها فلا يكره كل ما لم يكن فى السلف فإنه وإن يكن فيهم فلم يرد فيه نهى ، ونحو هذا عبارة شيخ الشيوخ الذى نحن نقلده فى الأموال والفروج الشيخ ابن لب قال غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف ، قال : وعلى تقدير صحة هذا النقل فالترك ليس بموجب لحكم فى ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة واما تحريم أو لصوق كراهية فلا ولا سيما فيما له أصل جملى متقرر من الشرع كالدعاء.

ونقل السيد البرزلى عن ابن تيمية قال : المراد بالبدعة ما لم يقم دليل شرعى على أنه واجب أو مستحب سواء فعل على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يفعل وقال الامام ابن عرفة تكلم الناس متقدم ومتأخر على البدع وقسموها إلى أقسام والخاصل استنادها إلى ما شهد الشرع بالغائه أو اعتباره وإلى ما ليس بواحذ منهما .

- فالأول واجب تركه وانكاره .

- والثانى معتبر اتفاقا .

- وفى الثالث خلاف ، قال : وقول عز الدين ذكر الصحابة فى الخطبة بدعة صحيح لكنها بدعة خير شهد الشرع باعتبار جنسها اهـ وقال فيه أيضا بعد هذا بقليل ما نصه : وقال ابن عبد البر فى التمهيد فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ومن قام رمضان إيمانا ..الحديث ، فيه من الفقه فضل قيام رمضان وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد ؛ لأن كله فعل خير وقد ندب الله إلى فعل الخير يعنى وإن لم يرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالخصوص ، لأن الدليل المذكور يشمله . وقال ابن عبد البر فى موضع آخر من التمهيد : ما لم ينهِ الله عنه ولا نبيه فلا معنى لكراهة من كرهه ، وقال أيضا بعد أن ذكر مختار مالك فى ترك الركوع : الأولى أن يركع من ركع الفجر فى بيته ؛ لأنه فعل خير لا يمنع منه من أراده إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له . قال تعالى : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ .

وكذلك ابن بشير لما ذكر كراهة مالك أذان الفذ ثم قال إن أذن فهو

ذكر، والذكر لا ينهى عنه من أراده لا سيما إن كان من جنس المشروع.

وكذلك أيضا قال أبو عمر بن عبد البر فى نهى الإمام عن الصلاة على من صلى عليه : إن حكم الإباحة فى الصلاة عليه مستحب وكذلك ابن رشد فإنه ورد النهى عن حمد العاطس وهو يبول فقال : ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء . قال : فلا ينبغى أن يمتنع من ذكر الله على حال من الأحوال إلا بنص ليس فيه احتمال .

وقال أيضا : قول اللخمى: اللهم بك وإليك ليس فيه حرج وأجر فى ذلك ان شاء الله تعالى بعد ذكر قول الإمام إن هذا بدعة فقال : هو لا حرج عليه ان قال وبعد أن ذكر الباجى إنكار الإمام للقنوت فى رمضان قال الباجى : إنه لحسن وهو أمر محدث لم يكن فى زمن عثمان ولا قبله وأشار أبو عمر بن عبد البر أيضا إلى أنه لا يكون أحط رتبة من المباح ، وأنكر مالك قول من حاذى الركن اللهم إيمانا بك يعنى لعدم وروده، فقال رشد وهو كلام حسن لا يكره لأحد أن يقوله . وقال مالك ليس من عمل الناس التصدق بزنة شعر المولود فقال ابن رشد : هو مستحب من الفعل . وقال الباجى هو من عمل البر . وقال ابن عبد البر أهل العلم يستحبون ذلك ، وذكر المواق نقولا أخرى من هذا القبيل عن أئمة مذهب مالك فى أن ما لم يرد النهى عنه بخصوصه فليس هو مذموما ولا بدعة إذا شهدت أصول الشرع وأدلته العامة باعتباره وإن لم يفعله السلف ، وإن ورد نهى مالك عنه وكراهته له.

وسئل شيخ الجماعة المالكية فى عصره أبو محمد عبد القادر الفاسى عن قول الذاكر : الله الله ، هل هو سنة أو بدعة فقال بعد كلام، ولا نزاع فى

التلفظ بالاسم الكريم وحده وحيث لا نزاع فما المانع من أن يكرره الإنسان مرات كثيرة وما وجه إنكاره وليس فى كلام عز الدين تصريح بالإنكار أو نهيه عنه بل غايته أنه لم ينقل عن السلف وكونه لم ينقل عن السلف لا يقتضى منعه ولا كراهته وكم أشياء لم تكن فى عهد السلف مع أنها جائزة أو مستحبة أو واجبة .

البدعة المذمومة

والبدعة التى تجتنب إنما هى البدعة التى تقتضى قواعد الشريعة كراهتها أو حرمتها فلا ينبغى التوقف فى ذلك ولا التشغيب بإنكاره والطعن على من فعله اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمى فى الفتاوى الحديثية نقلا عن غيره فى تفسير البدعة : هى ما لم يقم دليل شرعى على أنه واجب أو مستحب سواء أفعل فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل عى عهده وكذا جمع القرآن فى المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان ، وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه واستحبابه بدليل شرعى اهـ.

وقال الحافظ أبو زرعة العراقى وقد سئل عن فعل المولد أمستحب أو مكروه وهل ورد فيه شيء أو فعله من يقتدى به ما نصه إطعام الطعام مستحب فى كل وقت فكيف إذا انضم لذلك السرور بظهور نور النبوة فى هذا الشهر الشريف ولا نعلم ذلك عن السلف ، ولا يلزم كونه بدعة كونه مكروها

فكم من بدعة مستحبة بل واجبة اهـ.

وقال ابن تيمية فى كتاب الاختيارات العلمية فى باب الأذان والإقامة منه : وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الأصوات بدعاء ونحو ذلك فى المآذن فهذا ليس بمسنون عند الأئمة بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد أن هذا من جملة البدع المكروهة ولم يقم دليل شرعى على استحبابه ولا حدث سبب يقتضى إحداثه حتى يقال إنه من البدع اللغوية التى دلت الشريعة على استحبابها وما كان كذلك لم يكن لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به وان شرطه واقف. وإذا قيل : إن هذه الأصوات مصلحتها راجحة على مفسدتها فنقتصر من ذلك على القدر الذى تحصل به المصلحة دون الزيادة التى هى ضرر بلا مصلحة راجحة ا هـ فصرح بأن ما حدث به سبب يقتضى إحداثه لا يكون بدعة مذموما شرعا مع كونه محدثا لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا الصحابة والتابعين وأن يقدم كل ما كانت مصلحته راجحة على مفسدته لو قدرت المفسدة فيه ونصوص الأئمة والفقهاء من أهل المذاهب الأربعة وغيرها على هذا لا تكاد تنحصر وبين يدنا منها ما لو كتبناه لجاء فى مجلد حافل وفى هذا القدر كفاية وتنبيه على ما وراءه.

الوجه الثالث : أن ذكر السيادة عند اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة والأذان والإقامة خارج عن هذا المعنى لكونه ليس بزيادة كما يدل عليه أمور:

وجوه عدم زيادة السيادة
عند أسمه فيما صدر عنه

الأمر الأول : أن السيادة من تمام اسم الشخص المشرف والمعظم عرفا وعادة بالنسبة للمخاطبين له وللذاكرين لاسمه بحضوره أو غيبته والمقرر فى قواعد الفقه وأصول الأحكام أن العادة تقوم مقام الألفاظ وتنزل منزلة النطق بها فلا يحتاج معها إلى الإذن فيما يتوقف الحال فيه على الإذن كتقديم الطعام إلى الضيوف والدخول إلى الحمام ودور القضاة والولاة والحكام فى الوقت الذى جرت العادة الدخول فيه والشرب وسقى الدواب من أماكن الماء المسبلة لذلك فإنه لا يحتاج إلى إذن فى الأكل والشرب والاغتسال ونحو ذلك من أصحابها؛ لأن العرف قاض بذلك فهو قائم مقام الإذن به .

وكذلك اذا سئل الرجل عن اسمه فإنه يذكره مجردا عن السيادة وإذا كتب كتابا أمضاه باسمه المجرد عن السيادة وإذا أرسل خادمه أو عبده رسولا إلى غيره فى حاجة فإنه يقول له قل لفلان ويذكر اسمه المجرد عن السيادة وليس ذلك إذنا منه للعبد بأن يذكر اسمه كما نطق به سيده أو من الشيخ للتلميذ أو من الأب للولد بل العرف قاض بأن العبد سيقول قال لك سيدى ، والتلميذ سيقول : قال لك أستاذى ، والولد سيقول : قال لك أبى والسائل عن الاسم سيذكر مخبره بذلك الاسم مضافا اليه السيادة أو ما يقوم مقامها من الالقاب التى جرى العرف بمخاطبة ذلك الشخص بها وليس ذلك بكذب فى الإخبار ولا زيادة فى الاسم ، ولا دال على كون المخبر باسمه المجرد عن السيادة راض بذكر الغير له لو سمع غيره يذكره بدون سيادة لتأثر من ذلك فدل على

أن لفظ السيادة عند الاسم ليست بزيادة بل هى من تمامه بحسب العادة المعتبرة شرعا .

الأمر الثانى : أن ذكرها من قبيل حمل المطلق على المقيد ، وما كان كذلك فلا يسمى زيادة بل هو من تمام مراد القائل فإذا أطلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم اسمه الشريف فى موضع ولم يذكره مقيدا بالسيادة فقد ذكر فى مواضع أخرى ما يقيده بها وقال أنا سيد ولد آدم وقال لمن خاطبوه بسيدنا : قولوا قولكم ، وأوجب الله تعالى توقيره وتعظيمه والأدب معه فكان ذلك تقييدا لإطلاقه فوجب حمل المطلق على المقيد.

وأيضا فإن المطلق كما يتقيد بالنص يتقيد أيضا بالعرف والعادة كالتوكيل فى البيع المطلق فإنه يتقيد بثمن المثل وبغالب نقد البلد تنزيلا للعادة الغالبة منزلة صريح اللفظ فكأنه قال بع هذا بثمن مثله وبنقد البلد الغالب وكذلك الإذن فى النكاح فإنه يحمل على الكفء ، ومهر المثل والحلف على عدم أكل الرؤوس فإنه يحمل على الرؤوس المعتاد بيعها مفردة لا على جميع الرؤوس الى غير ذلك من المسائل الكثيرة المعروفة فى كتب الفقه فكذلك هذا يقيد إطلاق لفظ اسمه الشريف بما جرت العادة بذكره عند الاسم وهو السيادة.

الأمر الثالث : أن الجمع بين الدليلين لا يسمى زيادة شرع ولا إحداثا فى الدين وإلا كان ثلاثة أرباع الأحكام شرعا زائدا ومحدثا فى الدين مبتدعا وهو بدهى البطلان كما أن ضده غنى عن إقامة الدليل والبرهان فقد قدمنا انه لا يوجد حديث يجمع جميع الأحكام الخاصة بأصل من أُصول الدين

ولا فرع من فروعه وأن الأحكام انما تؤخذ من مجموع الآيات والأحاديث مع الأخذ من المنطوق والمفهوم ، واستعمال الخصوص والعموم وحمل المطلق على المقيد وبناء العام على الخاص وغير ذلك من ضروب الاستدلال وطرق استثمار الأحكام.

الوجه الرابع : وعلى فرض أنها زيادة فهى مع كون الشرع قد شهد لها زيادة خفيفة لا تؤثر فى نظام الأذان ولا تغير من هيأته فأين هى من تنكيس الأذان وعدم ترتيبه ومن الأذان بالفارسية اللذين أجازهما الحنفية ومن الكلام فى الحاجة ورد السلام وتشميت العاطس وغير ذلك مما أجازه الفقهاء كما سيأتى .

مشروعية الزيادة فى الأذان عند الحاجة

الوجه الخامس : أن الشرع قد أذن بالزيادة فيه عند الحاجة.

قال البخارى حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادى وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس فى يوم ريح فلما بلغ المؤذن : حى على الصلاة فأمره أن ينادى (فى الرحال)فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال ـ فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة ـ .

ورواه مسلم عن على بن حجر السعدى ثنا اسماعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير إذا قلت (أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله فلا

تقل حى على الصلاة قل : صلوا فى بيوتكم) الحديث وهكذا رواه أبو داود عن مسدد ورواه ابن ماجه عن أحمد بن عبده ثنا عباد عن المهلبى ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال: الله أكبر أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال : ناد فى الناس فليصلوا فى بيوتهم فقال له الناس ما هذا الذى صنعت قال :قد فعل هذا من هو خير منى تأمرنى أن أخرج الناس من بيوتهم فيأتونى يدسون الطين إلى ركبهم .

وقال النسائى : أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أنبأنا رجل من ثقيف أنه سمع منادى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعنى فى ليلة مطيرة فى السفر يقول : حى على الصلاة حى على الفلاح صلوا فى رحالكم .

وقال البيهقى: أخبرنا أبو حازم الحافظ أبو أحمد الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين ثنا الأوزاعى قال : حدثنى يحى بن سعيد الأنصارى أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى حدثه عن نعيم بن النحام قال كنت مع امرأتى فى مرطها فى غداة باردة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صلاة الصبح فلما سمعت قلت لو قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قال : ومن قعد فلا حرج.

ورواه أحمد والطبرانى فى الكبير من أوجه فى بعضها : سمعت

مـؤذن رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم في ليلة باردة وأنا في لحـافي فتـمنيت أن يقـول صلوا فـي رحـالكم فلمـا بلغ حي على الفـلاح قال صلوا في رحـالكم ثم سألت عنها فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بذلك . وقد تعدد هذا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر، وورد ذلك عنه من رواية جماعة من الصحابة في المسند والموطأ والصحيحين وغيرها بروايات مختلفة في تعيين محل الزيادة ففي بعضها أن الزيادة بعد حي على الفلاح وفي الصبح بعد الصلاة خير من النوم وفي بعضها أنها بعد تمام الأذان، وفي بعضها ما يفيد أنها في موضع حي على الصلاة حي على الفلاح باسقاطهما كما تقدم في حديث ابن عباس وقد بوب عليه ابن خزيمة في صحيحه حذف حي على الصلاة في يوم المطر وتبعه ابن حبان على ذلك في صحيحه أيضا فهذه زيادة أمر الشارع بها أن تزاد في الأذان عند الحاجة فدل على أن الزيادة فيه للحاجة غير ممنوعة والسيادة قد دعت الحاجة الأكيدة إلى زيادتها وهي كون العرف جرى بأن السيادة لا تحذف إلا من اسم من لا يراد تعظيمه واحترامه فهي أيضا غير ممنوعة وهذا على اعتبارها زائدة وإلا فقد قدمنا انها ليست مؤثرة في تغيير نظام الأذان .

الوجه السادس: وهذه الأحاديث المذكورة تدل على أن صيغة الأذان غير متعبد بها ولا مقصود نظامها بل المقصود الأعظم منها مجرد الاعلام بدخول الوقت بهذه الألفاظ وأن الحاجة لا تمنع من التغيير بالنقص والزيادة فيه لا سيما اذا كانت خفيفة كقول المؤذن :صلوا في رحالكم ،وقوله من قعد فلا حرج ونحو ذلك وأخف منه زيادة سيدنا عند الاسم الشريف، بل هي لا تكاد تعد زيادة ويدل لهذا المعنى أمور أخرى أيضا .

الأمر الأول : أنه يجوز الكلام فيه قال البخارى فى الصحيح باب الكلام فى الأذان وتكلم سليمان بن صرد فى أذانه ، وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم ثم أخرج البخارى حديث ابن عباس السابق فى زيادة المؤذن الصلاة فى الرحال . وقال البيهقى فى السنن باب الكلام فى الأذان فيما للناس فيه منفعة ثم أسند حديثى ابن عباس ونعيم بن النحام السابقين ثم قال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على السيرامى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا محمد يعنى ابن طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد عن موسى ابن عبد الله بن زيد الانصارى عن سليمان بن صرد وكانت له صحبة أنه كان يؤذن بالعسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو فى أذانه. ورواه وكيع عن محمد بن طلحة به مثله . وقال الحافظ فى الفتح رواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة وأخرجه البخارى فى التاريخ عنه وإسناده صحيح قال وأثر الحسن لم أره موصولا والذى أخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك ، قيل مطابقته المترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة ومن منع الكلام فى الأذان أراد أن يساويه بالصلاة، وقد ذهب الأكثر الى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة وإن لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام فى بطلان الصلاة بعمده ا هـ.

قلت : وأثر الحسن فى الكلام فى الأذان رواه وكيع أيضا عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصرى قال : لا بأس أن يتكلم فى أذانه للحاجة .

وقال ابن حزم فى المحلى : لم يرد النبى عن الكلام فى نفس الأذان

وما نعلم حجة لمن منع من ذلك أصلا فإن قالوا قسناه على الصلاة قلنا : فأنتم تجيزون الأذان بلا وضوء فأين قياسه على الصلاة ا هـ.

وقال ابن عبد البر أجاز الكلام أثناء الأذان أحمد بن حنبل وعروة وقتادة وغيرهم من الأئمة ا هـ .

وقال ابن قدامة فى المغنى رخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وسليمان ابن صرد فان تكلم بكلام يسير جاز وان طال الكلام بطل الأذان فلا يعلم أنه أذن وكذلك لو سكت سكوتا طويلا ونام نوما طويلا أو أغمى عليه أو أصابه جنون يقطع الموالاة بطل اذانه وإن كان الكلام يسيرا محرما كالسب ونحوه فقال أصحابنا فيه وجهان احدهما لا يقطعه ، لأنه لا يخل بالمقصود فاشبه المباح ، والثانى يقطعه لأنه محرم فيه ا هـ.

وقال أبو إسحاق ابراهيم بن صالح النسائى الدمرداش فى كتابه تحفة الخلان فى أحكام الأذان : الشرط الثانى : الموالاة بالإجماع ؛ لأن مشروعيتها كانت كذلك ، ولأن ترك ذلك يخل الأذان والاقامة ويوهم اللعب فلا يفصل بين كلماتهما بسكوت كلام طويل نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ونوم وإغماء وجنون ولو عمدا وإن كره لكن يندب الاستئناف كما قال الشمس محمد الرملى فى شرحه ، ولو عطس له أن يحمد الله فى نفسه ، وقال أبو حنيفة : يكره رد السلام وقال الإمام أحمد : يرد السلام بلا كراهة وقال مالك :لا يفصل بين كلماته بسلام ولا يرد ولو بإشارة وقال الشافعى: يؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ وإن طال الفصل ، ووجهه أنه لما كان معذورا سومح له فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة

كذا قاله الرملى .

واما حكم الكلام فى الأذان فقال ابن المنذر ويجوز الكلام فيه بلا كراهة ، ونقله عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال الإمام أحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه إنه خلاف الأولى ، وكذا قال الشافعى لكن قيده النووى فى المجموع بما لم يفحش فإن فحش ضر جزما ولا يضر اليسير جزما ، وقال الشافعى وابن سيرين بالكراهة ، وعن مالك المنع مطلقا ، والمشهور من مذهب مالك : أن الكلام الغير واجب مكروه ما لم يطل ا هـ.

وقال النووى فى شرح المهذب : وأما الكلام فى الأذان فقال أصحابنا الموالاة بين كلمات الأذان مأمور بها فإن سكت يسيرا لم يبطل أذانه لا خلاف بل يبنى ، وإن تكلم فى أثنائه فمكروه بلا خلاف قال أصحابنا فإن عطس حمد الله فى نفسه وبنى وإن سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فإن أجابه أو شمته أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره وكان تاركا للفضل ولو رأى أعمى يخاف وقوعه فى بئر أو حية تدب الى غافل أو نحو ذلك وجب انذاره ويبنى على أذانه واذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل أذانه إن كان يسيرا لأنه ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى الخطبة فالأذان أولى أن لا يبطل فإنه يصح مع الحديث وكشف العورة أو قاعدا أو غير ذلك من وجوه التخفيف وهذا الذى ذكرناه من أنه لا يبطل أذانه باليسير هو المذهب وبه قطع الأصحاب إلا الشيخ أبا محمد فتردد فيه إذ وقع به الصوت والصحيح قول الإصحاب وان طال الكلام أو سكت سكوتا طويلا أو نام أو أغمى عليه فى الأذان ثم أفاق ففى بطلان أذانه

طريقان أحدهما لا يبطل قولا واحدا وبه قطع العراقيون وهو نص الشافعى رحمه الله فى الأم ، والثانى : فى بطلانه قولان وهو طريقة الخراسانيين قالوا والنوم والإغماء أولى بالإبطال من الكلام والكلام أولى بالإبطال من السكوت قال الرافعى : الأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل وحمل النص على الفصل اليسير قال أصحابنا والجنون هنا كالاغماء فمن صرح به القاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى والمتولى وغيرهم ، ثم فى الإغماء والنوم اذا لم نوجب الاستئناف لقلة الفصل أو مع طوله على قولنا لا: يبطل الطويل يستحب الاستئناف نص عليه فى الأم واتفق عليه الأصحاب وكذا يستحب فى السكوت والكلام الكثيرين إذا لم نوجبه فإن كان الكلام يسيرا لم يستحب الاستئناف على أصح الوجهين وبه قطع الأكثرون كما لا يستحب الاستئناف عند السكوت اليسير بلا خلاف ا هـ.

ثم قال فى الفرع المذكور بعده : قد ذكرنا أن مذهبنا أن الأذان لا يبطل بالكلام وبه قال جماهير العلماء قال الشيخ أبو حامد : وحكى عن الزهرى أنه أبطله بالكلام قال : وهو ضعيف عنه ودليلنا القياس على الخطبة ا هـ.

وقال الحطاب فى شرح مختصر خليل على قوله فى الأذان : وبنى إن لم يطل يعنى فإن فصل بين كلمات الأذان بكلام أو سلام أو بشيء غير ذلك فإن كان الفصل يسيرا كرد السلام أو كلام يسير فإنه يبنى وان كان كثيرا فإنه يستأنف الأذان من أوله ، قال فى النوادر : قال فى المجموعة : ولا يتكلم فى أذانه فإن فعل بنى إلا أن يخاف على صبى أو أعمى أو دابة أن يقع فى

بئر وشبهه فيتكلم ويبنى قال ابن حبيب : وإن عرضت له حاجة مهمة فليتكلم ويبنى ا هـ.

وكذلك نص عليه اللخمى فى التبصرة وغيره ، وقال العز بن عبد السلام فى قواعده الكبرى فى فصل تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل قد يتقدم المفضول على الفاضل بالزمان عند اتساع وقت الفاضل كتقديم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض فى أول الأوقات ومثل تقديم المفضول الذى يخاف فوته على الفاضل الذى لا يخاف فوته كتقديم حمدلة العاطس وتشميته فى أثناء الأذان وفى أثناء قراءة القرآن وكتقديم السلام ورده المسنون على توالى كلمات الأذان وقراءة القرآن ا هـ.

وقال ابن حزم فى المحلى : من عطس فى أذانه وإقامته ففرض عليه أن يحمد الله تعالى وإن سمع عاطسا يحمد الله تعالى ففرض عليه أن يشمته فى أذانه وإقامته وإن سلم عليه فى أذانه وإقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام المباح كله جائز فى نفس الأذان والإقامة قال الله تعالى : ﴿ واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ فلم يخص تعالى حالا من حال ثم أسند من طريق أبى داود بالسند الصحيح من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم فلم تخص النصوص حال الأذان والإقامة من غيرهما ولا جاء نهى قط عن الكلام فى نفس الأذان ا هـ.

القياس على الزيادة فى أذان الفجر

الأمر الثانى : أنه يزاد فى الفجر: الصلاة خير من النوم ، كما يزاد عند المطر والريح: الصلاة فى الرحال ، وقد ورد أن الذى زاد : الصلاة خير من النوم بلال بن رباح فأقرت بعد ذلك فى الأذان بل ورد أن الذى أمر بزيادتها فى أذان الفجر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال مالك فى الموطأ: بلغنى أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده قائما فقال الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح . وقال الدارقطنى : حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحسانى ثنا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر ووكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت حى على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم وإن الواجب فى هذا تأويله كما قال ابن عبد البر وفعل الباجى فى شرحه على الموطأ ، لأن زيادتها فى أذان الفجر ثابتة فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم اللهم إلا أن تكون تركت بعده صلى الله عليه وآله وسلم حتى أمر عمر بإدخالها فى الأذان فى خلافته . قال ابن سعد فى الطبقات : أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ثنا مسلم بن خالد عبد الرحيم بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يجعل شيئا يجمع به الناس للصلاة فذكر عنده البوق وأهله فكرهه وذكر الناقوس فكرهه حتى أرى رجل من الأنصار يقال له : عبد الله بن زيد الأذان وأريه عمر بن الخطاب تلك الليلة فأما عمر فقال : إن أصبحت أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأما الأنصارى فطرق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل

فـأخـبـره وأمـر رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلـم بـــلالا فـأذن بالصـــلاة وذكـر أذان الناس اليـوم . قال فـزاد بـــلال فـى الصـبح الصلاة خـيـر من النوم فـأقرها رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم وليـست فـيمـا أرى الأنصـارى . ورواه ابن ماجه في سننه : حدثنـــا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطـــى ثنا أبو عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم به نحوه وفيه قال الزهرى : وزاد بلال فى نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. الحديث . وقال ابن ماجه : حدثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل : هو نائم ، فقال: الصلاة خير من النوم فأقرت فى تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك . وروى الطبـرانى فى الأوسط من طريق عمـرو بن صالح الثقفى ثنا صالح ابن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة عن السيدة عائشة قالت : جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فـأقرت فى أذان الصبح . وروى البيـهقى فى السنن من طريق أبى اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه الى أن قـال ثم زاد بلال فى التـأذين الصلاة خـيـر من النوم وذلك أن بلالا أتـى بعد ما أذن التـأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة فقيل له أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نائم فأذن بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقرت فى التأذين لصلاة الفجر وهذه الرواية مبينة لكيفية زيادة بلال لها فى الأذان وجملة ذلك يدل على أن ألفاظ الأذان غير متعبد بها على الحصر كالصلاة والصيام وإلا لما زاد بلال

فيه الصلاة خير من النوم ولا أقره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك يؤيده .

الأمر الثالث: وهو أن الأذان روى بألفاظ متعددة ووجوده مختلفة بالزيادة والنقصان والكل ثابت معمول به فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك يدل على أن ألفاظه غير متعبد بها على الحصر والتعيين.

اللفظ الأول: مربع التكبير فى أولـــه مرجـــع الشهادتين . قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرنى ابن عبد الملك ابن أبى محذورة يعنى عبد العزيز عن ابن محيريز عن أبى محذورة قال: ألقى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التأذين هو بنفسه فقال : قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله . ورواه الدارمي وأحمد والنسائى وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى والبيهقى وجماعة مثله ورواه مسلم فى الصحيح من طريق معاذ بن هشام صاحب الدستوائى عن أبيه عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله ابن محيريز عن أبى محذورة بمثلة إلا أنه غير مربع التكبير . قال النووى فى شرح مسلم : هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الأصول فى أوله ا الله أكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات ، قال القاضى عياض رحمه الله : ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية

والتربيع والمشهور فيه التربيع . وبالتربيع قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء . وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبأن التربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم ا هـ.

وقال ابن دقيق العيد فى الإمام أخرجه أبو عوانة فى مسنده عن على ابن المدينى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر وفيه التربيع ، وأخرجه الحاكم فى كتابه المخرج على كتاب مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وأبى موسى وإسحاق بن ابراهيم كلهم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه التربيع . قال: وزعم ابن القطان فى كتابه أن الصحيح عن عامر المذكور فى هذا الحديث إنما هو التربيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد بن عامر وحجاج وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما ورد ا هـ .

ورواه الترمذى مختصرا فقال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عفان ثنا همام عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ا هـ.

وكونه تسع عشرة كلمة إنما هو بتربيع التكبير وترجيع الشهادتين وهو يؤيد أن رواية مسلم غير صحيحة كما قال ابن القطان ، وروى الدارقطنى من طريق عبد الله بن محمد بن عمار وعمر ابنى حفص عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول : إن هذا الأذان أذان بلال الذى أمره

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقامته فذكره بتربيع التكبير فى أوله وترجيع الشهادتين . قال النووى فى شرح مسلم فى الكلام على حديث أبى محذورة السابق وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله ابن زيد فإنه ليس فيه ترجيع .

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأقطار وبالله التوفيق ، واختلف أصحابنا فى الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين ، والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير إلى فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم ا هـ .

قلت : ومذهب المالكية سنية الترجيع وأنه لا يبطل بتركه وتعقب المتأخرون منهم قول الأبى فى شرح مسلم بركنيته.

اللفظ الثانى : مربع التكبير بدون ترجيع الشهادتين . قال أحمد: ثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنى

عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناقوس ليضرب به للناس فى الجمع للصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال ما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك علي ما هو خير من ذلك قال فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامن الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك . قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى ، قال : فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فلله الحمد .

ورواه أيضا الدارمى وأبو داود وابن ماجه الا أنه لم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعرا لعبد الله بن زيد الأنصارى يحمد الله تعالى فيه على أن أراه الأذان ويذكر أنه وإلى ذلك فى ثلاث ليال لكن السند إلى هذا الشعر خاصة منقطع . ورواه أيضا بطوله ابن خزيمة وابن حبان وصححه أيضا الترمذى والذهلى والبخارى فيما حكاه عنه الترمذى فى العلل الكبير .

اللفظ الثالث: مثنى التكبير مرجع الشهادتين كما وقع فى بعض الروايات لحديث أبى محذورة فى مسند أحمد وصحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى والدارقطنى ومعانى الآثار للطحاوى . وقال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمت أبا جعفر - يعنى المؤذن - يحدث عن مسلم أبى المثنى يحدث عن ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين والإقامة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكنا اذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة. ورواه أيضا الدارمى وأبو داود الطيالسى فى مسنده وأبو داود السجستانى فى سننه والنسائى والدارقطنى والحاكم وورد هكذا مجملا أيضا من حديث معاذ وعبد الله بن زيد وسعد القرظ وأبى رافع وسلمة بن الأكوع وعلىّ بن أبى طالب وبلال وأبى جحيفة وثوبان فحديث معاذ رواه أحمد والدارقطنى. وحديث عبد الله بن زيد رواه الترمذى . وحديث سعد القرظ رواه ابن ماجه ،وحديث أبى رافع رواه ابن ماجة أيضا والدارقطنى ، وحديث سلمة بن الأكوع رواه الدارقطنى أيضا ، وكذلك روى حديث علىّ وبلال وأبى جحيفة ، وحديث ثوبان الطحاوى فى معانى الآثار . وقال مالك فى الموطأ إنه أدرك عليه الناس بالمدينة.

اللفظ الرابع : مثنى التكبير غير مرجع الشهادتين قال أحمد حدثنا أبو النصر ويزيد بن هارون قال الأول : حدثنا وقال الثانى أخبرنا المسعودى حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا[1] .أو

(١) أى يضربون بالناقوس

كادوا ينقسون قال ثم أن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله انى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنى لم أكن نائما لصدقت أنى بينا أنا بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة قال مثل الذى قال غير أنه يزيد فى ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمها بلالا فليؤذن بها فكان بلال أول من أذن بها قال : وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله أنه قد طاف بى مثل الذى له غير أنه سبقنى .

وزواه أبو داود حدثنا ابن المثنى عن أبى داود (ح) وحدثنا نصر ابن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن السعودي به قال فيه فاستقبل القبلة قال : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله الا إلله .. الحديث . ورواه الدارقطنى من طريق أبى بكر بن عياش الأعمش عن عمرو بن مرة به وفيه فأذن مثنى مثنى ... ثم جلس ثم قام فقال مثنى مثنى ... الحديث وفى الباب عن غيره بل الأحاديث التى فيها مثنى مثنى بغير تنصيص على الترجيع كلها محمولة بل ظاهرة فى هذا اللفظ وهى المشار إليها فى اللفظ قبله ..

اللفظ الخامس: مثنى مختوم بالتكبير قال عبد الرزاق أنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة

فانـــه كان يبــدأ بالتكبير ويختـم بالتكبير. ورواه الدارقطنى مــن طريــق عبد الـــرزاق . وورد عن ابن عمر انه كان يختـم بالتكبير أيضـــا ولكن بعــد (لا إله إلا الله) .

اللفظ السادس : مثلث التكبير والشهادة لكنه موقوف من فعل ابن عمر رواه البيهقى من طريق عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن أنس عن نافع قال : كان ابن عمر يكبر فى النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا. ورواه معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤذن ثلاثا ثلاثا.

اللفظ السابع : بزيادة حى على خير العمل بعد حى على الفلاح قال ابن أبى شيبه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبى مريم أن علىّ بن الحسين كان يؤذن فإذا بلغ حى على الفلاح قال حى على خير العمل ويقول هو الأذان الأول . وقال البيهقى أخبرنا محمد بن عبد الله الحفاظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا بشر بن موسى حدثنا موسى بن داود ثنا حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن الحسين فذكر مثله وقوله إنه الأذان الأول يريد أنه كان فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهذه وجوه متعددة فى الأذان بالنقص والزيادة وكلها ثابتة معمول بها فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين الى وقتنا هذا.

إيجاز آراء العلماء فى الفاظ الأذان

فالتربيع مع الترجيع أذان الشافعية والحنابلة والجمهور، والتربيع بدون ترجيع مذهب الحنفية وأهل الكوفة والتثنية مع الترجيع مذهب المالكية

وزيادة حى على العمل مذهب الزيدية والامامية وكل فريق يحاول ترجيح مذهبه والرواية التى أخذ بها على غيرها ، وهو غلط لا شك فيه بل الكل ثابت معمول به فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين ، فلا معنى لترجيح رواية على الأخرى من جهة الاختيار والنظر كما فعل ابن حزم فقال وصفة الأذان معروفة وأحب ذلك إلينا أذان أهل مكة وهو : الله أكبر أربع مرات أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشد أن محمدا رسول الله ثم يرفع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله الخ الأذان وأذان أهل المدينة كما وصفنا سواء سواء إلا أنه لا يقول فى أول أذانه الله أكبر إلا مرتين فقط وأذان أهل الكوفة كما وصفنا أذان أهل مكة إلا أنهم لا يرجعون الشهادتين وإن أذن مؤذن بأذان أهل المدينة أو بأذان أهل الكوفة فحسن وإن زاد فى صلاة الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسن وإنما تخيرنا أذان أهل مكة ؛ لأن فيه زيادة ذكر الله تعالى على أذان المدينة وأذان أهل الكوفة ففيه تربيع الله أكبر وفيه ترجيع أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله وهذه زيادة خير لا تحقر أقل ما يجب لها ستون حسنة ثم ذكر بعض الأخبار الواردة فى الأذان والأقامة واختيار أهل المذاهب لما اختاروه منها ثم قال الأذان منقول نقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة لأنه لم يمر بأهل الإسلام منذ نزل الأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم مات أنسُ بن مالك آخرمن شهد رسول الله صلى اللهعليه وآله وسلم وصحبه يوم إلا وهم يؤذنون فيه فى كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر فمثل هذا لا يجوز أن ينسى ولا أن يحرف فلولا أن كل هذه الوجوه قد كان يؤذن بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم بلا شك وكان الأذان بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمعه عليه السلام إذا حج ثم يسمعه أبو بكر ثم عمر ثم عثمان بعده عليه الصلاة والسلام وسكنها أمير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين وهو بقية الصحابة والعمال من قبله بالمدينة والكوفة .

فمن الباطل الممتنع المحال الذى لا يحل أن يظن بهم رضى الله تعالى عنهم أن أهل مكة بدلوا الأذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء رضى الله تعالى عنهم أو بلغه والخلافة بيده فلم يغير هذا مالا يظنه مسلم ولو جاز ذلك لجاز بحضرتهم ولا فرق وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وتداولها عمال عمر بن الخطاب وعمال عثمان رضى الله تعالى عنهما كأبى موسى الاشعرى وابن مسعود وعمار والمغيرة وسعد بن أبى وقاص ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون فى كل يوم سفرهم خمس مرات إلى أن بنوها وسكنوها ، فمن الباطل المحال أن يحال الأذان بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك على عمر وعثمان أو يعلمه أحدهما فيقره ولا ينكره ، ثم سكن الكوفة علىْ بن أبى طالب الى أن مات ، ونفذ العمال من قبله إلى مكة والمدينة ثم الحسن ابنه رضى الله عنه إلى أن سلم الأمر لمعاوية فمن المحال أن يغير الأذان ولا ينكر تغييره على والحسن ولو جاز ذلك على علىّ لجاز مثله على أبى بكر وعمر وعثمان حاشا لهم من هذا فما يظن هذا بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلا ا هـ. وهذا من ابن حزم رحمه الله صواب وحسن من جهة إثبات كون الروايات كلها واردة ثابتة وأما من جهة أخرى فلا فإنه يجوز أن يعلموا بالتبديل والتغيير أو الزيادة والنقص ولا يغيرون ذلك لعلمهم أن المراد به مجرد الإعلام وأنه ليس شريعة متعبدا بلفظه

كالقرآن ويدل ذلك زيادة بعضهم فيه ما ليس منه عند جمهورهم كما سيأتى وهو الأمر الرابع فقد تقدم أن ابن عمر كان يؤذن بتثليث التكبير والشهادتين ويختم بالتكبير وأن بلالا كان يختم بالتكبير أحيانا وكان ابن عمر يزيد فى الأذان أحيانا : حى على خير العمل.

قال البيهقى : أخبرنا أبوعبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن أنس عن نافع قال : كان ابن عمر يكبر فى النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا وكان أحيانا إذا قال حى على الفلاح قال على أثرها حى على خير العمل. قال ورواه عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد فى أذانه حى على خير العمل ورواه الليث بن سعد عن نافع كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا الليث بن سعد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يؤذن فى سفره وكان يقول حى على الفلاح وأحيانا يقول : حى على خير العمل.

ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك فى أذانه. وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر وقال فى السفر . وروى ذلك عن أبى أمامة ا هـ. وقال ابن أبى شيبة ثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر ربما زاد فى أذانه حى على خير العمل. ورواه ابن عون عن نافع عن ابن عمر أيضا .

وقال ابن حزم: قد صح عن ابن عمر وأبى أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون فى أذانهم : حى على خير العمل ولا نقول به لأنه لم يصح

عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة فى أحد دونه ولقد كان يلزم من يقول فى مثل هذا عن الصاحب : مثل هذا لا يقال بالرأى أن يأخذ بقول ابن عمر فى هذا عنه ثابت بأصح إسناد ا هـ . فهذا كله يدل على أن الأذان غير متعبد بلفظه كالقرآن بحيث لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أذن الشارع فى الزيادة فيه وزاد فيه الصحابة كما ترى مع عدم الحاجة إلى الزيادة فكيف إذا دعت الحاجة إليها وكانت زيادة خفيفة لا تكاد تعد زيادة ولا تغير من نظام الأذان كالسيادة.

إغتفار الزيادة بذكر السيادة لأجل التأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم

الوجه السابع : وعلى فرض أنها زيادة أيضا فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم والأدب معه وأحكام تعظيمه والأدب معه تخالف غيرها ويغتفر فيها ما لا يغتفر فى غيرها ويباح لأجله ما لا يباح لغيره ، فالصلاة تبطل بخطاب الغير ولا تتم إلا بخطابه صلى الله عليه وآله وسلم يقول المصلى : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ولو قال لغيره السلام عليك لبطلت بالإجماع وإجابة الغير فى الصلاة مبطلة غير جائزة وإجابته صلى الله عليه وآله وسلم واجبه يعصى بتركها ولا تبطل الصلاة معها كما هو مقرر معلوم فى كتب الفقه وتقدم حديث أبى سعيد بن المعلى فيه واستقبال القبلة فى الدعاء مندوب وعند قبره الشريف تترك القبلة أدبا معه صلى الله عليه وآله وسلم كما هو معروف عن مالك ، وشرب الدم والبول من غيره

حرام وشرب ذلك منه صلى الله عليه وسلم جائز كما هو معروف فى كتب الفقه والحديث والسير وخصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فلا نطيل بذكر الأحاديث الواردة فيه فاذا كانت الصلاة التى لا يجوز فيها الكلام إلا بمخاطبته ويحرم على المصلى عدم إجابته ولا تبطل بالكلام معه فكيف لا يجوز ذكر سيادته فى الأذان الذى يجوز فيه الكلام ورد السلام وتشميت العاطس بل وتنكيسه والزيادة فيه بما هو وارد كالصلاة فى الرحال ومن قعد فلا حرج وبما لم يرد كتثليث التكبير والشهادتين وحى على خير العمل والصلاة خير من النوم فى العشاء وغير ذلك مما زاده المتأخرون وكيف تجب زيادة الكلام فى الصلاة أدبا معه صلى الله عليه وآله وسلم وتكره زيادة سيدنا فى الأذان أدبا معه صلى الله عليه وآله وسلم مع إبطال الكلام للصلاة وعدم إبطاله للأذان حتى على قول المالكية الذين يمنعون منه ابتداء فانهم قالوا كما سبق إذا لم يطل الكلام بنى ولم يستأنف الأذان ولكنه إذا تكلم عامدا فى الصلاة فهى باطلة قل الكلام أم كثر.

ذكر السيادة مجاراة للعرف والعادة بين الناس

الوجه الثامن : أنهم زادوا فى الخطبة التى هى فرض وبدل من الركعتين أمورا لم تكن مشروعة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا موجودة فى عصر الخلفاء الراشدين منها الترضى على الخلفاء الراشدين ومنها الدعاء للملوك والسلاطين ومنها لفظ السيادة الذى هو محل النزاع فإنهم يذكرون السلطان بلفظ سيدنا ومولانا ابن سيدنا ومولانا فى الاسم واسم الأب

واسم الجد فإذا أجازوا الزيادة فيما هو فرض وخصوصا اللفظ المتنازع فيه فى حق مطلق المخلوقين فكيف ينكرونها فى حق أفضل خلق الله على الإطلاق وفى الأذان الذى يجوز فيه الكلام وتجوز فيه الزيادة وقد قاس الشافعية جواز الكلام فى الأذان على جوازه فى الخطبة بطريق أولوى لأنها فى الخطبة لغير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفى الأذان به ولأن الخطبة فرض والأذان مسنون ولأن الخطبة بدل من الركعتين وليس الأذان بدلا من شيء ولأن الخطبة مقصودة لذاتها والأذان مقصود للأعلام ولأن الخطبة لم يرد فيها الأذن بالزيادة والأذان ورد فيه الأذن بالزيادة ولأن السيادة فى الأذان شهد الشرع باعتبار أصلها وجنسها وهو تعظيم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيره ، وسيادة الملوك فى الخطبة لم يعتبر الشارع أصلها كما قال ابن عرفة وغيره ، بل غالب الملوك ظلمة فسقة جورة .

وقد نهى الشرع عن تسويد الفاسق وعن الدعاء له بالبقاء والنصر ونحو ذلك فهذا من أصح قياس وأفضل تخريج على طريقتهم التقليدية وأعظم إلزام لا يجد عنه انفكاكا ولا خلاصا من يسود ملوك العصر الفسقة فى الخطبة ثم يغضب إذا سمع من يسود أفضل الخلق فى الأذان.

قال الأجهورى فى الفتاوى : قال البرزلى: سئل عز الدين هل يستحب للخطيب ذكر الصحابة فى الخطب على ما جرت به العادة فى زمننا أم لا، وإذا صلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل يصلى على أصحابه أم لا ؟ فأجاب: ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة ولا يذكر فى الخطبة إلا ما يوافق مقاصدها من الثناء والدعاء والترغيب والترهيب

وتلاوة القرآن والأولى أن يقتصر فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ما صح فى الحديث ولا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم وصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم نص على أزواجه وذريته فى الصلاة عليه . وسئل بعض فقهاء أفريقية عن الخطيب الذى يكذب فى خطبته بمدح الظلمة فأجاب: إذا كان يريد بذلك التقرب والتودد وتعطفهم عليه فهو جرحة وإن كان يخاف على نفسه من الموت فالصلاة خلفه جائزة ا هـ. وفى شرح الحطاب على المختصر قال البرزلى : سئل ابن عرفة عن مسألة حاصلها ما حكم ذكر خطيب الصلاة فى خطبته الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والسلطان سدده الله وما قول من قال ان ذلك بدعة وما قول من قال إن ذلك شرع لا يخالف أو واجب لا يترك وجوابها : أن نقول أما بدعة ذكر الصحابة فهذا عندى جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ولا سيما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبذل نفوسهم فى اظهار الدين وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها من الخطبة من حيث ذاته مرجوح ، لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار جنسها فيما أعلم وأما بعد إحداثها واستمرارها فى الخطب فى أقطار الأرض وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين فى الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن عاقبته فذكرهم فى الخطب راجح أو واجب ا هـ. وقال : سند وأما الدعاء للسلاطين فلا يستحب لما روى عن عطاء أنه سئل عن ذلك فقال هو محدث وقال فى الروض لابن المقرى الشافعيه : والمختار لا بأس بالدعاء للسلاطين . قال فى شرحه : ما لم تكن فيه مجازفة فى وصفه إذ يستحب الدعاء بصلاح السلطان ا هـ.

وفي جلب النعمة ودفع النقمة (لأحمد بابا السودانى) قال الفقيه المفتى المحافظ أبو القاسم البرزلى فى جزء ألفه فى الرد على بعض معاصريه فى هذه المسألة : وعندى أن الدعاء لهم فى هذا الوقت مطلوب لكثرة الفتن والفساد فيدعى لهم بما يصلحهم فى أمر دينهم ودنياهم ونصرهم على المفسدين قياسا على الدعاء على الكفرة ونصر المؤمنين عليهم ا هـ .

والله أعلم مقدما بما يرجع إلى ما فيه صلاح المسلمين والإسلام كاللهم اهد فلانا أو اللهم انصره نصرا عزيزا تعز به الدين ونحوه والله تعالى أعلم ا هـ .

وقال الإمام العلامة مفتى الأندلس والأستاذ أبو سعيد بن لب من أعيان المتأخرين الصواب ما عليه الناس وما زالت الخطب وهذا ما فيها ولم يزل من الخطباء ورعون متبعون للسنة ما رأيناهم تركوا شيئا من ذلك وهذا دليل على أنه أصل صحيح ويكفى إجماع المسلمين على استحسانه إذ لم ينكره أحد من العلماء ، وأيضا فمخالفة الناس فى هذا يؤذن بمذهب سوء فالصواب لا يترك .

قلت هذا يقتضى أنه يتكلم فى مسألة الترضى على الصحابة لا فى الدعاء للسلاطين ثم قال السودانى وسئل العالم الصالح أبو زيد الوغليسى مفتى بجاية عمن يدعو للظلمة بالتوبة ويحبب إليهم حب الدنيا والآخرة وتركن نفسه إليهم بهذا الدعاء لأجل حوائج يقضيها للناس منهم ولنفسه هل تشمله الآية ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ فأجاب : إن لم يكن ذلك عن ميل إليهم وصحبة لهم فلا شيء عليه ا هـ .

وقال البرزلى أيضا وحفظت عن ابن عباس وأظنه فى الصفوة أو تاريخ بغداد أن من كانت له دعوة يرجى قبولها فليجعلها فى الملوك ؛ لأن فى صلاحهم صلاح العامة ا هـ .

وفى الفتاوى لعز الدين بن عبد السلام وأما الدعاء للخلفاء فبدعة والأحسن الدعاء للمسلمين كافة ولا بأس بالتخصيص للغزاة والمرابطين للخلفاء عند الحاجة وإكره الدوام على ذلك ا هـ .

وقال أيضا ذكرهم فى الخطبة بدعة غير محبوبة وإنما يذكر فيها الثناء والدعاء والترغيب والترهيب وتلاوة القرآن .. إلخ ما سبق عنه قال وفى هذا بحث والظاهر ما تقدم قال البرزلى وقول عز الدين بدعة صحيح وقوله غير محبوبة غير مسلم ا هـ .. ثم أطال فى بيان ذلك فى جزء ألفه فى الرد على بعض معاصريه .

وفى المدخل لابن الحاج العبدرى رحمه الله تعالى أما ترضى الخطيب على الخلفاء فى خطبته من الصحابة والخلفاء فمندوب لا بدعة وإن لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم لكن فعله عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه لأمر كان وقع وهو أن بعض بنى أمية كانوا يسبون بعض خلفاء الصحابة فى الخطبة فلما تولى عمر أبدل مكانه الترضى عنهم وقد قال مالك رضى الله عنه فى حقه هو إمام هدى وأنا اقتدى به ا هـ . ووافق على مثل هذا فقهاء المذاهب الثلاثة لا سيما المتأخرون بل قال ابن حجر الهيتمى فى شرح المنهاج عن بعضهم أنه قال لا يبعد القول بالوجوب إن خشى من ترك ذلك فتنة بل قال السيد مرتضى الزبيدى الحنفى أن الدعاء للسلطان اليوم واجب

لكونه بأمره مع اعتراف الجميع بأنه بدعة غير مشروع وإن ذكر بعضهم أثرا عن أبى موسى لا أصل له من الصحة.

ذكر السيادة قياساً على مازيد فى الأذان

الوجه التاسع: انهم زادوا فى الأذان أشياء غير مشروعة ولا واردة وحكمو بجوازها وعدم كراهتها فالسيادة مثلها بل هى أولى بذلك منها فزادوا فى أذان الفجر قبله متصلا به عند طلوع الفجر اللهم يا واسع المغفرة ويا جابر القلوب المنكسرة الى آخر الدعاء والكلام الطويل المعروف وجعلوه بدلا من الأذان فى الإعلام بدخول الوقت بحيث من سمع الدعاء المذكور قام للصلاة اذا كان مستعجلا وربما يفرغ منها قبل أن يقول المؤذن الله أكبر فصار الأذان بعد الدعاء والكلام المذكور لغوا لا فائدة منه وزادوا بعده متصلا به بصوت واحد : أصبح ولله الحمد ثلاث مرات أو أربعة على الأكثر ثم يختمها بقوله أصبح والحمد لله على فضله وإحسانه أصبح والحمد لله رب العالمين وزادوا بعده بمكة يا دائم المعروف يا كثير الخير يا من هو بالمعروف معروف يا ذا المعروف الذى لا ينقطع أبدا ، وزادوا بمصر والشام والحجاز والبلاد الشرقية كلها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أذان الصلوات كلها إلا المغرب والصبح وزادوا قبله أيضا تلاوة بعض آيات فأفتى العلماء بجواز جميع ذلك وان خالف بعضهم فيه. قال الحافظ السخاوى فى القول البديع قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك على

الأذان ولا المغرب فانهم لا يفعلونه أصلا لضيق وقتها وكان ابتداء حدوث ذلك من أيام السلطان الناصر صلاح الدين أبى المظفر يوسف بن أيوب وبأمره وأما قبل ذلك فإنه لما قتل الحاكم ابن العزيز أمرت أخته ست الملك أن يسلم على ولده الظاهر فسلم عليه بما صورته السلام على الإمام الظاهر ثم استمر السلام على الخلفاء بعده خلفا بعد سلف إلى أن ليلة الصلاح المذكور جوزى خيرا ، وذكر بعضهم أن أمر الصلاح بن أيوب بذلك كان فى أذان العشاء ليلة الجمعة ثم إن بعض الفقراء زعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن يقول للمحتسب أن يأمر المؤذنين أن يصلوا عليه عقب كل أذان فسر المحتسب بهذه الرؤيا فأمر ذلك واستمر إلى يومنا هذا وقد اختلف فى ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع واستدل للأول بقوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب لا سيما وقد تواردت الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء فى فضل الدعاء عقب الأذان والثلث الأخير من الليل وقرب الفجر ، والصواب أنه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسب نيته ا هـ.

وفى فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصارى أنه سئل عما أحدثه المؤذنون من السلام عقب الآذان فى يوم الجمعة وفى الصبح وتركه فى أذان المغرب وفى الأذان الذى بين يدى الخطيب يوم الجمعة هل لذلك أصل فى السنة أو لا ؟ فأجاب بأنه قد صح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ ، وقاس أئمتنا المؤذن على السامع فى الصلاة وصرحوا بأنه يكره إفرادها عن السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم فصارت الهيئة المشهورة فالأصل ثابت والهيئة بدعة حسنة وإنما

قدموها فى يوم الجمعة وفى أذان الصبح لأمرين.

أما الأول : فلأن دعاء الجمعة يقع فيه مع الصلاة خطبتان فلو أتى بها مع ذلك فى الوقت لأدى إلى تأخير زائد للصلاة التى هى المقصودة مع خطر فواتها .

وأما الثانى : فلأن وقت الصبح يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فقدموها ليتهيئوا لإدراك الأذان الثانى فى الجمعة وأذان المغرب لأمرين أما فى أذان الجمعة فلما قدمته فى أذانها الأول وللاكتفاء والإتيان بها أولا وأما فى أذان المغرب فلضيق وقتها علي القول الجديد من أنها تنقضى بعد الغروب قدر زمن وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات على ما هو مقرر فى محله ولطلب زيادة المبادرة فيه للخروج من الخلاف على القول القديم ا هـ.

وفى فتاوى ابن حجر الفقهية قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك فيها على الأذان والا المغرب فإنهم لا يفعلونه غالبا لضيق وقتها وكان ابتداء حدوث ذلك فى أيام الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره فى مصر وأعمالها وسبب ذلك أن الحاكم المخذول لما قتل أمرت اخته المؤذنين أن يقولوا فى حق ولده : السلام على الإمام الظاهر ، ثم استمر السلام على الخلفاء بعده إلى أن أبطله صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فنعم ما فعل جزاه الله خيرا .

ولقد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة وهو ظاهر كما علم مما قررته من الأحاديث ا هـ.

وقال فى كتابه الدر المنضود فى الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود : ما اعتيد على المنائر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان أحدثه السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب وذكر بعض المؤرخون أن ابتداءه بمصر القاهرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة لرؤيا رآها بعض المعتقدين ولا يخالف ما قبله لاحتمال أنه ترك بعد موت السلطان صلاح الدين إلى هذا التاريخ أو كان أمره به فى ليلة الجمعة خاصة وصوب بعض المتأخرين أن ذلك بدعة حسنة يوجر فاعله بحسن نيته وقريب منه قول شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله تعالى عهده فى فتاويه الأصل مستحب والكيفية بدعة ا هـ.

قلت : ذكروا أن ذلك كان فى دولة السلطان منصور حاجى بن الأشرف شعبان . قال الدمرداش فى أحكام الأذان أول من زاد الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان على المنارة السلطان منصور حاجى بن الأشرف شعبان بن الحسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدى وذلك فى شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك من السلطان صلاح الدين أن يقال فى أذان الفجر فقط فى كل ليلة: السلام على رسول الله واستمر على ذلك إلى سنة سبع وستين وسبعمائة، فأمر المحتسب صلاح الدين البرلسى أن يقال: الصلاة

والسلام عليك يا رسول الله ، ثم جعل ذلك في عقب كل أذان إلى عصرنا هذا ا هـ . وهو مأخوذ من أوائل الحافظ السيوطي بالحرف وخالف في بعض هذا علاء الدين الحصكفي الحنفي فقال في كتابه الدر المختار بشرح تنوير الأبصار في فقه الحنفية ما نصه : التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ا هـ . وهو مأخوذ من حسن المحاضرة للحافظ السيوطي أيضا فإنه قال فيه : وفي ربيع الآخر من هذه السنة يعني إحدى وثمانين وسبعمائة أحدث السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب أذان العشاء ليلة الاثنين مضافا إلى ليلة الجمعة ثم أحدث بعد عشر سنين عقب كل أذان إلا المغرب ا هـ . وكتب ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار على قوله إلا المغرب ثم فيها مرتين ما نصه : أي في المغرب كما صرح به في الخزائن لكن لم ينقله في النهر ولم أره في غيره وكان ذلك موجودا في زمن الشارح أو المراد به ما يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشاءين ليلة الجمعة والاثنين وهو المسمى في دمشق تذكيرا كالذي يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة ولم أر من ذكره أيضا ا هـ . وذكر نحو ما سبق مفتي الديار المصرية شيخنا الشيخ محمد بخيت الحنفي في كتابه أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ثم قال : ولا يلزم من ذلك أن فعلها بدعة مذمومة شرعا بل فعلها كذلك سنة حينئذ لدخوله تحت الأمر في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ . فإن الأمر في هذه الآية مطلق وهو قطعي الدلالة قطعي الثبوت فيفيد الفرضية ولكن لإطلاقه يتحقق امتثاله بمرة ولا يقتضي التكرار وأما ما زاد عليها سنة

لأنه داخل تحت الأمر أيضا ومن جزئيات المأمور به ولا فرق فى ذلك بين السر والجهر وبين مكان ومكان وزمان وزمان وبين أن يكون عقب الأذان أو لا فإن كل ذلك داخل تحت الأمر المطلق فى الآية ومن جزئيات المأمور به فإنه لم يقيد الأمر فيها بحال دون حال أو مكان دون مكان أو زمان دون زمان والموصول والمنادى فيها عام يعم جميع المكلفين فالضمير العائد عليه فى الأمر كذلك ولدخول فعلها أيضا تحت الأمر فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ » .. إلى آخر الحديث. وهو حديث صحيح والأمر فيه أيضا مطلق على وجه ما تقدم وكما يدخل فيه غير المؤذن يدخل المؤذن وكان مأمورا كغيره ممن يسمعه يفعلها عقب الأذان بلا فرق بين أن يكون مع رفع الصوت وأن يكون بدونه وعلى المنارة وغيرها ولا يلزم من عدم فعلها فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون فعلها بدعة مذمومة شرعا ؛ لأن السنة كما تثبت بفعله تثبت بقوله وفعلها داخل تحت الأمر فى الكتاب والسنة كما علمت ولذا قال ابن الأثير : البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلالة ثم عرف بدعة الضلالة المذمومة بأنها المخالفة للشرع المنافية له وعرف بدعة الهدى بأنها التى وقعت فى عموم ما طلبه الله ورسوله أو التى لم تكن مخالفة له وليس لها مثال سابق كنوع من الجود والثناء لم يكن فى الصدر الأول، ثم قال : ولا يجوز أن نعتقد بدعة الهدى ضلالة مخالفة للشرع لأن الشارع سماها سنة ووعد فاعلها أجرا فقال : « من سن فى الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء » اهـ.

ولما نقل الحطاب فى شرح المختصر كلام الحافظ السخاوى السابق

من القول البديع قال ما نصه: وقد أحدث بعض المؤذنين بمكة بعد الأذان الأول للصبح أن يقول : يا دائم المعروف يا من هو بالمعروف معروف يا ذا المعروف الذى لا ينقطع أبدا . وذكر البرهان البقاعى أنه حصل بين فقهاء مكة اختلاف فى إنكار ذلك وفتنة عظيمة بحيث كادوا يقتتلون ثم أنه أحدث فى مصر سنة إحدى وسبعين وأنكر ذلك وبالغ فى ذلك فألف فيه جزءا سماه: (**القول المعروف فى مسألة يا دائم المعروف**) وخالفه الحافظ السخاوى وألف جزءا فى الرد عليه سماه (**القول المألوف فى الرد على منكر المعروف**) وقال فيه بعد كلام كثير : فعلم أن المؤذن قد أتى بسنة شريفة وهى الدعاء فى هذا الوقت المرجو الإجابة وكونه جهر به ملتحق بالمواطن التى جاء السنة بالجهر فيها فهو ان شاء الله سنة وما ذكره - يعنى البقاعى - من المفسدة فهو فاسد كما تقرر وليس بمنحط الرتبة عن التسبيح الذى كان يسميه سنة ا هـ. يعنى ما تقدم فى قوله أنه مشروع وأما المفسدة التى أشار البقاعى فهو أنه يأتى به متصلا بالأذان وبصوت الأذان على المنارة فيظن من لا علم عنده أن ذلك من الأذان ثم ذكر السخاوى عن جماعة من الشافعية وغيرهم أنهم أفتوا بجواز ذلك ثم تكلم الحطاب على التثويب والخلاف فيها وكذلك التصبيح يعنى قولهم أصبح ولله الحمد وذكر كلام ابن سهل فى قيام المؤذن بالدعاء والذكر فى آخر الليل وأنه حسن وذكر أيضا ما يفعل عندهم من البوق والنفير فى المنار فى التسحير فى رمضان ومال إلى جواز ذلك وذكر أن بعض القرويين أنكر ذلك وقال إنها معصية فى أفضل الشهور وأفضل الأماكن وأن قاضى القيروان كتب إلى ابن عبد السلام فأجابه إن عاد إلى مثل هذا فأدبه وقال انه تكلم مع شيخه ابن عرفة فى ذلك وقال له

الصواب ما قاله الرجل اذ لم يجز البوق فى الأعراس إلا ابن كنانة فأجابه بأن قال : تلك البوقات المنكرة إلا فى الأعراس لها لذة فى النغمات وسماع الأصوات كما يقال فى الأندلس وأما هذه فأصوات مفزعة تفزع حتى الحمار وحاصل كلامه أن جميع ذلك الأمور محدثة منها ما هو حسن كالذكر والدعاء فى المنار والتثويب والتأهيب والتصبيح ومنها ما هو جائز كالأبواق والنفير وأنه ليس شىء منها حراما وأن غاية ما يقول المخالف فيها بالكراهة.

ثم قال الحطاب : ومن هذا الباب ما يفعلونه بمكة قبل الأذان الثانى للصبح على سطح زمزم من قول المؤذن : الصلاة رحمكم الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم إعلاما بطلوع الفجر . قلت وهو فى موضع اللهم يا واسع المغفرة بالمغرب قال ثم يقول المؤذن قبل الأذان الثانى على حزورة﴿ إن الله فالق الحب والنوى ﴾.. الآيات الثلاث . ثم يقول : ﴿وقل الحمد لله الذى يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ﴾ .. إلى آخر السورة . فمن أجاز ما تقدم يجيز هذا ومن كرهه ا هـ.

ولما نقل المواق عن ابن عبد البر أنه قال :أجاز الكلام أثناء الأذان أحمد بن حنبل وعروة وقتادة وغيرهم من الأئمة .. الخ. ما سبق عنه قال انظر لا هذا ولا من شنع على من يقول : الصلاة رحمكم الله بعد الفراغ من الأذان أو أصبح ولله الحمد إعلاما بأنه المؤذن الأخير وقد رشحت هذا المعنى فى كتابى المسمى بسنن المهتدين أن العبادة إذا خلصت بكمالها وفرغ منها للإنسان أن يقول ما أحب وأراد مما لم ينه الشرع عنه فمن نهى عن شىء من ذلك فقد أمر بما لم يأمر به الشرع فان النهى عن الشىء أمر بضده فلا فرق

بين حكم على المباح بأنه مكروه أو بأنه مندوب . كان سيدى ابن سراج رحمه الله تعالى يقول هذه هى البدعة المذمومة أن يحكم على حكم من أحكام الشرع بغير حكمه فانظر فرق ما بين أجاز الضحك أثناء الأذان وبين من حرم كلاما ينتفع به بعد الفراغ من الأذان ا هـ . قلت وهو من هذه الجهة غير صواب فإن ما شهد الشرع بمنعه وكراهته لا يجوز زيادته فى العبادة لا داخلها ولا خارجا عنها متصلا بها ، وما أجازه الشرع ودلت عليه أصوله لم يصح منعه فلا يجوز صيام يوم متصل برمضان ولا صلاة ركعة متصلة بالظهر أو المغرب مثلا ولو بعد السلام على أنها من تمام الصلاة ومكملاتها مع التزام هذه الأشياء قبل الأذان وبعده متصلا به فالعبرة بالدليل هل يدل للمزيد فيجوز أو لا يدل به فيمنع وأيضا فان الاعتماد فى ذلك على الوارد فإن نظر الى عدم وروده فإن الكل لم يرد لا داخل الأذان ولا خارجه وإن نظر إلى الدليل فالواجب العمل على ما يقتضيه منعاً وجوازا وكراهة واستحبابا ، والمقصود أن الفقهاء أجازوا ما زيد فى الأذان قبله وبعده متصلا به مما لم يرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين لأدلة شرعية هى أضعف من أدلة استحباب السيادة فهى أولى بالجواز منها .

توقيت الزيادة

ولا فرق فى المنع والابتداع بين ؤحداث أمر فى شريعة واردة وزيادة ما لم يرد فيها وبين إحداث تلك الشريعة الواردة فى موضع لم تزد فيه، فكما لا يجوز زيادة ركعة فى الصلوات الخمس كذلك لا يجوز إحداث صلاة سادسة فى اليوم والليلة ، وكما لا تجوز الزيادة فى الأذان كذلك لا يجوز إحداث الأذان فى غير ما شرع له ولا فى غير الوقت الذى شرع فيه ولا على غير الصفة والهيئة التى شرع عليها فقد كانت الدواعى تدعو إلى إحداثه فى غير الأوقات الخمس وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى للعيدين والاستسقاء والكسوف والجنائز ويحتاج إلى حضور الناس لها وسماع خطبه التى تعرض للحاجة فلم يدعهم إلى شىء من ذلك بالأذان بل خصه بالأوقات الخمسة دونها وكان الناس فى زمانه يحتاجون إلى من يوقظهم من الليل ويذكرهم بالأوقات فلم يكن يؤذن لهم بالليل الا عند طلوع الفجر أو قبله بقليل وكانوا يحتاجون يوم الجمعة إلى من يعلمهم بقرب وقت الخطبة والصلاة الذى يحرم فيه البيع وإلى من يوسع عليهم فى وقت جلوس الخطيب على المنبر حتى يتوضأ المتوضىء ويقضى حاجته المحتاج فلم يكن يؤذن لها إلا أذانا واحدا بين يديه وقد زاد الناس الأذان فى أوقات لم تشرع فيه ولم ترد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك عددوه فى وقت لم يعدده الشارع فيه وزادوا أيضا أمورا أخرى هى من جنسه ولم ترد عن الشارع فاختلف الفقهاء فى كل ذلك وأفتى بالجواز بل وبالاستحباب جماعة وعلى حكمهم وإفتائهم جرى العمل واستمر مع أن فيه ما هو مخالف للشرع ولا حاجة تدعو إلى جوازه

أصلا كما ستعرفه والسيادة أولى بالجواز من جميع ذلك لثبوت أدلتها من الكتاب والسنة وإن لم ترد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما قالوه فى غيرها.

آراء العلماء فى وقت الآذان بالليل

فقد عددوا الأذان بالليل وجوزوه فى النصف الأخير منه بل جوزه بعض المالكية من بعد صلاة العشاء . قال الباجى : اختلف أصحابنا فى وقت الأذان لها فقال ابن وهب وسحنون : لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الأخير من الليل وقال ابن حبيب: يؤذن لها بعد آخر أوقات العشاء وذلك نصف الليل وقال الوقار يؤذن لها بعد صلاة العشاء وإن كان من أول الليل وهذا قول فيه بعد والا ظهر قول ابن وهب ا هـ. وقال الحطاب على قول خليل إلا الصبح فبسدس الليل يعنى أن صلاة الصبح يستحب أن يقدم أذانها قبل وقتها بمقدار سدس الليل كما صرح باستحبابه الجزولى فى شرح الرسالة وهو المفهوم من كلام غير واحد من أهل المذهب وان كان كلام ابن الحاجب يقتضى الجواز فيحمل على الاستحباب ؛ لأن الجواز أعم من الاستحباب كما حمل الجزولى عليه قول الرسالة ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها فى السدس الأخير من الليل فإن لفظ : لا بأس لا يستعمل فى المستحب فعله وإنما يقال فى الأمر المباح الذى يستوى فعله وتركه كما قاله فى رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام ، والمعتبر الليل الشرعى وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كما صرح بذلك الجزولى وهو ظاهر ثم قال تنبيه إذا أذن لها فى السدس الأخير من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر كما يفهم ذلك

من كلام صاحب الطراز فإنه قال : ذهب الناس إلى أنه إنما يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان ثم مؤذن آخر بعد الفجر حكاه الخطابى عن بعض المتأخرين وهو ضعيف فإن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر فقد أذن لها فلا حاجة لأذان ثان وإن كان لا يحسب لصلاة الفجر فلا معنى به ؛ لأن الأذان إنما يكون للصلاة ا هـ. قال الحطاب يفهم من هذا أن السنة تحصل بالأذان قبل الفجر وهو ظاهر لكنه لا يمتنع تعدد المؤذنين كما سيأتى وقد قال ابن حبيب يؤذن فى الصبح والظهر والعشاء عشرة وفى العصر خمسة وفى المغرب واحد التونسى أو جماعة معا وفى كلام صاحب المدخل ما يؤذن بأن الأذان لها عند الفجر مشروع فإنه قال: وقد رتب الشارع صلوات الله وسلامه عليه للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه وقال قبل ذلك والسنة المتقدمة فى الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد فى الصلوات التى أوقاتها ممتدة فيؤذنون فى الظهر من العشرة إلى خمسة عشر وفى العصر من الثلاثة إلى الخمسة وفى العشاء كذلك والصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الأخير إلى طلوع الفجر وفى كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد ثم ذكر بعد ذلك أن المؤذن الأخير لها يؤذن عند طلوع الفجر.

وقال الدمرداش فى تحفة الخلان بأحكام الأذان : أجمعوا على أنهم لا يؤذنون قبل دخول الوقت إلا أذان الصبح فجاز تقديمه على ما فيه من الخلاف فذهب له قال ابن دقيق العيد فى الإمام والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون الجمهور على أنه يسن تقديمه شتاء كان أو صيفا وحكمة مخالفة الصبح غيرها أن وقتها وقت نوم وغفلة فيدخل وفى الناس النائم والمحدث فسن تقديمه لينتبهوا أو ليتهيئوا ليدركوا فضيلة أول الوقت وخالف الثورى وأبو

حنيفة وصاحبه محمد وقالوا لا يجوز تقديمه على الفجر وإن قدم يعاد فى الوقت وعند أحمد أنه يكره الأذان قبل الفجر فى شهر رمضان خاصة ان لم يؤذن بعده لئلا يعتبره الناس فيتركوا سحورهم ووافق الجمهور فى أنه يستحب تقديمه فى باقى العام وإذا عولنا على مذهب الجمهور من أنه يشرع قبل الفجر فما وقته ؟ قال الشافعى وأحمد: أول وقته من نصف الليل الأخير وذهب إلى هذا أبو يوسف صاحب أبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والمشهور عند المالكية استحبابه من سدس الليل الأخير بل الصواب أنه يسن لسدس الليل وإذا قلنا بمذهب الجمهور انه يشرع قبل الوقت فهل يكتفى به أولا ذهب مالك والشافعى وأحمد وأصحابه إلى الاكتفاء به لاصل السنة لكنه خلاف الأولى وذهب ابن خزيمة والغزالى إلى عدم الاكتفاء به ولا بد من أن يعاد بعد الفجر كما قال أبو حنيفة وصاحبه محمد والثورى ا هـ.

والسنة خلاف هذا فإن الأحاديث الواردة بالأذان قبل الفجر هى خاصة بشهر رمضان لأجل اعلام الناس بوقت السحور بدليل قوله: فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وعليه تحمل الأحاديث الأخرى: ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم يعنى للسحور والا فهى وقت الفطر لا يحتاج إلى من ينبهه إلى وقت الرجوع بل إن كان به نشاط للقيام عليه استمر إلى الأذان وأن حصل له فتور وضعف أو غلبه نوم رجع بداعى ذلك لا لوقت محدود له ينبهه عليه المؤذن إنما ذلك لأجل تناول طعام السحور وقبل فوات وقته بطلوع الفجر ويؤيده أيضا ما رواه أبو داود فقال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا ابراهيم ابن سعد عن محمد إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت حول المسجد

فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال اللهم انى أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت : ثم يؤذن . قال الحافظ إسناده حسن وصححه ابن القطان فقال على عبد الحق والصحيح أن بلالا كان يوذن بليل ما نصه: وهذا أيضا صحيح على أصله فإن ابن اسحاق عنده ثقة ولم يعرض له الضعف إلا من جهة معارضة غيره قوله إن بلالا يؤذن بليل فى سائر العام وليس كذلك إنما كان ذلك فى رمضان والذى يقال فى هذا الخبر إنه حسن ا هـ. وما رواه أبو داود أيضا حدثنا موسى ابن إسماعيل وداود بن شبيب قالا : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام ألا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى ألا إن العبد نام . ورواه أيضا الطحاوى والدارقطنى والبيهقى ووهموا حماد بن سلمة فى رفعه وأخطأ كل من قال ذلك حماد بن سلمة إمام ثقة من كبار ثقات المسلمين ومع ذلك فلم ينفرد به بل تويع متابعات تامة وقاصرة وله مع ذلك شواهد كثيرة وهم لم يحكموا عليه بالوهم فى رفعه إلا لظنهم أن حديثه مخالف لحديث إن بلالا ينادى بليل لأنه أثبت نداءه بالليل فلا يتصور أن يعترض عليه فى نداء وقع منه مرة واحدة بالليل ويأمره بأن يقول ألا إن العبد نام وهذا غلط فإن المخالفة إنما جاءت من فهمهم أنه كان ينادى بليل طول السنة والواقع انه كان يفعل ذلك فى رمضان خاصة والحديث إنما قاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان لا فى غيره ولكن الراوى أو الرواة نقلوا اللفظ ولم ينقلوه مقيدا بالوقت الذى صدر فيه فحصل منه هذا الوهم وأيضا فإن ما فروا منه بالحكم على رفع الحديث بالوهم هو عين ما وقعوا فيه

من تصحيح كونه موقوفا على عمر رضى الله عنه وأنه الذى فعل ذلك مع مؤذنه لما أذن قبل الصبح فإنه يدل على عين ما دل عليه الحديث المرفوع إذ لو كان بلال يؤذن بليل فى زمن النبى لاستمر ذلك زمن عمر فإن الوقت قريب ولا يتصور من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أن يغيروا شيئا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما يتصور ذلك من غير الخلفاء الراشدين مع طول المدة كما كان يفعله معاوية وبنو أمية وإذ كان كذلك وأن عادة المؤذن أن يؤذن بليل فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والشيخين رضى الله تعالى عنهما فكيف ينكر عمر على مؤذنه لما أذن قبل الفجر ويأمره إنه يرجع فيقول إنه قد نام وأخطأ فى وقت الأذان فكيفما دار الحديث فإنه يدل على المطلوب فلا معنى لتخطئة إمام من أئمة المسلمين فى رفع حديث قد وافقه على رفعه غيره ووردت له بذلك الشواهد المتعددة منها ما سبق ومنها ما رواه ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحسن قال : أذن بلال بليل فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينادى نام العبد فنادى نام العبد وهو يقول :

ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه

ورواه قاسم بن ثابت فى غريب الحديث حدثنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا معاوية أنبأنا أبو سفيان السعدى عن الحسن أنه سمع مؤذنا أذن بليل فقال على : تبارى الديوك : وهل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد ما يطلع الفجر ولقد أذن بلال بليل فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصعد فنادى أن العبد قد نام فوجد بلال وجدا

شديدا . ورواه الدارقطني من طريق عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن أبن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره أن ينادي أن العبد قد نام فوجد بلال وجدا شديدا ثم قال الدارقطني وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما رواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي قلت هذا تعصب من الدارقطني رحمه الله وتحكم في الأحاديث وحكم على الثقات بالوهم لشبهة لم يوفق لحل الإشكال فيها ثم هي لازمة له على حكمه كما قدمناه . ورواه البزار والدارقطني أيضا من طريق محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك قال : أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد فرقى بلال وهو يقول :

ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه

يرددها حتى صعد ثم قال : ألا إن العبد نام مرتين ثم أذن حين أضاء الفجر ثم قال الدارقطني محمد بن القاسم ضعيف جدا قلت : لكنه لم ينفرد به فرواه عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد فينادي أن العبد نام ففعل وقال :

ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه

ثم قال الدارقطني : تفرد به أبو يوسف عن سعيد وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت :زيادة الثقة مقبولة ووصل من أوصل مقدم على إرسال من أرسل والمرسل إذا تعددت طرقه فهو

حجة عند الشافعي والجمهور وقد ورد هذا الحديث مرسلا من طرق أخرى فرواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب أن بلالا أذن الحديث ورواه الدارقطني من طريق هشيم ثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال أن بلالا أذن ... الحديث قال ابن دقيق العيد هذا مرسل جيد .

ومنها ما رواه أبو داود حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومد يديه عرضا قال أبو داود مولى عياض لم يدرك بلالا.

ومنها ما رواه أحمد حدثنا همام حدثني سوادة قال : سمعت سمرة ابن جندب يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال فان في نظره سوءا ولا بيض يرى بأعلى السحر ، وهذا سند رجاله رجال الصحيح . ورواه الطحاوي في معاني الآثار من طريق محمد بن بشر عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مثله وقال فإن في بصره شيئا .

ومنها ما رواه الطحاوي أيضا من طريق ابن لهيعة عن سالم عن سليمان بن أبي عثمان أنه حدثه عن عدي بن حاتم عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا فأخبره أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر فدل على أن الذي كان يحصل منه إنما هوعلى سبيل الغلط ولو كان ذلك عادة له وباقرار وأمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك .

ومنها ما رواه الطحاوى والبيهقى من طريق عبد الكريم الجوزى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح ، وإسناده صحيح .

ومنها ما رواه الأثرم من طريق الأوزعى عن الزهرى عن عروة عن السيدة عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سكت الموذن بالأذان من صلاة الفجر قام ركع ركعتين خفيفتين وإسناده جيد ولا عبرة بطعن من طعن فيه بدون دليل بل هو من أصح الصحيح وقد ورد عن السيدة عائشة من طرق أخرى . فرواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق وكيل عن سفيان عن أبى إسحاق عن الأسود عنها وهو كما قال الحافظ إسناده صحيح وأورده ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به ولفظه أن الأسود قال : قلت لعائشة أم المؤمنين متى توترين قالت بين الأذان والاقامة وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا . وروى وكيع فى مصنفه عن شريك عن على بن على عن إبراهيم النخعى قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا بليل فقال : لقد خالف هذا سنة من سنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى ابن حزم من طريق زبيد اليامى عن ابراهيم النخعى قال : كانوا إذا اذن المؤذن بليل قالوا له: اتق الله وأعد أذانك ، قال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين روينا من طريق أبى داود ثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع

مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادى ألا إن العبد نام ومن طريق يحى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع قال ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر، قال ابن حزم : فهذه أقوال أئمة أهل المدينة: عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين ونافع وغيرهم وهم أولى بالاتباع ممن جاء بعدهم فوجد عملا لا يدرى أصله ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله أصلا؛ لأن الروايات عن هذه الثقات مبطلة لهذه الدعوى التى لا تصح ولا يعجز عنها أحد ، قلت يشير بهذا الى احتجاج المالكية لهذه المسألة بعمل أهل المدينة وقول مالك فى الموطأ : لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها ا هـ.

ثم استدل ابن حزم بأدلة أخرى لما ذهب إليه من جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر الثانى بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذن آخر فيطلع الفجر قبل ابتدائه فى الأذان كحديث القاسم بن محمد بن أبى بكر عن السيدة عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قالت : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا . قلت : وهذا مع كونه ظاهرا فى رمضان لا فى وقت الإفطار فهو أقرب إلى الصواب مما ذهبوا إليه من جواز الأذان فى النصف الأخير فإن قلت هذا لهم فيه شبهة الدليل والتمسك بالوارد وتأويل معارضته أو تضعيفه قلت :على تسليم ذلك يبقى تعدد الأذان ثلاث مرات أو أربعا بين كل أذان وأذان نحو نصف ساعة فهذا لم يرد فى حديث أصلا فأما أن يتمسك بالوارد ويقتصر على أذان واحد قبل الفجر والثانى عند طلوعه وإما

ان يكون له دليل عام غير الوارد فى الأذان وهو المطلوب وأيضا فإنهم أحدثوا التسبيح والذكر وتلاوة آيات ونشيد أبيات فى المنائر قبل أذان الفجر بمدة وذلك لم يرد أصلا وقد اختلفوا فيه جوازا وكراهة قال الدمرداش فى أحكام الأذان والتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء والذكر فى الثلث الأخير على المنارات بين الأذانين بدعة حسنة لأنها لم تفعل فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ا هـ.

وفى شرح الحطاب على المختصر قال الجزولى وإنما يشرع لها الأذان فقط وأما غيره من الدعاء والتسبيح وغيره مما يقوله المؤذنون فغير مشروع ابن شعبان بدعة ا هـ.

قال فى المدخل وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وإن كان ذكر الله حسنا سرا وعلنا لكن فى المواضع التى ذكرها الشارع ولم يعين فيها شيئا وقد رتب الشارع للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه ثم ذكر أنه يترتب على ذلك مفاسد منها التشويش على من فى المساجد يتهجد أو يقرأ ومنها احتمال العوام لسماع تلك الألحان فيقع منهم زعقات وصياح عند سماعها ومنها خوف الفتنة بصوت الشباب الذين يصعدون على المنائر للتذكار، ثم قال بعد ذلك : وينهى المؤذنون عما أحدثوه فى شهر رمضان من التسحير؛ لأنه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى ، وذكر اختلاف عوائد الناس فى التسحير وقال : كلها بدع وبعضها أشنع من بعض ورد على من يقول إنها بدع مستحسنة وأنكر أيضا تعليق الفوانيس فى المنائر علما على جواز الأكل والشرب فى رمضان وعلى جواز الأكل والشرب فى رمضان وعلى تحريمهما

إذا أنزلوها قال: وذلك يمنع لوجوه منها أن الصحابة رضى الله عنها أرادوا أن يعلموا وقت الصلاة بأن ينوروا نارا فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأذان بدلا من ذلك ، ومنها أن فى ذلك تغريراً للصائم لأنه قد ينطفىء فى أثناء الليل فيظن من لا يراه أن الفجر لم يطلع فيأكل أو يشرب فيفسد صومه ، ثم قال وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله ولا أمر به ، ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذى أحدث التغنى بالأذان ا هـ .

قال الحطاب : وهو الذى قاله خلاف ما ذكره ابن سهل عن ابن عتاب والمسيلى أنهما أجازوا قيام المؤذنيين بعد نصف الليل بالذكر والدعاء وذكر ابن دحون وابن جرج خلافا فى ذلك وقالا فى مؤذن يقوم فى جوف الليل ويؤذن ويتهلل بالدعاء ويتردد فى ذلك إلى أن يصبح وقام عليه قائم وقال إن فى ذلك ضررا على الجيران أنه يؤمر أن يقطع الضرر ويجرى على ما كان عليه الناس من الأذان المعهود فى الليل على ما كان عليه من أفعال الصالحين ، وذكره ابن عرفة فى باب إحياء الموات من مختصره وجزم بأن قيام المؤذن ، فى آخر الليل بالذكر والدعاء مع حسن النية قربه وجعل الخلاف فى قيامه قبل ذلك ونصه: ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قربة وجواز بعسعسة الليل مع مضى نصفه ومنعه نقلا ابن سهل عن ابن عتاب محتجا بقول مالك بعدم منع صوت ضرب الحديد مع المسيلى وابن دخول مع ابن جرج محتجين بوجوب الاقتصار على عمل السلف الصالح ا هـ بلفظه ، وفى النوادر قال على بن زياد عن مالك :

وتنحنح المؤذن فى السحر محدث وكرهه ا هـ.

وقال البرهان البقاعى الشافعى إن التسبيح مشروع لانطلاق علة الأذان عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الستة إلا الترمذى وأيضا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه ، رواه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح ، والحاكم وصححه ا هـ.

ورد عليه الحافظ السخاوى بأن شيخ الإسلام أعلم المتأخرين بالسنة الحافظ ابن حجر لما نقل عن بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تكبيرا وتسبيحا كما يقع الناس اليوم قال هذا مردود لأن الذى صنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافرت الطرق على التعبير بالأذان فحمله على معناه الشرعى مقدم ، ولو كان الأذان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ومساق الخبر يقتضى أنه خشى عليهم الالتباس وذكر أيضا عن ابن المنير أن حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول أو فعل وهيئة وقال . إنه غريب ، قال :ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الأذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا ا هـ. والحاصل أن التسبيح والتذكير محدث قطعا وإنما الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكروهة فقال كثير من العلماء إنه بدعة حسنة فى آخر الليل واختلفوا فى فعله فى منتصف الليل كما تقدم ، والله أعلم .

وزادوا أيضا التثويب والتحضير والتأهيب وضرب حلقة باب المسجد والعلم الأبيض والأزرق والفانوس بالليل فى المنائر ولم يرد شىء من ذلك بل ورد النهى عن بعضه كالعلم كما فى سنن أبى داود ، ثم بعد ما اختلفوا فى ذلك اتفقوا على العمل به ورجحوا جانب المفتين بالجواز الذين لم يعتمدوا على دليل خاص وارد بذلك وإنما اعتمدوا أدلة عامة قد لا يكون فيها ما يصلح للاستدلال ولا ما يعتمد عليه فى إحداث مثل ذلك فالسيادة التى لها أدلة قوية وبراهين ساطعة أولى بذلك.

آراء الفقهاء فى التثويب

قال الحطاب : قال ابن وهب عن مالك فى المجموعة : التثويب بين الأذان والاقامة والفجر فى رمضان وغيره محدث وكرهه ا هـ.

وقال فى الطراز التثويب بين الأذان والاقامة ليس بمشروع ولا يعرف إلا الأذان والاقامة فقط فأما دعاء فى آخر الأذان غيرهما فلا. واستحب أبو حنيفة أن يثوب فى الصبح بين الأذان والاقامة وروى عنه أبو شجاع أنه قال : التثويب الأول فى نفس الأذان يريد به الصلاة خير من النوم، قال: والثانى بين الأذان والإقامة وروى من احتج له فى ذلك أن بلالا كان اذا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : حى على الصلاة حى على الفلاح يرحمك الله ، وأنكر ذلك أصحاب الشافعى ورووا أن عمر لما قدم مكة جاء أبو محذورة وقد أذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح ، فقال له عمر : ويحك أمجنون أنت أما كان فى

دعائك الذى دعوت ما نأتيك حتى تأتينا ولو كان سنة لم ينكره عمر، أما مالك فقد أنكر ذلك وقال فى العتبية : ليس التثويب بصواب وروى عنه ابن وهب وابن حبيب أن التثويب بعد الأذان فى الفجر فى رمضان وفى غيره مكروه حتى روى عنه على ما فى العتبية أنه قال : وتنحنح المؤذن فى السحر فى رمضان محدث وكرهه يريد أنهم كانوا يتنحنحون ليعلموا الناس بالفجر فيركعون فكره ذلك ورآه مما ابتدع وقال : ولم يبلغنى أن السلام على الإمام كان فى الزمن الأول، وذكر ابن المنذر عن الأوزاعى أنه حدث فى عهد معاوية فكان المؤذن إذا أذن على صومعة دار إلى الأمير واختصه بأذان ثان من حى على الصلاة إلى حى على الفلاح ثم يقول: الصلاة الصلاة يرحمك الله ، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز . ولابن الماجشون فى المبسوط جوازه وذكر فى صفة التسليم أن يقول السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله . قال وأما فى الجمعة فيقول : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته قد حانت الصلاة ، وعادة أهل المدينة تمنع من ارتكاب شيء من هذه المحدثات .

وقال بعض المتأخرين من اصحابنا فى قول مالك : التثويب ضلال إنه أراد حى على خير العمل وليس كما قال :

المقصود بالتثويب فى الصلاة

وإنما التثويب عند أهل العلم من أهل المذهب اسم لما ذكرناه وهو

مأخوذ من ثاب إليه جسمه إذا رجع بعد المرض ومنه : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ ، أى مرجعا يرجعون إليه فى كل سنة وأصلــه من الاعلام ، يقال ثوب إذا لوح بثوبه ، قال : الخطابى : وقال فى الزاهى ويدعو المؤذن سلطانه بأن يقول السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله ويدور فى الأذان والتثويب من الضلال ا هـ . وهو نحو ما حكاه صاحب الطراز عن المبسوط ونقله القرافى بلفظ التثويب بين الأذان والاقامة ، قال صاحب الطراز : وهو عندنا غير مشروع وكلامه فى العتبية هو رسم صلاة الاستسقاء من سماع أشهب من كتاب الصلاة ولفظه : وسئل عن التثويب فى رمضان وغيره فقال: ليس ذلك بصواب فقد كان بعض أمراء المدينة أراد أن يصنع ذلك حتى نهى عنه فترك وفسره ابن رشد بأن المراد ما يقوله المؤذن بين الأذان والإقامة ، وروى مجاهد أنه دخل مع ابن عمر مسجدا وقد أذن ونحن نريد أن نصلى فثوب المؤذن فخرج عبد الله من المسجد وقال: اخرج بنا عن هذا المبتدع ولم يصل فيه ، ثم ذكر أنه قيل أن التثويب هو قوله : حى على خير العمل لأنها كلمة زادها الشيعة ورجح التفسير الأول ، وقال فى التنبيهات : التثويب الرجوع فمن جعله قوله الصلاة خير من النوم فكأنه لما حث على الصلاة بقوله حى على الصلاة ثم على الفلاح بقوله : حى على الفلاح عاد الى الصلاة بقوله الصلاة خير من النوم . وقال بعضهم : التثويب هو المشعر بحضور الصلاة بعد الأذان ا هـ .

وقد ذكر البرزلى فى أواخر مسائل الصلاة مسألة التثويب وأن التحضير المستعمل عندهم منه أعنى قولهم الصلاة حضرت وكذلك التأهيب

للجمعة أعنى قولهم : تأهبوا للصلاة وأنكر على من قال: إن ذلك حرام وقال : لم يقل بالتحريم أحد من علماء الأمة بل الناس فيه على مذهبين فمنهم من كرهه ومنهم من استحسنه وفى كلامه ميل إلى استحسان ذلك ا هـ.

وقال الرهونى فى حاشيته على عبد الباقى : وكما اختلفوا فى التسبيح والتكبير قبل أذان الفجر كذلك وقع الخلاف أيضا فيما جرت به عادة المؤذنين فى المغرب منذ زمان من التحضير إثر الأذان الثانى للظهر والعصر. قال الأبى فى شرح مسلم فى الكلام على طاعة الأمراء عند قول الراوى الصلاة جامعه ما نصه : قلت الأظهر أن المراد بالصلاة : الصلاة لغة ، أى الدعوة جامعة وهو كلام جرى العرف به فى نداء الصلاة لأمر مهم وكان الشيخ رضى الله تعالى عنه جعله على أنها صلاة الفرض فأخذ منه جواز ما يفعله المؤذنون اليوم من التحضير عند فراغهم من الأذان وأنه ليس ببدعة خلاف ما ذهب اليه بعض متأخرى التونسيين من أنه بدعة وكان الشيخ رضى الله تعالى عنه يستحسن هذا الأخذ وفيه نظر لأنه وإن سلم أنها صلاة فرض فإنه لم يتكرر ذلك وإنما يستعمل فى الدعاء لأمر مهم . وكان الشيخ يحكى عن ابن عبد السلام قال : رأيت إمام الجامع الأعظم وهو يريد الدخول إلى الجامع وقد سألته امرأة أن يدعو إلى ولدها الأسير وذكرت مصابه فى الأسر واتفق أن سألته والمؤذنون يحضرون فقال لها: الذى أصاب الناس فى هذه البدعة أشد من مصاب ولدك ا هـ. زاد مختصره بعد نقل كلام المواق فى استحسان الزيادة وملخص كلام الحطاب السابق ما نصه : وقال الأبى على حديث : **(من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** .ما نصه : ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره . قال: وأما ما شهد الشرع

باعتبار أصله فهو جائز وهو من أمره كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح اليوم والتحضير والتأهيب فإن الشرع شهد باعتبار حسن مصلحتها فإن الأذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت والأقامة شرعت للإعلام بالدخول فى الصلاة والتصبيح والتحضير والتأهيب من ذلك النوع لما فى الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور الصلاة ولما فى التأهيب من الإعلام بيوم الجمعة لمن لا شعور عنده بذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان أذانا بالزوراء يوم الجمعة ا هـ.

وفى المنهج للزقاق رحمه الله تعالى :

وهل دعا الأذين ليلا والندا　　لها بغير لفظه وما بدا
من قوله أصبح ولله حمد　　مستحسنات لأنعم ذا فاعتمد
لشاهد الشرع بأن الجنسا　　معتبر فطب بذاك نفسا
وفى نفير الصوم والبوق نقل　　تردد تأمل الذى عمل
به من العلم والفنار　　والشبه زن وقسه بالمعيار

وأول من أحدث الفنار والعلم بالمنار أمير عنان المرينى سنة تسع وأربعين وسبعمائه ، والظاهر كما قال العلامة المنجور أنهما من جنس ما شهد له الشرع بالاعتبار ا هـ.

إيجاز آراء الفقهاء فى التثويب

وقال اللكنوى فى التحقيق العجيب : اختلف فقهاؤنا ـ يعنى الحنفية ـ

فى حكم التثويب على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يكره فى جميع الصلوات الا الفجر فإنه وقت نوم وغفلة فيستحسن للمؤذن فيه أن يثوب بين الأذانين ليستيقظ الناس ويحضروا المسجد. قال فى الهداية : هذا التثويب الذى أحدثه علماء الكوفة بعد انقضاء عصر الصحابة لظهور التوانى فى أمور الصلاة ا هـ. وروى أبو داود عن أبى بكر قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله . قال على القارى فى شرح المشكاة : يؤخذ منه مشروعية التثويب فى الجملة على ما ظهر لى ا هـ. قال اللكنوى : وهذا أصل شريف لما جوزه المتقدمون من التثويب بين الأذان فى الفجر والإقامة فإن التثويب ليس إلا الإعلام بعد الإعلام.

القول الثانى : ما قاله أبو يوسف واختاره قاضيخان وهو أنه يجوز التثويب للأمراء وكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضى والمفتى بأن يقول المؤذن : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح ونحوه لكونهم مشغولين بأمور الدين فلعلهم لا يسمعون الأذان وهذا فى جميع الصلوات ولا كذلك غيرهم من الناس . قال فى الهداية : استبعده محمد ؛ لأن الناس سواسية فى أمر الجماعة ا هـ.

وفى النهاية عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان إنما قال أبو يوسف ذلك فى أمراء زمانه لأنهم كانوا مشغولين بالنظر فى أمور الرعية فاستحسن زيادة الإعلام فى حقهم ولا كذلك فى أمراء زماننا ا هـ.

وفى السيرة الحلبية فى كلام لبعضهم أن من المحدثات أن المؤذن

يجىء بين الأذان والإقامة إلى باب الأمير فيقول حى على الصلاة ، قيل وأول من أحدث معاوية وأما قول المؤذن الصلاة الصلاة بين الأذان والإقامة فليس ببدعة ؛ لأن بلالا كان يقول ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأما قوله : حى على الفلاح فلم يعهد فى عصره ثم رأيت فى دور المباحث فى أحكام البدع والحوادث : اختلف الفقهاء فى جواز دعاء الأمير إلى الصلاة بعد الأذان قبل الإقامة بأن يأتى المؤذن باب الأمير ويقول حى على الصلاة حى على الفلاح أيها الأمير وفسر به التثويب فاحتج من قال بسنيته أن بلالا كان إذا أذن يأتى إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقول كما يقول مؤذن معاوية فليس من المحدثات وفى الحديث المشهور أنه فى مرضه صلى الله عليه وآله وسلم أتاه بلال وقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة الصلاة يرحمك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مر أبا بكر فليصل بالناس .

واحتج من قال بالمنع بأن عمر رضى الله تعالى عنه لما قدم مكة أتاه أبو محذورة فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حى على الصلاة حى على الفلاح فقال: ويحك أمجنون أنت ، أما كان فى دعائك به كفاية ولو كان هذا سنة لما أنكر عليه ، ولكونه لم يبلغه فعل بلال بعيد ا هـ.

أول من أمر بالتثويب

وفى كتاب الأوائل للعسكرى أول من أمر المؤذن يناديه بعد الأذان ويقول : الصلاة يا أمير المؤمنين رحمك الله معاوية ا هـ.

وقال الحافظ السيوطى فى كتابه الوسائل : ذكره الباجى فى شرح الموطأ وابن عبد البر فى الاستذكار ، وقال ابن عبد البر : وقيل إن المغيرة بن شعبة أول من فعله ، والأول أصح ا هـ.

وفى كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزى: كان الأذان أولا بمصر كأذان أهل المدينة فلم يزل الأمر كذلك إلى أن قدم القائد جوهر بجيوش المعز لدين الله وبنى القاهرة فلما كان يوم الجمعة الثامن من جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة صلى جوهر الجمعة فى جامع أحمد بن طولون وأذن المؤذن بحى على خير العمل يؤذنه وهو أول ما أذن به بمصر فلم يزل الأمر ذلك طول مدة الخلفاء الفاطميين إلا أن الحاكم بأمر الله فى سنة أربعمائة أمر بجمع المؤذنين وحضر قاضى القضاة مالك بن سعيد وقرأ أبو على العباسى سجلا فيه الأمر بترك حى على خير العمل فى الأذان وأن يقال : الصلاة خير من النوم ثم عاد المؤذنون إليه فى ربيع الآخر سنة احدى وأربعمائة ، ومنع فى سنة خمس وأربعمائة المؤذنين من قولهم بعد الأذان : السلام على أمير المؤمنين وأمرهم أن يقولوا بعد الأذان رحمك الله ولهذا الفعل أصل فذكر قصة بلال مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأن ذلك استمر فى زمان الراشدين حسبما قاله بعضهم بدون دليل وهو غير صحيح بل باطل جزما قال اللكنوى .

القول الثالث : قول المتأخرين من أصحابنا فانهم لما رأوا ظهور التكاسل فى جميع الصلوات استحسنوا التثويب لجميع الناس فى الصلوات . وقال التمرتاشى فى منح الغفار أفاد صاحب الوقاية بمفهومه انه ليس

بمستحسن عند المتقدمين وهو كذلك فقد صرح فى البحر وغيره أنه مكروه عندهم فى غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووى فى شرح المهذب وأفاد بإطلاقه أنه لا يخص شخصا دون شخص فالأمير وغيره سواء وهو قول محمد ا هـ. وفى النهاية قلت : فكان استحسان المتأخرين إحداثا بعد إحداث التثويب الأصلى كان الصلاة خير من النوم فى الفجر خاصة ، وأحدث علماء الكوفة حى على الصلاة حى على الفلاح فى الفجر خاصة مع ، بقاء الأول واستحسن المتأخرون التثويب بين الأذانين على ما تعارفوا فى جميع الصلوات مع بقاء الأولين ا هـ. وليعلم إن عبارة المتأخرين وهكذا : يستحسن التثويب فى الكل للكل أى فى كل واحد من الصلوات لكل واحد من الناس قال الطحطاوى فى حاشية الدر المختار : لا يظهر فى حق المغرب وسبقنى به الحموى ثم رأيت فى شرح النقاية لا تثويب فى المغرب ا هـ. وقد سبقه بذلك جماعة ففى النهاية أحدث المتأخرون التثويب بين الأذان والإقامة على حسب ما تعارفوه فى جميع الصلوات سوى المغرب ا هـ. وبه جزم الياس زاده فى شرح النقاية وجعل البرجندى قول صاحب النقاية ويثوب ويجلس بينهما إلا فى صلاة المغرب محمولا على أن قوله فى المغرب استثناء من كليهما وإليه مال محمد ابن جراموز فى شرح الغرر والقهستانى وأبو المكارم وابن مالك وغيرهم ثم ذكر نصوصا أخرى ثم قال : تتمه مما ينبغى أن يسأل فى هذا المقام .

الرد على من زعم بدعة التثويب

كيف استحسن المتأخرون التثويب فى الكل مع أن ذلك لم يكن فى

عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلموعصر أصحابه فكل بدعة وورد فى الخبر عن سيد البشر كل بدعة ضلالة فينتج أن التثويب ضلالة والضلالة والحسن لا يجتمعان فى شىء واحد ؟ وجوابه من وجهين : **أحدهما** أن جماعة من المحدثين صرحوا بأن كل بدعة ضلالة عام مخصوص فان البدعة خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة والضلالة منها ليست الا القسمين المحرمة والمكروهة وروى أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة الشافعى حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا إبراهيم بن الجنيد حدثنا حرملة بن يحيى قال سمعت محمد بن ادريس الشافعى يقول: البدعة بدعتان مذمومة ومحمودة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف فهو مذموم واحتج بقول عمر رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة هى.

أقسام البدعة وأمثلتها

ونقل النووى فى تهذيب الاسماء واللغات عن آخر كتاب القواعد للعز بن عبد السلام البدعة منقسمة إلى خمسة أقسام فى ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع فإن دخلت فى قواعد الايجاب فهى واجبة أو فى قواعد التحريم فمحرمة أو فى قواعد الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة وللبدع الواجبة أمثال منها الاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أمثلة لجميع الأقسام ثم قال اللكنوى: وهكذا صرح السيوطى فى حسن المقصد فى عمل المولد وفى المصابيح فى صلاة التراويح وابن حجر الهيتمى فى شرح

الأربعين وعلى القارى فى شرح المشكاة وابن مالك فى شرح مشارق الانوار وغيرهم فعلم أن الضلالة من المبدعات إنما هى ما كان مخالفا للقواعد الشرعية ولا ريب فى أن التثويب ليس كذلك بل له وجه وجيه من أصول الشرع ونصوصه فيكون بدعة حسنة وهذا معنى استحسان المتأخرين وغيرهم، **وثانيهما :** وهو أوجههما : أن البدعة فى حديث كل بدعة ضلالة محمولة على معناها الشرعى وهو ما كان مخالفا للقواعد الشرعية ولا حاجة إلى جعله مخصوصا بالبعض كما صرح به جماعة من المحققين والتثويب وإن لم يكن موجودا بذاته فى خير الأزمنة لكنه داخل فى الأصول الشرعية فلا يكون بدعة فان البدعة ألا يوجد فى زمان من الأزمان الثلاثة ولا يدخل فى شىء من الأصول الشرعية كما لا يخفى ا هـ. فهذا ما قاله الحنفية والمالكية فى هذه الأمور الزائدة بإقرارهم واعترافهم فالزيادة أولى منها بالقبول والاعتبار من جهة قوة الدليل ومن جهة كون أمرها خفيفا لا يعد ولا بد زيادة كما قررناه.

القياس على زيادة أذان آخر للظهر والعصر بطريق الأولى

وكذلك زاد أهل المغرب خاصة فيما أعلم أذانا ثانيا للظهر والعصر فيؤذنون للظهر أذانا أولا عند الزوال فى وقته المشروع ثم يؤذنون أذانا ثانيا بعده بنحو ساعة ونصف ، وربما زادوا على ذلك فى الصيف ويؤذنون للعصر أذانا أولا فى وقته المشروع ثم يؤذنون أذانا ثانيا بعده بنحو ربع ساعة أو عشر دقائق ، وغالب المساجد والناس لا يصلون إلا على الأذان الثانى للظهر والعصر الذى هو غير مشروع وقليل منهم من يصلى على الأذان المشروع فى أول الوقت وصار لازما لاكثر الناس عدم الصلاة فى أول وقتها والحرمان من فضيلته بسبب إحداث الأذان الثانى فإن كان له أصل شرعى يستند فيه إليه فالزيادة أولى منه لكثرة الأصول الشاهدة لها وان لم يكن إلا أصل فيجب على فقهاء الوقت الذين ينتقدون ذكر السيادة فى الأذان الزائد المحدث المؤخر *للناس عن الصلاة فى أول وقتها دون الزيادة التى لا يحدث منها الا زيادة* الأدب مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإظهار تعظيمه وتوقيره ولا يحصل منها ضرر أصلا مع صحة أدلتها كما علمت .

القياس على رفع العلم بطريق الأولى

وزادوا أيضا رفع العلم الأبيض على المنائر فى الأوقات النهارية ويستمر العلم مرفوعا من الوقت الأول إلى الوقت الثانى الذى ابتدعوه وأحدثوه مع ثبوت النهى عن ذلك فى الأذان ، فقد قال أبو داود حدثنا عباد بن موسى الختلى وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا حدثنا هشيم عن أبى بشر قال: قال زياد : أنا أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك الحديث فى الأذان فإذا لم يعجب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو مذموم غير محمود ومنهى عنه غير مأمور به فان كان له دليل يصح تقديمه على هذا فيعمل عليه والا فالواجب إنكاره لا إنكار الزيادة التى صح دليلها وثبت فى الشريعة أصلها ولم ينه عنها .

القياس على زيادة الأذان فى الجمعة إلى ثلاثة

وعددوا الأذان يوم الجمعة فجعلوه ثلاثا وهو فى السنة واحد، ونقلوه من بين يدى الخطيب أو باب المسجد إلى المنارة ولم يكفهم ذلك حتى أنكروا السنة الثابتة وجعلوها بدعة فقلبوا الشريعة رأسا على عقب كما أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسموا البدعة سنة والسنة بدعة اعتمادا على قول

قاله رجل منهم فى نقله ، وقوله محكوم عليه بالضعف والوهم بعيد عن العلم بالسنة وهو عبد الملك بن حبيب فإنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إدا زالت الشمس وخرج رقى المنبر فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة قاموا فأذنوا فوق المنارة واحدا بعد واحد ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر وقلده فى هذا كثير ممن جاء بعده من مالكية الأندلس ومنهم سرى الوهم إلى المغرب وكلامه هذا باطل من وجوه:

الوجه الأول: من وجوه بطلان كلام ابن حبيب أنه دعوى بدون دليل وقول بلا برهان وحكاية عمن مضى عنه بقرون بدون إسناد ولا رواية متصلة وكل ما كان كذلك فهو باطل لأن بالإسناد حفظ الله تعالى هذا الدين من التبديل والتغيير وادخال ما ليس منه فيه فكل من قال قولا عن غيره ونقل نقلا عن صاحب الشريعة ولم يأت لذلك بإسناد صحيح فهو مردود عليه كائنا من كان

أثر الإسناد فى حفظ الدين

ولولا الإسناد لقال فى الدين من شاء ما شاء كما قال ابن المبارك وغيره ، ولهذا لما لم يكن عند الأمم السالفة الإسناد الذى أكرم الله به هذه الأمة لم تلبث شرائعهم محفوظة إلا مدة وجود صاحبه ثم عند انتقاله يدخلها التبديل والتغيير من أصحاب الأغراض والأهواء فلا يجد من بعدهم سلاحا يدافع به ولا ميزانا يزن به ولا فرقانا يفرق به بين الحق والباطل ، فضلوا وهلكوا بانقراض الشريعة وتبدلها أما شريعة أفضل الخلق صلى الله عليه وآله وسلم فلا يستطيع مخلوق تبديلها ولا إدخال ما ليس منها فيها بخصوصية

الإسناد التى خص الله بها هذه الأمة الكريمة على ربها فمن جاء بإسناد صحيح متصل بنقل الثقات العدول الضابطين قبل منه وإلا رد عليه وضرب به وجه افترائه أو تهوره وخطئه حفظا من الله تعالى ولشريعته ، وهذا القول لا إسناد له ولا برهان ، فهو مردود على قائله كائنا من كان.

التنبيه على أخذ الحديث من كتب السنة

الوجه الثانى: من وجوه بطلان هذا القول أنه ليس برأى واجتهاد حتى يصح أن يسلم لقائله ويقلده فيه من قصرت رتبته عن الاجتهاد ولو كان فى الواقع باطل الدليل بل هو مجرد حكاية عن الغير ونقل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلا بد فى ذلك من الإسناد ومن الرجوع فيه إلى أهل الحديث ودواوين السنة لا إلى قول الفقهاء وكتب الفروع وهذه كتب السنة عارية عن هذا النقل فلا يوجد فى صحيح ولا سنن ولا مسند ولا معجم ولا مصنف ولا جزء ولا تاريخ ولا تفسير مسند ولا غيرها من الأجزاء والفوائد والمشيخات كما نص عليه أئمة الحديث بل الموجود فيها خلافه كما سأذكره فى الذى بعده وهو.

معارضته للصحيح

الوجه الثالث: من وجوه بطلان هذا القول أنه مع كونه بدون إسناد وكون كتب السنة عارية منه فهو معارض بالنقل الثابت الصحيح والنص القاطع الصريح وذلك فى أحاديث :

الحديث الأول: قال البخارى فى باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس يعنى على المنبر .

ورواه أبو داود والنسائى كلاهما من طريق يونس عن الزهرى عنه أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

ورواه أبو داود وابن ماجه كلهم من رواية ابن إسحاق عن الزهرى عنه قال : لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مؤذن واحد فى الصلوات كلها فى الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنير يوم الجمعة ويقيم : إذا نزل ولأبى بكر وعمر رضى الله عنهما حتى كان عثمان ، لفظ أحمد ولفظ ابن ماجه ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر وكذلك فلما كان عثمان وكثر الناس النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام. ورواه أبو داود والنسائى أيضا من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح عن الزهرى عنه قال : إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مؤذن واحد وكان التأذين يوم الجمعة

حين يجلس الإمام .

روراه النسائى من طريق المعتمر عن أبيه عن الزهرى عنه قال : كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام ثم كان كذلك فى زمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

ورواه الترمذى من طريق حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء › ثم قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورواه أحمد وابن خزيمة من طريق وكيع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عنه قال : كان الأذان على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما أذانين حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فأمر بالأذان الأول بالزوراء › قال ابن خزيمة : قوله أذانين يريد الأذان والإقامة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم بين كل أذانين صلاة .

ورواه الشافعى عن الثقة عن الزهرى عنه أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمرعلى ذلك › قال الشافعى : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول : أحدثه معاوية .

ورواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه من حديثه قال: كان النداء الذى ذكر فى القرآن يوم الجمعة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم وأبى بكر وعمر وعامة خلافة عثمان أن ينادى المنادى إذا جلس الإمام على المنبر فلما تباعدت المساكن وكثر الناس أحدث النداء الأول فلم يعب الناس ذلك عليه وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى قال : فكنا فى زمن عمر نصلى فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة وتحدثنا فربما أقبل عمر على بعض من يليه فسألهم عن سوقهم وخدامهم والمؤذن يؤذن فإذا سكت المؤذن قام عمر فتكلم ولم نتكلم حتى يفرغ من خطبته .

ورواه ابن الجارود فى المنتقى من طريق أبى عثمان عبد الملك بن عمرو العقدى عن ابن أبى ذئب ولفظه : كان النداء يوم الجمعة إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما حتى كان عثمان رضى الله تعالى عنه فكثرت المنازل فأمر بالنداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة.

الحديث الثانى: قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين .» كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب .

ورواه الحاكم فى المستدرك من وجه آخر فقال: أنبأنا عبد الله بن الحسين القاضى ثنا الحارث بن أبى أسامة ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا مصعب بن سلام عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد فإن هشام بن الغاز ممن يجمع حديثه. قلت:

ومصعب بن سلام وإن تكلم فيه فالسند الذى قبله شاهد له › وكل منهما معضد للآخر.

الحديث الثالث: رواه ابن منده وأبو نعيم فى الصحابة من طريق الحسن بن صالح الأترجى عن أبيه عن سعيد بن حاطب قال: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخرج ويجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب.

الحديث الرابع: رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام يخطب.

الحديث الخامس: رواه أبو الشيخ فى الأذان من حديث عروة قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعدما يقيم الصلاة ويسكتون يعنى الناس يكلم فى الحاجة فيقضيها ، قال : وقال أنس بن مالك : وكان له عود يستمسك عليه.

الحديث السادس: قال ابن أبى حاتم فى التفسير: حدثنا أبو نعيم ثنا إبراهيم ثنا محمد بن راشد عن مكحول : أن النداء كان فى الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام ثم تقام الصلاة وذلك النداء الذى يحرم عنده الشراء والبيع إذا نودى به فأمر عثمان رضى الله تعالى عنه أن ينادى قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس.

الحديث السابع: قال ابن جرير فى التفسير : حدثنى يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد وسألته عن قول الله تعالى : (إذا نودى

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) . قال : إذا سمعتم الداعى الأول فأجيبوا إلى ذلك وأسرعوا ولا تبطئوا . قال : ولم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أذان إلا أذانان أذان حين يجلس على المنبر وأذان حين تقام. قال : وهذا الأخير شيء أحدثه الناس بعد .

الحديث الثامن: رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن قال : النداء الأول يوم الجمعة الذى يكون عند خروج الإمام والذى يكون قبل ذلك محدث.

الحديث التاسع: رواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان قال عطاء : كلا إنما كان يدعو الناس ولا يؤذن غير أذان واحد.

الحديث العاشر: رواه جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا عن المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين . قال الحافظ: وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت ، لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام فى أول ما غزوا الشام وإستمر الى أن مات بالشام فى طاعون عمواس ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد ا هـ. قلت : وعلى فرض ثبوته فيفيد أن عمر رضى الله عنه زاد أذانا واحدا واعترف بأنه هو الذى ابتدعه وأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويؤيد عدم ثبوته كون جويبر ضعيفا وكون مكحول أخبر أن الذى زاده عثمان كما سبق عند ابن أبى حاتم فى التفسير مع الخبر الآتى وهو :

الحديث الحادى عشر: ما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى أنه أخبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن قال ثعلبة : جلسنا نتحدث فإن سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد . قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . قلت : وقع فى بعض نسخ الموطأ بالإفراد وبعضها بالجمع فى المؤذن وهو غلط ممن قال ذلك نشأ عن التعلق بالواقع فى الأندلس ، لأنهم كانوا يؤذنون ثلاثة على ما ابتدعه لهم عبد الملك بن حبيب ، والصحيح من ذلك ما رواه الشافعى فى الأم عن مالك فى الموطأ بالإفراد وكذلك رواه محمد بن الحسن عن مالك فى موطأه وكذلك رواه البيهقى من طريق ابن بكير عن مالك وكذلك رواه سحنون فى المدونة عن ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب وكذلك رواه الطحاوى فى معانى الآثار عن يونس عن ابن وهب وكذلك رواه الشافعى عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب كلهم ذكروا المؤذن فى هذا الأثر بالإ فراد فدل على أن الذى وقع فى نسخة بالجمع غلط لا شك فيه .

وقد أنكر الأئمة والحفاظ تعدد الأذان على المنارة يوم الجمعة ،، فقال ابن العربى فى شرح الترمذى : الأذان أول شريعة غيرت فى الإسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذانان فلما كثر الناس زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء ليشعر الناس بالوقت فيأخذون بالإقبال إلى الجمعة ثم يخرج عثمان فإذا جلس على المنبر أذن الثانى الذى كان أولا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخطب فيؤذن الثالث لإقامة الصلاة فنقلت الناس الأذان فأما بالمشرق فيؤذنون كأذان قرطبة وأما بالمغرب فيؤذن ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين فإنهم لما سمعوا أنهم ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هى النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلا بالسنة ا هـ. وقال فى الأحكام: كان الأذان فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الجمعة كسائر الأذان فى الصلوات مؤذن واحد إذا جلس صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، وكذلك كان يفعل عمر وعلى بالكوفة ، ثم زاد عثمان أذانا ثانيا على الزوراء حين كثر الناس بالمدينة فإذا سمعوا أقبلوا حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخطب عثمان. وفى الحديث الصحيح أن الأذان كان على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم واحدا فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء وسماه فى الحديث ثالثا ، لأنه أضافه إلى الإقامة فجعله ثالث الإقامة كان قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، يعنى الأذان والإقامة فتوهم الناس أنه أذان أصلى فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما ثم جمعوهم فى وقت واحد فكان وهما على وهم ، ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدى الإمام تحت المنبر فى جماعة كما كانوا يفعلون عندنا فى الدول الماضية ، وكل ذلك محدث ا هـ.

وقال الحافظ أبو بكر الجصاص الرازى فى الأحكام بعد ذكر حديث السائب بن يزيد ما نصه: وقد روى عن جماعة من السلف إنكار الأذان الأول قبل خروج الإمام. روى وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز قال: سألت نافعا عن الأذان الاول يوم الجمعة قال : قال ابن عمر : بدعة وكل بدعة ضلالة وإن رآه

الناس حسنا وروى منصور عن الحسن قال: النداء يوم الجمعة الذى يكون عند خروج الإمام والذى قبل محدث .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إنما كان أذان يوم الجمعة فيما مضى واحدا ثم الإقامة وأما الأذان الأول الذى يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل أول من أحدثه الحجاج وأما أصحابنا فإنهم ذكروا أذانا واحدا إذا قعد الإمام على المنبر فإذا نزل أقام على ما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ا هـ.

وقال ابن القيم فى الهدى النبوى: وكان صلى الله عليه وآله وسلم يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا إجتمعوا خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد بالمنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس ويأخذ بلال فى الأذان فإذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بإيراد خبر ولا غيره ا هـ.

وقال الحافظ فى الفتح فى باب المؤذن الواحد يوم الجمعة على قول السائب بن يزيد ولم يكن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم غير مؤذن واحد : هو ظاهر فى إرادة نفى تأذين اثنين معا والمراد أن الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم . قال الإسماعيلى : لعل قوله مؤذن واحد يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه ا هـ. وما أدرى ما الحامل له على هذا التأويل فإن

المؤذن الراتب هو بلال وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذى رتب فيه وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا فى الصبح كما تقدم فى الأذان فلعل الاسماعيلى استشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال ويمكن أن يكون المراد بقوله : مؤذن واحد فى الجمعة فلا ترد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب فإنه دعوى تحتاج إلى دليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها ثم وجدته فى مختصر البويطى عن الشافعى ا هـ. قلت: نص البويطى عن الشافعى ليس فيه إضافة ذلك إلى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما يقول عبد الملك بن حبيب بل الشافعى أخبر فى نص البويطى على ما كانت العادة قد جرت به وقته من تعدد المؤذنين وإليك نصه بحروفه : النداء يوم الجمعة هو الذى يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر ليسمع الناس فيأتون إلى المسجد فإذا فرغوا خطب الإمام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة ا هـ. فالشافعى رحمه الله يتكلم على الحكم بحسب ما جرت به العادة فى عصره ، لأنها كانت فى وقته كذلك وهى التى غرت عبد الملك بن حبيب فقال ما قال وأضافه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه رحل فى ذلك العصر إلى المشرق فوجدهم بمكة يؤذنون خمسة عشر للظهر وعشرة للعصر ويؤذنون ثلاثة للجمعة وظن أن ذلك عمل مستمر إلى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال السنة فى الأذان للظهر خمسة عشر وللعصر عشرة وسمى ذلك أيضا سنة على أن هذا النقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه مع كونه

فى هذا المعنى شاذ بالمرة لأنه تكلم فيه بحسب العادة ولم يتعرض للسنة والمعروف عنه فى جميع كتبه الكلام فى هذه المسألة على ما ورد فى السنة لا على ما كان فى عصره فقال فى الأم : وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أى أى شيء مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين أخبرنا الثقة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك. قال الشافعى : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه يقول : أحدثه معاوية والله تعالى أعلم قال : وأيهما كان فالأمر الذى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب إلى. قال: فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له ولا يفسد شيء منه صلاته ا هـ نصه بحروفه › فانظر كان فصل بين السنة وبين ما جرى به عمل شيء منه فى عصره من تعدد المؤذنين وحث على العمل بما ثبت فى السنة وكراهة ما خالف السنة مما كان عليه أهل عصره مما يدل على شذوذ نص البويطى وإجحافه فى الاختصار.

وقال النووى فى شرح المهذب : قال المحاملى فى المجموع : قال الشافعى رحمه الله : أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر ويستحب أن يكون المؤذن واحدا . لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبى صلى الله عليه وآله

وسلم إلا بلال هذا كلام المحاملى . وقال البندنيجى .قال الشافعى : أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحدا بين يدى الإمام إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين وصرح أيضا القاضى أبو الطيب وآخرون بأن يؤذن للجمعة مؤذن واحد اهـ.

وقال القسطلانى فى المواهب اللدنية ومحمد بن عبد الباقى الزرقانى فى شرحه عليها: ولم يكن يؤذن فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم على المنابر وبين يديه وإنما كان يؤذن بلال وحده بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس على المنبر كما صرح به أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم من المجتهدين وعبارة البرهان المرغينانى من الحنفية فى هدايته : وإذا صعد الإمام على المنبر وأذن المؤذن بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا هذا الأذان دون الذى يفعل الآن قبله على المنابر .

وعبارة ابن الحاجب من المالكية ويحرم الاشتغال عن السعى عند أذان جلوس الخطبة أى جلوس الاستراحة قبلها وهو المعهود فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن فى زمانه يؤذن على المنابر وبين يديه كما يفعل اليوم قاله فى التوضيح. قال الزرقانى : وحذف المصنف من ابن الحاجب بعد قوله وهو المعهود قبل مرة وقبل مرتين وقبل ثلاثا وقال الشيخ خليل فى التوضيح : القول بأنه مرة نقله ابن القاسم عن مالك فى المجموعة . قلت : وقال ابن عبد البر ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ونقل فى النوادر عن ابن حبيب أن المؤذنين كانوا ثلاثة واحد بعد واحد فلما كان عثمان وكثروا أمر

بالأذان قبله أى الأذان قبل الأذان الذى بين يدى الخطيب على الزوراء ثم نقله هشام بن عبد الملك وكان بعد عثمان بثمانين سنة إلى المسجد وجعل الآخر بين بمعنى أنه أبقاه بالمكان الذى كان يفعل فيه ا هـ كلام ابن الحاجب › ونحوه .قال عبد الحق فى تهذيب الطالب: وأما قول ابن أبى زيد فى رسالته وهذا الأذان الثانى أحدثه بنو أمية فقال شارحه الفاكهانى وغيره يعنى الثانى فى الإحداث وهو الأول فى العمل قال الفاكهانى : وكان بعض شيوخنا يقول الأول هو الثانى والثانى هو الأول ومنشأه ما تقدم ا هـ.

وعبارة الزركشى كغيره من الشافعية : ويجلس الإمام على المستراح ليستريح من تعب الصعود ثم يؤذن بعد جلوسه فإن التأذين كان حين يجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن قبله أذان فلما كان زمن عثمان وكثر الناس أمرهم بالتأذين ثانيا ثم يديم الجلوس إلى فراغ المؤذن ا هـ.

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار فى الكلام على حديث ثعلبة السابق ما نصه : هذا موضع شبه فيه على بعض أصحابنا وأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدى الإمام وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وإن ذلك حدث فى زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل علمه › قال السائب بن يزيد : كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء أخرجه البخارى وسماه ثالثا باعتبار الإقامة › لأنها نداء إلى الصلاة قال : وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهرى عن السائب قال : كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء قال ابن المسيب أراد أن يسعى الناس إلى الجمعة . فهذا نص فى أن الأذان بين يدى الإمام وعليه العمل بالأمصار اهـ. فهذا الأحاديث الكثيرة المروية بالاسانيد المتصلة الصحيحة تنفى كون الأذان كان متعددا فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وكونه على المنائر وتثبت أنه كان فى عهده أذانا واحدا من مؤذن واحد بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وهذه نصوص الأئمة والفقهاء والمحدثين بإثبات ذلك وإنكار ما قاله ابن حبيب بدون دليل ولا برهان ولا رواه بسند صحيح ولا باطل.

مخالفته لسنته صلى الله عليه وآله وسلم

الوجه الرابع : من وجوه بطلان قول ابن حبيب أنه لو فرض أنه رواه بسنده المتصل لكان باطلا مردودا لمخالفته هذه الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها ، ولاشتماله فى نفسه على ما يكذبه كما ستراه فى الوجهين بعده فكيف وهو قول بلا إسناد ودعوى بلا دليل فى مقابلة هذه الأحاديث الصحيحة.

الوجه الخامس: من وجوه رد قول ابن حبيب أنه لو كان مسندا لكان فى نفسه ما يبطله وهو قوله : إن المؤذنين كانوا ثلاثة يوم الجمعة يؤذن واحد بعد واحد مع أنه من المعروف لمن مارس السنة النبوية والسيرة المحمدية أنه لم يكن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة المنورة إلا مؤذن واحد هو

بلال رضى الله عنه وأن ابن أم مكتوم لم يكن يؤذن إلا الفجر خاصة بل وفى شهر رمضان خاصة أيضا كما أوضحناه وأن أبا محذورة علمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأذان وبعثه إلى أهل مكة يؤذن لهم وأن سعداً القرظ لم يؤذن له صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة بقبا ثم بعد ذلك كان مؤذنا لأهل قباء وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة من صحيح البخارى وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له إلا مؤذن واحد وابن حبيب يقول : كانوا ثلاثة واحدا بعد واحد.

الوجه السادس: من وجوه إبطال قول ابن حبيب أن فيه ما يبطله أيضا وهو أنه قال : كانوا يؤذنون على المنارة وباتفاق أهل السير والتاريخ أنه لم يكن فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم منارة وأنها أول ما حدث فى أيام معاوية وأول ما أذن فيها بالفسطاط من مصر.

الوجه السابع: من وجوه إبطال قول ابن حبيب أنه قال فى الخبر: فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء › ولو كان كما قال ابن حبيب لقال : زاد النداء الخامس على الزوراء ؛ لأنه إذا كان الأذان ثلاثا عند جلوسه على المنبر والإقامة رابعا كان الذى زاده عثمان خامسا لا ثالثا.

الوجه الثامن: من وجوه إبطال قول حبيب أن تثليث الأذان شىء غريب بالنسبةلما عرف من حالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شريعة الأذان فكان حقه أن يروى من طرق كثيرة تبلغ حد التواتر لا سيما وهو يقع يوم الجمعة عند جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر واجتماع جميع الصحابة بالمدينة وحواليها للصلاة وسماع الخطبة فلو نقل بسند غريب

لكان فيه ما فيه فكيف وهو بدون إسناد.

الوجه التاسع: من وجوه إبطال قول ابن حبيب ما قرره الحفاظ أن كل حديث لا يذكر في كتب السنة ولا يعرفه الحفاظ لا سيما المتأخرون مثل الحافظ وشيخه العراقي والزيلعي وابن القيم وأمثالهم فهو باطل موضوع كما بينته في الرد على الشنقيطي في سنية وضع اليمين على الشمال.

الوجه العاشر: ومن وجوه إبطال قول ابن حبيب أنه استند في ذلك على ما رآه ايام رحلته إلى المشرق في مكة وغيرها فظن أنه عمل مستمر إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه منقول كذلك بالتوراث خلفا عن سلف إلى عهده صلى الله عليه وآله وسلم فاعتمد على هذا الظن وأضافه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سمى خمسة عشر مؤذنا للظهر وعشرة للعصر سنة أيضا ؛ لكونه رأى ذلك بمكة وهذا من تهوره المعروف ووهمه الذي طعنوا فيه من أجله وهو:

الوجه الحادي عشر: من وجوه إبطال قوله أنه في نفسه ضعيف متكلم فيه بل متهم بالكذب وقد حكم ابن حزم على أحاديث كثيرة بأنها باطلة موضوعة لكونها من رواية عبد الملك بن حبيب بإسناده فكيف يثبت ما لم يذكر له إسنادا في مقابلة الحديث المتفق على صحته ؟ !

قال الذهبي في الضعفاء : عبد الملك بن حبيب القرطبي أحد الأئمة ومصنف الواضحة ، كثير الوهم صحفي ، وكان ابن حزم يقول : ليس بثقة وقال الحافظ أبو بكر سيد الناس في تاريخ أحمد بن سعيد الصدفي توهينه عبد الملك بن حبيب وأنه صحفي لا يدرك الحديث قال أبو بكر : وضعفه غير

واحد ثم قال : وبعضهم اتهمه بالكذب وقال ابن حزم : روايته ساقطة مطرحة فمن ذلك روى عم مطرف بن عبد الله عن محمد بن الكديمى عن محمد بن حبان الأنصارى ان امرأة قالت: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير قال : فلتحجى عنه وليس ذلك لأحد بعده وروى عبد الملك عن هرون بن صالح الطلحى عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن ربيعة الرأى عن محمد بن ابراهيم التيمى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٤ قال : لا يحج أحد إلا عن والده هرون بن صالح مجهول قال الذهبى قلت : الرجل اجل من ذلك لكنه يغلط اهـ.

وقال ابن القرضى : كان حافظا للفقه على مذهب المدنيين نبيلا فيه وله مؤلفات فى الفقه والتواريخ والأدب كثيرة حسان فذكر بعضها ثم قال : ولم يكن لعبد الملك علم بالحديث ولا كان يعرض صحيحه من سقيمه وذكر عنه أنه كان يتسهل فى سماعه ويحمل على سبيل الإجازة روايته قال أحمد : حدثت عن ابن وضاح قال: قال لى إبراهيم بن المنذر الحزامى : أتانى صاحبكم الأندلسى عبد الملك بن حبيب بغراره مملوءه كتبا فقال لى : هذا علمك تجيزه لى ؟ فقلت له : نعم ما قرأ على منه حرفا ولا قرأته عليه وأخبرنى إسماعيل قال : حدثنى خالد قال : حدثنا أحمد بن خالد قال قال : ثنا ابن صالح قال : أخبرنى ابن أبى مريم قال : كان ابن حبيب عندنا نازلاً مصر › وما كنت رأيت أدوم منه على الكتاب فدخلت فى لقائه فى شدة الحر وهو جالس على شدة وعليه طويبته فقلت : ما هذا قلنسوة فى مثل هذا فقال : هى تيجاننا قلت : فما هذا الكتاب متى تقرأ هذا فقال أبا عبد الله ما يفعل بقراءته قد أجازها لى الرجل يعنى أسد بن موسى فخرجت من عنده فأتيت

أسدا فقلت له : أيها الشيخ تمنعنا القراءة عليك وتجيز لغيرنا قال :أنا لا أرى القراءة فكيف أجيز ؟ ! فأخبرته فقال : إنما أخذ منى كتبى فكتب منها ليس ذا على ، قال خالد : إقرار أسد بروايتها ودفعه كتبه اليه لينسخها هى الإجازة بعينها . قلت : والمعروف عند أهل الحديث أن هذا ليس بإجازة ولهذا كان ابن وضاح يعيب عليه الرواية عن أسد.

وقال الحافظ فى اللسان : ومما استنكره ابن حزم من حديثه عن هرون بن صالح الطلحى السابق قال ابن حزم : هذا الحديث حرفه عبد الملك ابن حبيب ؛ لأنا رويناه من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثنى ربيعة بن عثمان التيمى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولك مثل أجره ، وضعفه الدارقطنى فى غرائب مالك فروى من طريق محمد بن زكريا الغلابى عن عبيد بن يحيى الأفريقى عن عبد الملك بن حبيب ثم قال : الثلاثة ضعفاء ، وقال ابن القطان : كان محققا فى حفظ مذهب مالك ونصرته والذب عنه ، لقى الكبار من أصحابه ولم يهد فى الحديث لرشد ولا حصل منه على شيخ مفلح وقد اتهم فى سماعه من أسد بن موسى وادعى هى الإجازة ويقال إن أسدا أنكر أن يكون أجاز له ، ومن منكراته ما رواه عن أسد ابن موسى أنه حدثه عن فضيل بن عياض عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر حديث: اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة.. الحديث بطوله . قال ابن عبد البر أفسد عبد الملك إسناده وإنما رواه أسد بن موسى عن فضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد فجعل الفضيل بن عياض بدل الفضيل بن مرزوق

وأسقط الوليد بعبد الله وهذا فيه ما لا خفاء به ، وبالله العصمة ا هـ.

وذكر ابن فرحون أن ابن عبد البر كان يكذبه وكان ابن وضاح لا يرضى عنه وقال : لم يسمع أحد من أسد ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

خلاصة ما تقدم

فبان من هذه الوجوه أن تعدد الأذان يوم الجمعة شرع زائد لم يرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك نقله إلى المئذنة وأن الجميع بدعة لا دليل عليها ولا حاجة تدعو إليها فإن أذانا واحدا يكفى لإعلام الناس بجلوس الخطيب على المنبر فلا فائدة لأذان الثانى والثالث إلا بمجرد الابتداع وشر منه اعتقاد كونه سنة وكون السنة التى هى الأذان الواحد بين الخطيب بدعة.

القياس على الأذان بين الصلاتين المجموعتين بطريق الأولى

وزادوا أيضا الأذان بين الصلاتين المجموعتين ولم يرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أذان إلا فى أولها . وأما الأذان لهما معا فقال ابن حزم : ولم نجده مرويا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذا قال غيره من الحفاظ والسنة ما رواه أحمد ومسلم والنسائى من حديث جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما

وهكذا صح من طريق غـيره عن النبى صلى الله عليـه وآله وسلم ولم ينص أحد ممن روى أحاديث الجمع بين الصلاتين فى السفر والحضر على أذانين الا أن يكون موقوفا من فعل بعض الصحابة رضى الله عنهم اجتهادا منهم لا نقلا ورواية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الصحيح من حديث ابن مسعود من فعله فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة وقد غاب الناس على مالك أخذه بحديث ابن مسعود هذا مع كونه غير مرفوع وكونه من رواية أهل الكوفة وتركه لما رواه أهل المدينة مع كونه موقوفا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكون مالك يقدم عمل أهل المدينة فضلا عن روايتهم على غيرهم كما ذكر ذلك الحافظ أبو عمر بن عبد البر

القياس على جواز تنكيس الأذان

وأجاز الحنفية تنكيس الأذان وإن كان الأفضل عندهم ترتيبه كما ورد كذلك أجازوه باللغة الفارسية وإن خالف المتأخرون منهم ذلك ففى المبسوط روى الحسن عن أبى حنيفة أن من أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز وإلا فلا اهـ.

وفى فتاوى قاضى خان : لا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فإن علم الناس بأنه أذان قيل فإنه يجوز ا هـ. وفى غير واحد من كتبهم كشرح الهداية للمرغنانى وشرح الكنز للزيلعى وجامع المضمرات ليوسف بن عمر أن الأذان يعتبر فيه التعارف وقال الفاضل اللكنوى : جميع أذكار الصلاة من التكبير إلى السلام على الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فإنها تجوز

بالفارسية عنده وإن قدر على العربية وعندهما لا تجوز إلا للعاجز عن العربية فالظاهر أن الأذان أيضا يكون على الخلاف وأما صحيح أنه لا يجوز بالفارسية وإن علم أنه أذان كما ذكره جماعة من المتأخرين فإن كان المراد به أنه لا يجزىء لأذان السنة ويلزم بالفارسية الكراهة فلا كلام فيه ويشترك جميع أذكار الصلاة فيه ، وإن كان المراد أنه لا يجزىء مطلقا وأنه يجب إعادته كإعادة الأذان جنبا فلا يظهر وجهه من بين ما عداه من أذكار الصلاة فإن كان ذلك لوروده بالعربى فكذلك كل الأذكار واردة بالعربية ا هـ.

ونص الحنابلة على أنه يستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام ونقلوه عن نص الإمام أحمد رحمه الله وقالوا فى دليله : كما يستحب للذى يتشهد عقب الوضوء أن يرفع رأسه إلى السماء وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلا ؛ لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله ، لا يصلح إلا له ، فاستحب الإشارة له كما يستحب الإشارة بالأصبع الواحد فى التشهد والدعاء ، ولو تتبعنا ما ذكره الفقهاء من زوائد الفروع والأحكام المتعلقة بالأذان والتى لم يرد منها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى خصوص أخبار الأذان لطال المقام وجاوز حد الإسهاب والإطناب فإن أحكام الأذان أفردت بالمجلدات فكيف لو تعرضنا لما زادوه فى الصلاة ووسائلها من سنن وآداب ومستحبات ومكروهات وشروط وأحكام لم يرد شىء منها عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم فكيف بغيرها من فروض الإسلام فإن جازت تلك الزوائد التى لم ترد لدخولها تحت أدلة أخرى فكذلك السيادة لما سمعته من الأدلة والبراهين وإن لم تجز السيادة وحكم بأنها بدعة وزيادة فى الوارد مع ما لها من الدلائل القاطعة والبراهين القوية فتلك الزوائد أولى

بالمنع والكراهة والحكم عليها بالبدعة والفساد.

علة ترك السيادة منه صلى الله عليه وآله وسلم في تعليم الصحابة

الوجه العاشر: من وجوه الجواب عما تعلق به القائلون بكراهة السيادة فى الوارد من الأذان والإقامة والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يقل: قولوا: سيدنا فى الأذان وفى تعليمهم كيفية الصلاة عليه تواضعا وتمسكا بأدب المخاطبة فإن المرء لا يذكر اسمه بالسيادة ولا يأمر غيره أن يقول له: سيدى بل الغير الذى يذكر السيادة ولا يخاطب بها المسود بل يستهجن غاية من المرء أن يقول عن نفسه سيد ويسخر عادة ممن يفعل ذلك أو يأمر الناس بتسويده. والنبى صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان فى مقام التعليم وإرشاد الأمة إلى كل ما يلزمها فهو صلى الله عليه وآله وسلم أشرف المتواضعين وأفضل المتأدبين وأكمل المخلوقين كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: (أدبنى ربى فأحسن تأديبى) وقال له ربه جل شأنه: ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ فكيف يستحسن أن يقول قولوا: اللهم صل على سيدنا أو إذا أذنتم فقولوا: أشهد أن سيدنا محمدا رسول الله، ولكنه قد أشار إلى ذلك بقوله: أنا سيد ولد آدم، وقوله: قولوا بقولكم. لمن قالوا أنت سيدنا، فالواجب علينا نحن أن نسوده ولا نخاطبه بالاسم المجرد عنها كما نهانا الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾. وأيضا لو قالوا: سيدنا لقال أعداؤه

وأعداء الدين إنه رجل يحب الفخر والتعظيم ولهلك بذلك خلق إذ يعتقدون فيه ما هو بعيد من ساحته المطهرة المرفوعة عن كل دنس وشين وانظر كيف قال للأنصارى فى حق سعد: قوموا إلى سيدكم ، وقال لبنى سلمة : من سيدكم . ولا يشك مسلم فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم سيد العوالم فكيف يثبت صلى الله عليه وآله وسلم السيادة لأفراد ويذكرهم بها ولا نثبتها نحن له صلى الله عليه وآله وسلم ولا نذكره بها تمسكا بكونه لم يذكرها لنفسه عند تعليم الصلاة والأذان مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما سلك فى ذلك سنة البشر فى التخاطب فلا يكون فى ذلك دليل على كراهة ذكره بالسيادة أصلا بل لو ورد النهى عنه صريحا بقوله : لا تسودونى فى الوارد عنى واقتصروا على ما ذكرته لكم لكان الأدب يقضى علينا بذكر ذلك ولا ضرنا تقديمه على الامتثال كما شرحناه من قبل فكيف وهو صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك ، بل نهى الله تعالى عن ضده وهو دعاؤه بمثل ما يدعو به بعضنا بعضا الشامل لعدم السيادة وغيرها بل صار فى عرفنا اليوم أن لا يدعو بعضنا البعض إلا بألقاب التشريف والتعظيم من السيد والسى والشيخ والأفندى وغير ذلك من الألقاب على حسب اختلاف العوائد فكيف يكون هو أحط رتبة مما يدعو به بعضنا بعضا ، والله تعالى ينهى عن المساواة فى الخطاب والمثلية والدعاء فضلا عما هو دون ذلك . وقال ابن حجر الهيتمى فى الدر المنضود : وحكمة اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم فى كثير من الروايات على اسمه العلم بقوله قولوا اللهم صلى على محمد مع أنه فى مقام تعليمهم ما هو اللائق به أنه آثر التواضع لربه سبحانه وتعالى أو مع أبيه إبراهيم عليه السلام فإنه ذكره باسمه العلم ولم يأت له بوصف إشارة إلى أن شهرة عظيم أوصافه

تغنى عن ذكرها وإتباعه فى بعض الروايات السابقة بعبدك ونبيك ورسولك لبيان ما يقتضيه حق مقام النبوة من مزيد التأدب معه بذكر عظيم أوصافه . والحاصل أن شهوده صلى الله عليه وآله وسلم كان يتفاوت فتارة يؤثر مقام التواضع وهو الأكثر فى الروايات وتارة يؤثر بيان ما هو الواقع مبالغة فى نصح الأمة وإرشادها إلى الأولى والأكمل ا هـ. وهكذا فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حق السيادة فعند ذكر اسمه الشريف فى الصلاة عليه والأذان ذكره بدون السيادة تواضعا وسلوكا على منهاج العقلاء فى التخاطب ، وعند إرادة نصح الأمة وإرشادها إلى معرفة قدره وما قمة التعظيم قال: أنا سيد ولد آدم ؛ ليكون جامعا بين الطريقين ومرشدا إلى الأمرين فعلينا نحن أن نجمع بين النصين ونعمل بالدليلين ونضم الأمر بالأدب معه وتعظيمه وتوقيره ومعرفة حقه وقدره الى العمل بقوله وامتثال أمره حتى لا نخل بالأدب ولا نرتكب طريق النهى ولا نترك شيئا من الأمر فإن قلت: قد فهمنا هذا وتحققناه وعرفناه وتذوقناه ولكن كيف ساغ للصحابة رضى الله عنهم وهم هداة الأمة وأفضلها بعد نبيها صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يذكروه بالسيادة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وفى الأذان وهم أولى بمعرفة حقه ، وطرق الأدب معه ، وفهم ما ذكرته من الدليل، واستعمال الواجب من التوقير والتعظيم.

قلت : الجواب عن هذا النحو:

الوجه الحادى عشر: أن الصحابة إنما لم يذكروا السيادة فى الأذان لأنها لم تكن فى عرفهم مؤكدة للتعظيم والتوقير ولا كانت معروفة

بينهم فى التخاطب ولا مستعملة عند ذكر الأسماء بل كان الأدب والتعظيم فى عرفهم بأمور أخرى وألفاظ أخرى فلم ينقل عن أحد منهم فضلا عن أحد منهم فضلا عن جميعهم أنه كان يقول كما نقول نحن اليوم سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر ولا كانوا ينادون الخلفاء الراشدين بيا سيدى أبا بكر ويا سيدى عليا ولا يا سيدى عمر ولا كانوا يفعلون ذلك أيضا مع أهل البيت الأطهرين وهم أفضل الخلق بعد النبيين والمرسلين فما كان أحد منهم يقول : سيدتنا فاطمة ولا سيدنا الحسن وسيدنا الحسين وإنما يقولون فاطمة والحسن والحسين وعائشة وحفصة وسودة وخديجة بخلاف عرفنا اليوم فانا لا نذكر علماءنا وأولياءنا وأشرافنا الا السيادة فلا يتصور أن يقول أحد بمغربنا إدريس وعبد السلام بن مشيش وأبو سلهام وأبو عزة ومحمد بن عيسى وأحمد الشاوى وقدور العلمى والعربى الدرقاوى مثلا ولو صدر من أحد لبدع وفسق وأتهم فى دينه بأقبح التهم بل ربما شتم وأهين إن لم يجد من ذوى المحبة والاعتقاد من يضربه ويعتدى عليه، والصحابة كانوا يقولون للأفضل من هؤلاء وأعرف منهم بالله وأعلم بأمره أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن والحسين وحمزة وجعفر وفاطمة وعائشة وسلمان وصهيب كما أنه لا يتصور أن يقول أخد بمغربنا للسلطان والوزير والقائد فلان باسمه وهم كانوا يذكرون ملوكهم وأمراءهم بأسمائهم فيقولون معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة وسمرة ويزيد والحجاج وعبد الملك ابن مروان ويخاطبونهم بذلك بل لا يزال هذا عرفنا بالمشرق فالمشارقة يذكرون عظماءهم بأسمائهم لعدم استعمال السيادة فى عرفهم بخلاف عرف المغرب والأحكام تتبع الأعراف وتتغير بتغيرها كما هو معروف فى قواعد الفقه وأصوله .

قال الحطاب فى أول شرحه على المختصر فى الكلام على أسمائه تعالى هل هى توفيقية وهل يجوز أن يسمى الله تعالى بغير العربية ما نصه : وذهب القاضى أبو بكر الباقلانى والمعتزلة إلى أنه يجوز أن يسمى الله تعالى بكل اسم صح معناه ولم يمنع الشرع ولا الإجماع منه ، وذهب الغزالى إلى أنه يجوز إطلاق ذلك على سبيل الوصف لا على سبيل التسمية فالأسماء عنده توفيقية - والأوصاف لا نهاية لها . قال القمولى : هذا هو الظاهر: قال واختلف العلماء فى إطلاق اسم عليه تعالى بغير العربية فمنعه قوم لأن الأسماء توقيفية ، ولم يرد الشرع ذلك وإذا أراد العجمى الدعاء سمى الله باسمه العربى ثم يذكر حاجته بلغته وذهب قوم إلى الجواز وهو مذهب الفقهاء وقال قبله قد يختلف الحال فى الاطلاق بإختلاف الأزمنة كما فى قول موسى عليه السلام : إن هى إلا فتنتك ، فإن هذا اللفظ لم يكن إذ ذاك موهما شيئا فأطلقه موسى عليه السلام ولا يجوز أن يخاطب الله بمثل هذا الخطاب فى وقتنا هذا لما فيه من الإيهام اهـ .

قلت : وكذلك الحال فى السيادة بالنسبة لعصرنا مع عصر الصحابة فيكره تركها فى عصرنا دون عصرهم .

وقال القرافى فى الفرق الحادى والستين بين قاعدة ما هو صريح فى الطلاق وقاعدة ما ليس بصريح فيه بعد أن ذكر إختلاف الأعراف فى ذلك ما نصه : ويلزم على هذا أيضا بحث آخر وهو أن النقل إنما هو من قبل العرف إذا تحول العرف إلى الضد فصار المشتهر خفيا والخفى مشتهرا أن يكون ما قضينا بأنه صريح يصير كناية وما قضينا بأنه كناية يصير صريحا بحسب العرف

الطارىء وكذلك إذا لم ينتقل العرف للضد بل بطل فقط يلزم أن لا يصير شيء من هذه الألفاظ صريحا بل تحتاج جميع الألفاظ فى لزوم الطلاق بها إلى النية ويلزم أمر ثالث وهو أن المفتى لا يحل له أن يفتى أحدا بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذى رتبت الفتيا عليه فإن كان من أهل بلد آخر ليس فيه ذلك العرف أفتاه بحكم الله تعالى بإعتبار حال عرف بلده من صريح أو كناية فإن العوائد لا يجب الإشتراك فيها بين البلاد خصوصاً البعيدة الأقطار ويكون المفتى فى كل زمان يتباعد عما قبله بتفقد العرف هل هو باق أم لا فإن وجده باقيا أفتى به وإلا توقف عن الفتيا وهذا هو القاعدة فى جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك فى المعاملات والمنافع فى الإجارات والإيمان والوصايا والنذور فى الإطلاقات فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروا فى كتبهم بناء على عوائدهم ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع فإن الفتيا بالحكم المبنى على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع ا هـ .

وقال فى الفرق التاسع والستين والمائتين بين قاعدة ما يباح فى عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك : اعلم أن الذى يباح من إكرام الناس قسمان :

القسم الأول : ما وردت به نصوص الشريعة من إفشاء السلام وإطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والإستئذان عند الدخول وأن لا يجلس على تكرمة أحد إلا بإذنه أى على فراشه ونحو ذلك مما هو

مبسوط فى الفقه.

القسم الثانى: مالم يرد فى النصوص ولا كان فى السلف ؛ لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت فى عصرنا فتعين فعله لتجدد أسبابه لا لأنه شرع مستأنف بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجد فى زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم وتأخر الحكم لتأخر سببه ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضى ذلك تجديد شرع ولا عدمه كما لو أنزل الله تعالى حكما فى اللواط من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط فى زمن الصحابة ووجد فى زمننا فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر فى الشرع ولا فرق بين أن نعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع ومن هذا القسم ما هو فى زمننا من القيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له إن عظم قدره جدا والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من النعوت والإعراض عن الأسماء والكنى والمكاتبات بالنعوت أيضا كل واحد على قدره وتسطير اسم الإنسان بالمملوك ونحوه من الألفاظ والتعبير عن المكتوب إليه بالمجلس العالى والسامى والجناب ونحو ذلك من الأوصاف العرفية والمكاتبات العادية ومن ذلك ترتيب الناس فى المجالس والمبالغة فى ذلك وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولى الرفعة من الولاة والعظماء فهذا كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن فى السلف ونحن اليوم نفعله فى المكارمات والموالاة وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان من أعيان العلماء وأولى الجد فى الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم لا تأخذه فى الله لومة

لائم فقدمت إليه فتيا فيها ما يقول أئمة الدين وفقهم الله فى القيام الذى أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن فى السلف هل يجوز أم لا يجوز ويحرم فكتب إليه فى الفتيا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا وترك القيام فى هذا الوقت يفضى للمقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا ، هذا نص ما كتب من غير زيادة ولا نقصان فقرأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور أى يحدثوا أسبابا يقتضى الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك ، لأجل عدم أسبابها قبل ذلك لا لأنها شرع متجدد وكذلك ههنا فعلى هذا القانون يجرى هذا القسم بشرط أن لا يبيح محرما ولا يترك واجبا وأطال فى هذا فراجعه .

وقال ابن ناجى فى معالم الإيمان فى ترجمة حماس بن مروان القاضى رحمه الله : وكان من تواضعه وزهده يفتح القناة ويكسر الحطب على باب داره والناس حوله يختصمون إليه ويسألونه وهذا لما كان من التعظيم بالدين وفى زماننا اليوم لو علمه قاض لازدروه ولم تمش له بعض الأحكام فالتواضع للقاضى مطلوب حيث لا يزرى بخطه القضاء وقد فعلت من التواضع ما تأتى لى بجزيرة جربة لأن ذلك لا يزرى بخطه القضاء عندهم ؛ لأنهم برابر كالبادية بخلاف غيرهم كاهل باجة وقد قال الشيخ شهاب الدين القرافى رحمه الله : من البدع المندوب إليها صون الأئمة والقضاة والولاة بالملابس والمراكب وهو خلاف ما كانت عليه الصحابة فإن التعظيم فى الصدر الأول كان بالدين فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون إلا بالصون كان مندوبا حفاظا لنظام الخلق ا هـ .

وتوفى القاضى حماس المذكور سنة أربع وثلاثمائة وقال الحافظ السيوطى فى تنزيه الأنبياء عن تشبيه الأغبياء رعى الغنم لم يكن صفة نقص فى الزمن الأول لكن حدث العرف بخلافه ولا يستنكر ذلك فرب حرفة هى نقص فى زمان دون زمان وفى بلد دون بلد ويشهد لذلك كلام الفقهاء فى الكفاءة فى النكاح وفى المروءة فى الشهادات ا هـ .

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين: فصل فى تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لا تأتى به ، ثم أطال فى تقرير ذلك وذكر أمثلته بما يطول نقله والمقصود من هذا أن الأحكام تتبع العوائد والأعراف بحسب الأزمنة والأمكنة وتتغير بتغيرها فالسيادة لم تكن فى عصر الصحابة مؤكدة للتوقير والتعظيم عند ذكر الاسم فلذلك لم يذكروها فى الأذان والإقامة أما فى عصرنا فصارت مؤكدة وجرى العرف بأن الاسم لا يذكر مجرداً عن السيادة ولقب التعظيم إلا ممن هو غير معظم ولا محترم أو من أريد اهانته واحتقاره فوجب أن يرتب حكم وجوب تعظيم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيره على حسب الجارى به عرفنا اليوم لا بما كان جاريا به عرف الصحابة والتابعين كما كان القيام والذكر مع الجنازة وهيئة القاضى والخطيب وغير ذلك من المحدثات مكروهة وغير معروفة فى زمن الصحابة فصارت اليوم من المندوبات والمستحبات لما يترتب على تركها من المفاسد والمضرات كما تقرر والحمد لله .

الوجه الثانى عشر : أن التمسك فى كراهة السيادة وعدم زيادتها فى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله للصحابة فى تعليمهم كيفية الصلاة عليه قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد يقتضى المنع من زيادة ذكر الصحابة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكرهم فى الصلاة عليه كما يقتضى أيضا المنع من الصلاة عليه بغير الصيغة الواردة إذ لا فرق بين الزيادة فى الوارد والزيادة على الوارد فكما لم يقل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قولوا : اللهم صل على سيدنا محمد كذلك لم يقل اللهم صل على من منه انشقت الأسرار وانفلقت الأنوار ، واللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ولا غيرهما من الصيغ التى جاوزت الآلاف ، وهم لم يقولوا بكراهة زيادة الصحابة ولا بكراهة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بغير الوارد والمنع منها بل قالوا لو قال اللهم صل على سيدنا محمد أو صلى الله على سيدنا محمد لكان ممتثلا للآية الآمرة بالصلاة على صلى الله عليه وآله وسلم ومؤديا للواجب بها عليه وإنما قالوا الأفضل أن يصلى عليه بالوارد عنه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلمهم إلا ما هو الأفضل أن يصلى عليه بالوارد عنه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلمهم إلا ما هو الأفضل فى حقه ثم خالفوا ذلك وصاروا يذكرون لبعض الصيغ المحدثات فضائل ترغب فيها وتزهد فى غيرها من الوارد وغيره ككون الواحدة بعشرة آلاف وسبعة آلاف وسبعين ألفا وأمثال هذا مما يرغب فى الموصوف به ويزهد فى الوارد فكما جازت زيادة الصحابة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وجازت الصلاة عليه بغير الوارد كذلك تجوز السيادة من باب أولى وان لم تزد عنه .

الوجه الثالث عشر : أن السيادة قد وردت فى بعض طرق ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عنه وعن بعض الصحابة . فروى ابن أبى عاصم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك فكيف نصلى عليك قال : قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير ورسول الرحمة ... الحديث .

وهو من رواية المسعودى وهو ثقة إلا أنه اختلط . وروى الديلمى فى مسند الفردوس من حديثه أيضا رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صليتم على فأحسنوا الصلاة فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض على قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه المقام المحمود يغبطه به الأولون والآخرون .

ورواه عبد بن حميد فى مسنده وابن ماجه فى سننه وابن جرير فى تهذيب الآثار والمعمرى فى اليوم والليلة والبيهقى فى الدعوات والشعب والدارقطنى فى الأفراد وآخرون موقوفا على ابن مسعود وحسنه الحافظ المنذرى بل صححه الحافظ علاء الدين مغلطاى وروى أحمد بن منيع فى مسنده وإسماعيل القاضى فى كتاب الصلاة والبغوى فى فوائده وغيرهم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً قال له كيف الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبين الحديث إلا أن إسماعيل القاضى قال عن

ابن عمرو أو ابن عمر بالشك .

الوجه الرابع عشر : أن مازعموه من أن التعظيم والاحترام والتوقير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون بالطاعة والامتثال والعمل بالسنة والتمسك بالوارد لا بالألفاظ وزيادتنا السيادة كلام لا يساوى سماعه وبطلانه من البدهيات فلا يحتاج إلى جواب .

الوجه الخامس عشر: أن المتأخرين من الشافعية قد نصوا في كتب الفقه على استحباب السيادة فى الأذان وكذلك أفتى به شيخ المالكية فى عصره أبو محمد عبد القادر الفاسي وكان يفعله أحد كبار الأولياء بفاس وهو سيدى الحاج الخياط الرقعى وعليه العمل ببعض مدن الإسلام فإنكار ذلك من الجهل وعدم الإطلاع وقد قدمنا نص الشبراملسى والجمل والشروانى فى حواشيهم الفقهية وفيهم كفاية للمقلد كما أن فيما ذكرناه من الأدلة والبراهين كفاية للمنصف العالم والمجتهد الفاضل والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على أفضل خلق الله سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليما كثيراً كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

بفضل الله تعالى وبركة نبيه

سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

تم هذا الكتاب

فهرس الكتاب

فهرس الكتاب	الصفحة

فهرس الكتاب	الصفحة

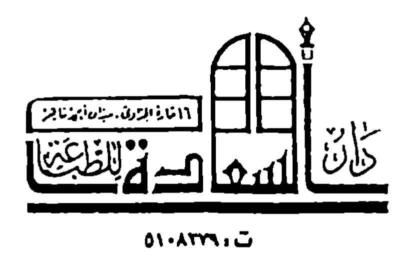
فهرس الكتاب	الصفحة
الدليل الاربعون : ترك الأمر بالتعظيم أشد من أرتكاب	
النهى عن السيادة	١٧٨
أدلة الكارهين للسيادة	١٨٣
رد أدله الكارهين للسيادة	١٨٤
البدعه المحموده والمذمومه..	١٨٦
مشروعية الزيادة فى الآذان عند الحاجة	١٩٣
القياس على الزيادة فى أذان الفجر........................	٢٠١
إغتفار الزيادة بذكر السيادة لأجل التأدب معه صلى الله	
عليه وآله وسلم	٢١٣
ذكر السيادة مجاراة للعرف والعادة بين الناس	٢١٤
ذكر السيادة قياسا على ما زيد فى الآذان........................	٢١٩
توقيت الزيادة	٢٢٨
آراء العلماء فى وقت الآذان بالليل	٢٢٩
آراء الفقهاء فى التثويب	٢٤١
المقصود بالتثويب فى الصلاة	٢٤٢
أول من أمر بالتثويب..	٢٤٧
الرد على من زعم بدعة التثويب	٢٤٩
القياس على زيادة اذان آخر للظهر والعصر بطريق أولى.....	٢٥٢
القياس على رفع العلم بطريق أولى	٢٥٣
القياس على زيادة الأذان فى الجمعه إلى ثلاثة	٢٥٣
أثر الإسناد فى حفظ الدين	٢٥٤

الصفحة	فهرس الكتاب
٢٥٥	
٢٦٨	
٢٧٣	
٢٧٤	
٢٧٦	
٢٨٨	

رقم الايداع : ١٤٨٣٣/٢٠٠٢

الترقيم الدولى:I . S . B . N

977-5259-46-0


دار السعادة للطباعة
١٦ حارة البازار - درب أبو خاتم
ت ٥١٠٨٢٣٦٠